الأمم المتحدة

A/64/66/Add.1*

الجمعية العامة

Distr.: General
25 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧٦ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

موجز

أعد هذا التقرير عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٧٣ من قرارها ١١١/٦٣ إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** نظرا لتحديد عدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على ملخص لأهم التطورات الأخيرة وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة.

301109 301109 09-49928 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٢	٨
ثانيا -	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها	٣-١٤	٩
ألف -	حالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها	٣-٤	٩
باء -	اجتماع الدول الأطراف	٥-١١	٩
جيم -	المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية	١٢-١٤	١١
ثالثا -	الحيز البحري	١٥-٦١	١٢
ألف -	لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية	١٥-٢٣	١٢
باء -	الإيداع والإعلان الواجب	٢٤-٣٦	١٣
جيم -	مرافق نظام المعلومات الجغرافية	٣٧	١٦
دال -	لجنة حدود الجرف القاري	٣٨-٦١	١٧
	١ - النظر في الطلب المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٩-٤٠	١٨
	٢ - النظر في الطلب المقدم من النرويج	٤١-٤٢	١٨
	٣ - النظر في الطلب المقدم من فرنسا	٤٣-٤٥	١٩
	٤ - النظر في الطلب المقدم من المكسيك	٤٦-٤٧	١٩
	٥ - النظر في الطلب المقدم من بربادوس	٤٨-٥٠	٢٠
	٦ - النظر في الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥١-٥٣	٢٠
	٧ - النظر في الطلب المقدم من إندونيسيا	٥٤-٥٥	٢١
	٨ - النظر في الطلب المقدم من اليابان	٥٦-٥٨	٢١

٩ – النظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل	٥٩-٦٠	٢٢	
١٠ – طلبات جديدة وأعباء عمل اللجنة	٦١	٢٢	
رابعا – الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٦٢-٦٩	٢٣	
ألف – السلطة الدولية لقاع البحار	٦٢-٦٦	٢٣	
باء – المحكمة الدولية لقانون البحار	٦٧-٦٩	٢٤	
خامسا – التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي	٧٠-١٠٢	٢٥	
ألف – الجوانب الاقتصادية للنقل البحري	٧٠-٧٣	٢٥	
باء – سلامة الملاحة	٧٤-٩٠	٢٦	
١ – سلامة السفن	٧٥-٧٦	٢٧	
٢ – نقل البضائع الخطرة	٧٧-٨١	٢٧	
٣ – الطرق المأمونة أمام الملاحة الدولية	٨٢-٩٠	٢٩	
جيم – التنفيذ والإنفاذ	٩١-٩٦	٣٣	
دال – الإحصاءات والحوادث البحرية	٩٧-٩٨	٣٥	
هاء – إزالة الحطام	٩٩-١٠٢	٣٦	
سادسا – المسافرون بحراً	١٠٣-١١٧	٣٨	
ألف – البحارة والصيادون	١٠٣-١١٠	٣٨	
١ – البحارة	١٠٣-١٠٧	٣٨	
٢ – الصيادون	١٠٨-١١٠	٤٠	
باء – الهجرة الدولية عن طريق البحر	١١١-١١٧	٤١	
سابعا – الأمن البحري	١١٨-١٣٥	٤٤	
ألف – أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن	١١٩-١٢٩	٤٤	
باء – الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية	١٣٠	٥٠	
جيم – الأعمال الإرهابية ضد منشآت النقل البحري والمنشآت البحرية	١٣١-١٣٣	٥١	

والمصالح البحرية الأخرى

دال – انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ١٣٤–١٣٥ ٥٢

ثامنا – العلوم والتكنولوجيا البحرية ١٣٦–١٧٤ ٥٢

ألف – العلوم البحرية ١٣٦–١٥١ ٥٣

١ – برامج مراقبة المحيطات ١٣٧–١٤٣ ٥٣

٢ – التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية ١٤٤–١٤٨ ٥٦

٣ – قانون البحار والبحوث العلمية البحرية ١٤٩–١٥١ ٥٨

باء – نظم الإنذار المبكر ١٥٢–١٥٣ ٦٠

جيم – أحدث التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية ١٥٤–١٧٤ ٦١

تاسعا – حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ١٧٥–١٩٦ ٦٦

ألف – موارد مصائد الأسماك البحرية ١٧٥–١٧٧ ٦٦

١ – استعراض الجمعية العامة لتنفيذ الفقرات من ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ٦١/١٠٥ بشأن الصيد في قاع البحار ١٧٨ ٦٧

٢ – الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٧٩–١٨٣ ٦٨

٣ – المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء ١٨٤ ٦٩

٤ – المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء دولة العلم ١٨٦ ٧٠

٥ – الاجتماع الثاني لشبكة أمناء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك ١٨٧ ٧٠

٦ – الاجتماع المشترك الثاني للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة ١٨٨–١٨٩ ٧١

٧ – منتدى جزر المحيط الهادئ ١٩٠–١٩١ ٧١

باء – الحيتان والحيتانيات الأخرى ١٩٢–١٩٦ ٧٢

عاشرا –	التنوع البيولوجي البحري	١٩٧-٢١٣	٧٣
	ألف – التدابير المتخذة إزاء الأنشطة والضغوط في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري	١٩٨-١٠١	٧٤
	باء – تدابير تستهدف أنظمة إيكولوجية وأنواع محددة	٢٠٢-٢١٣	٧٥
حادي عشر –	حماية البيئة البحرية وحفظها والتنمية المستدامة	٢١٤-٣٤٠	٨٠
	ألف – مقدمة	٢١٤-٢١٦	٨٠
	باء – نهج النظم الإيكولوجية	٢١٧-٢٢٤	٨٢
	جيم – تدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية	٢٢٥-٢٣١	٨٤
	١ – التلوث من جراء الأنشطة البرية	٢٢٥-٢٣٠	٨٤
	٢ – الركام البحري	٢٣١	٨٦
	دال – التلوث الناجم عن السفن	٢٣٢-٢٤٣	٨٧
	١ – تصريف المواد	٢٣٣-٢٣٨	٨٧
	٢ – تلوث الهواء الناجم عن السفن	٢٣٩-٢٤٣	٩٠
	هاء – إدخال الأنواع الغازية والغريبة	٢٤٤-٢٥٠	٩٢
	واو – ضوضاء المحيطات	٢٥١-٢٥٣	٩٤
	زاي – إدارة النفايات	٢٥٤-٢٦٤	٩٥
	١ – تصريف النفايات	٢٥٥-٢٦١	٩٥
	٢ – نقل النفايات عبر الحدود	٢٦٢-٢٦٤	٩٨
	حاء – تكسير السفن وتفكيكها وإعادة تدويرها وتخريدها	٢٦٥-٢٧٠	٩٩
	طاء – المسؤولية والتعويض	٢٧١-٢٨٢	١٠١
	ياء – أدوات الإدارة على أساس المنطقة	٢٨٣-٢٩٥	١٠٤
	كاف – التعاون الإقليمي	٢٩٦-٣٣٤	١٠٩
	١ – مقدمة	٢٩٦-٢٩٧	١٠٩

٢ – القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)	٢٩٨-٣٠٠	١١٠	
٣ – المنطقة القطبية الشمالية	٣٠١-٣٠٣	١١١	
٤ – بحر البلطيق	٣٠٤-٣٠٦	١١٣	
٥ – البحر الأسود	٣٠٧-٣٠٨	١١٤	
٦ – بحر قزوين	٣٠٩	١١٤	
٧ – بحار شرق وجنوب آسيا	٣١٠-٣١١	١١٥	
٨ – البحر الأبيض المتوسط	٣١٢-٣١٥	١١٥	
٩ – شمال شرق المحيط الأطلسي	٣١٦-٣١٧	١١٦	
١٠ – شمال غرب المحيط الأطلسي	٣١٨-٣٢٠	١١٧	
١١ – المحيط الهادئ	٣٢١-٣٢٤	١١٨	
١٢ – البحر الأحمر وخليج عدن	٣٢٥-٣٢٦	١١٨	
١٣ – المنطقة البحرية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية	٣٢٧	١١٩	
١٤ – جنوب شرق المحيط الهادئ	٣٢٨	١٢٠	
١٥ – غرب ووسط وشرق أفريقيا	٣٢٩-٣٣٠	١٢٠	
١٦ – منطقة البحر الكاريبي الكبرى	٣٣١-٣٣٤	١٢١	
لام – الدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٣٥-٣٤٠	١٢٢	
ثاني عشر – تغير المناخ والمحيطات	٣٤١-٣٦١	١٢٤	
ألف – آثار تغير المناخ على المحيطات	٣٤٢-٣٤٨	١٢٥	
باء – التخفيف من أثر تغير المناخ في سياق الأنشطة المرتبطة بالمحيطات	٣٤٩-٣٥٧	١٢٨	
١ – الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن	٣٤٩-٣٥٣	١٢٨	
٢ – تقسيم المحيطات وعزل الكربون	٣٥٤-٣٥٧	١٣٠	
جيم – التكيف مع التغير المتوقع في المناخ	٣٥٨-٣٦١	١٣٢	
ثالث عشر – تسوية المنازعات	٣٦٢-٣٦٣	١٣٤	

ألف –	محكمة العدل الدولية	٣٦٢	١٣٤
باء –	المحكمة الدولية لقانون البحار	٣٦٣	١٣٤
رابع عشر –	التعاون والتنسيق الدوليان	٣٦٤-٣٧٥	١٣٤
ألف –	عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	٣٦٤	١٣٤
باء –	العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية	٣٦٥-٣٦٧	١٣٥
جيم –	شبكة الأمم المتحدة للمحيطات	٣٦٨-٣٧١	١٣٦
دال –	فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية	٣٧٢-٣٧٥	١٣٧
خامس عشر –	أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار	٣٧٦-٣٩٥	١٣٨
ألف –	الإحاطة الإعلامية لأعضاء الوفود في الجمعية العامة	٣٧٧-٣٧٨	١٣٩
باء –	برنامج زمالة هاميلتون شيربي أميرا سنغ	٣٧٩	١٣٩
جيم –	برنامج زمالة الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية	٣٨٠-٣٨٣	١٣٩
دال –	الدورات التدريبية	٣٨٤-٣٨٨	١٤٠
هاء –	الصناديق الاستئمانية	٣٨٩-٣٩٥	١٤٠
١ –	لجنة حدود الجرف القاري	٣٨٩-٣٩١	١٤٠
٢ –	الصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول غير الساحلية النامية، لحضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	٣٩٢-٣٩٣	١٤٣
٣ –	الصندوق الاستئماني للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار	٣٩٤	١٤٣
٤ –	صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية	٣٩٥	١٤٣
سادس عشر –	الاستنتاجات	٣٩٦-٤٠١	١٤٤

أولا – مقدمة

١ – يتميز هذا العام، بالإضافة إلى ما حدث فيه من تطورات كثيرة يرد وصفها في هذا التقرير، بأنه يوافق حلول الذكرى الخامسة عشرة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'') حيز النفاذ، وبأنه شهد احتفال الأمم المتحدة للمرة الأولى باليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[(١)]. ويوفر هذان الحدثان فرصة لتأمل أهمية المحيطات الحاسمة لحياة الإنسان والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والدور الحاسم الذي تؤديه الاتفاقية وغيرها من الصكوك ذات الصلة لصالح الدول في سعيها إلى استخلاص المنافع من البحار والمحيطات، والتصدي للتحديات المتمثلة في الحفاظ على استدامة المحيطات.

٢ – ويقدم هذا التقرير استعراضاً عاماً للتطورات التي حدثت فيما يخص شؤون المحيطات وقانون البحار. وهو يرمي إلى مساعدة الجمعية العامة في استعراضها وتقييمها السنويين لتنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع الجزء الأول من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66) الذي تناول الموضوع الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (''العملية الاستشارية'')، وهو ''تنفيذ نتائج العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى''؛ وتقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تنفيذاً للفقرات من ٨٣ إلى ٩٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''اتفاق الأمم المتحدة، للأرصدة السمكية'')، والصكوك ذات الصلة (A/64/305)؛ وتقرير الأمين العام الذي يرمي إلى مساعدة الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (''الفريق العامل التابع للجمعية العامة'') (A/64/66/Add.2)؛ والتقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها العاشر (A/64/131)؛ وتقرير الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/203).

(١) كان موضوع الاحتفال الافتتاحي باليوم العالمي للمحيطات هو ''محيطاتنا، مسؤوليتنا''. انظر الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة على العنوان التالي www.un.org/Depts/los.

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها

٣ – في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كان عدد الأطراف في الاتفاقية ١٥٩ طرفاً، من بينهم الجماعة الأوروبية، نتيجة لانضمام ليبريا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) وتصديق كل من سويسرا (١ أيار/مايو ٢٠٠٩) والجمهورية الدومينيكية (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وبذلك يكون عدد أطراف الاتفاقية قد وصل الآن إلى عدد الموقعين الأصليين عليها (١٥٩ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)[٢]. وارتفع عدد الأطراف في الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ١٣٧ طرفاً بعد أن انضمت إليه غيانا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت ليبريا وسويسرا والجمهورية الدومينكية موافقتها على الالتزام بالاتفاق في التواريخ المشار إليها أعلاه. وارتفع عدد الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية إلى ٧٥ طرفاً، من بينهم الجماعة الأوروبية، بعد انضمام سلوفاكيا (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وموزامبيق (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وبنما (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وتوفالو (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

٤ – ولدى التصديق على الاتفاقية، أصدرت سويسرا إعلاناً بشأن اختيار الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨٧. كما أصدرت غابون (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وترينيداد وتوباغو (١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) إعلانين يتعلقان بالاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بموجب مادتها ٢٩٨. وأصدرت دولتان إعلانين بموجب المادتين ٤٣ و ٤٧ من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وهما: هنغاريا (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) وسلوفاكيا (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الأمين العام من حكومة إسبانيا، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رسالة تتعلق بالإعلان الذي أصدره المغرب لدى التصديق على الاتفاقية (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧).

باء – اجتماع الدول الأطراف

٥ – عُقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٨ (SPLOS/191)، وكذلك بالمعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'').

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية.

٦ - ونظر الاجتماع في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار وأحاط علماً مع التقدير، بتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (SPLOS/192). كما أحاط الاجتماع علماً مع التقدير، بتقرير المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/193)، وقرر التنازل عن مبلغ ١٣٦ ٧٨٤ يورو، وهو جزء من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وخصمه من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠١٠.

٧ - وبعد النظر في مذكرة مقدمة من المحكمة عنوانها ''شروط خدمة وأجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار - تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار'' (SPLOS/194)، قام الاجتماع باعتماد ''مقرر بشأن تسوية أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ومعاشاتهم التعاقدية'' (SPLOS/200).

٨ - وتناول الاجتماع أيضا عبء عمل اللجنة في ضوء الرسالة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر (SPLOS/195). واستمع إلى عرض بشأن عبء عمل اللجنة أدلى به رئيسها أثناء الاجتماع. وأعربت الوفود عن القلق إزاء تزايد عبء العمل الذي تتحمله اللجنة، بالنظر على وجه الخصوص إلى أن الدول قد قدمت إلى اللجنة ٥١ طلبا، وأحالت إلى الأمين العام ٤٣ مجموعة من المعلومات الأولية تبين الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للفقرة ١ (أ) من المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (SPLOS/183). ومن المتوقع تقديم طلبات أخرى في المستقبل.

٩ - وعلاوة على ذلك، قررت الدول الأطراف، في النتيجة التي اتفق عليها الاجتماع وأدرجت في تقريره، على مواصلة معالجة المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة وتوفير التمويل لأعضائها على سبيل الأولوية. كما أهابت بالدول الأطراف التي لديها خبراء يعملون في اللجنة أن تبذل ما في وسعها لكفالة مشاركة أولئك الخبراء مشاركة تامة في أعمال اللجنة، وفقا للاتفاقية. وأهابت النتيجة المتفق عليها بالدول الأطراف أن تتبرع للصندوق الاستئماني بغية تيسير مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى بلدان نامية في اجتماعات اللجنة. وتيسيرا لقيام الدول الأطراف بإجراء استعراض شامل للمسألة، طلبت الدول الأطراف من الأمانة العامة أن تعد صيغة مستكملة للمذكرة الواردة في الوثيقة SPLOS/157[٣]، على أساس المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر وأي معلومات أخرى تقدم من الدول الأطراف

(٣) مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري.

والمراقبين، في الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماع المقبل. وقررت، أخيرا، أن يتولى مكتب الاجتماع التاسع عشر تيسير أعمال فريق عامل غير رسمي لمواصلة النظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، وأن يتناول الاجتماع تلك المسائل في الاجتماع العشرين المقرر عقده في عام ٢٠١٠.

١٠ - وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة، أقر الاجتماع ''الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري'' (SPLOS/201).

١١ - وأجرى الاجتماع أيضا تبادلا لوجهات النظر في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' (انظر الفقرات ١٠٣-١١٦ من الوثيقة SPLOS/203).

جيم - المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

١٢ - عقدت الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، للنظر في جملة مسائل من بينها التشجيع على مشاركة أوسع نطاقا في الاتفاق عن طريق الحوار المستمر، وخاصة مع البلدان النامية، والأعمال التحضيرية الأولية لاستئناف المؤتمر الاستعراضي[٤].

١٣ - وتناول الحوار المستمر المواضيع الرئيسية الخمسة التالية: تشجيع مشاركة أوسع نطاقا في الاتفاق؛ والعلاقة بين الاتفاق والاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى؛ وبناء القدرات؛ وتوافق تدابير الحفظ والإدارة؛ والتعاون في مجال الإنفاذ؛ وتدابير دولة الميناء. وتولى فريق خبراء تقديم كل موضوع لتمكين المشاركين من إجراء مناقشات مثمرة وتكوين فهم أعمق للقضايا المختلفة.

١٤ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية الأولية لاستئناف المؤتمر الاستعراضي، أوصت الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام: (أ) أن يعقد جولة تاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة يومين تشكل

(٤) يمكن الاطلاع على تقرير الجولة الثامنة للمشاورات غير الرسمية في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العنوان التالي: www.un.org/depts/los/.

في المقام الأول اجتماعا تحضيريا للمؤتمر الاستعراضي المستأنف[٥]؛ (ب) وأن يعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التقرير الشامل المستكمل المشار إليه في الفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٣، مع مراعاة التوجيه المحدد المقترح من الجولة الثامنة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وأن يتيح نسخة مسبقة غير منقحة من التقرير، وفقا للممارسة المتبعة، على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

ثالثا – الحيز البحري

ألف – لمحة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين المناطق البحرية

١٥ – يقدم هذا الفرع معلومات عن التطورات التي وجه إليها انتباه الأمانة العامة للأمم المتحدة. ونشرت في الأعداد ٦٨ إلى ٧٠ من نشرة قانون البحار القوانين التشريعية الوطنية، والمعاهدات المتعلقة بتعيين المناطق البحرية، بما في ذلك قوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط، بالإضافة إلى البيانات ذات الصلة التي تلقتها الأمانة العامة.

١٦ – وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، سجلت لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة المعاهدة المتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية لسنغافورة وإندونيسيا في مضيق سنغافورة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣[٦].

١٧ – وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أحالت الدانمرك المرسوم المتعلق ببدء نفاذ القانون الخاص بتعيين الحدود البحرية للبحر الإقليمي لجزر فارو (المرسوم رقم ٢٤٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، والمرسوم المعدل للمرسوم المتعلق بإقليم الصيد لجزر فارو (المرسوم رقم ٢٤١ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، والأمر التنفيذي المتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي لجزر فارو (الأمر التنفيذي رقم ٣٠٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢).

١٨ – وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أحالت سيشيل الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية موريشيوس وحكومة جمهورية سيشيل بشأن تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٥) من المقرر مبدئيا عقد الدورة التاسعة في آذار/مارس ٢٠١٠.

(٦) رقم التسجيل: I-45144. تاريخ بدء النفاذ: ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٤.

١٩ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، سجلت قطر والمملكة العربية السعودية، بصورة مشتركة، المحضر المشترك المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن الحدود البرية والبحرية الملحق بالاتفاق المعقود بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية بشأن تعيين الحدود البحرية والبرية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥[٧]. ويستكمل المحضر المشترك والخريطتان المرفقتان به اتفاق عام ١٩٦٥. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحالت الإمارات العربية المتحدة رسالة تتعلق بهذا المحضر المشترك.

٢٠ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقت الأمانة العامة ''مذكرة تفاهم معقودة بين حكومة جمهورية كينيا والحكومة الاتحادية الانتقالية لجمهورية الصومال تتعلق بمنح كل منهما الآخر حق الموافقة على أساس عدم الاعتراض بالنسبة للطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري''.

٢١ - وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الأمين العام قانونها الذي يعين المناطق البحرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (القانون رقم 09/002 المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٢٢ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحالت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الأمانة العامة الاتفاق الذي أبرمته مع جمهورية كينيا بشأن تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٣ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحالت ناميبيا إلى الأمانة العامة مذكرة تفاهم معقودة بين ناميبيا وجنوب أفريقيا بشأن مطالبتهما المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري المتعلقة بالجرف القاري الممتد، وهي المذكرة التي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء - الإيداع والإعلان الواجب

٢٤ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أودعت ميانمار، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية بنقاط تعين خطوط الأساس المستقيمة لجزيرتي بريباريس وكوكو، وردت في القانون المعدل لقانون البحر الإقليمي والمناطق البحرية المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القانون رقم ٢٠٠٨/٨ الصادر عن مجلس الدولة للسلام والتنمية). وفيما يتعلق بالقائمة التي أودعتها ميانمار، وردت أيضا رسالة من حكومة بنغلاديش مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧) رقم التسجيل I-30249.

٢٥ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أودعت جزر البهاما، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعين خطوط الأساس الأرخبيلية، كما وردت في الأمر المتعلق بالمياه الأرخبيلية والولاية البحرية (خطوط الأساس الأرخبيلية) لعام ٢٠٠٨ (الأمر الصادر كصك قانوني رقم ١٠٧ لعام ٢٠٠٨)، الصادر بموجب الفرع ٣ (٢) من قانون المياه الأرخبيلية والولاية البحرية لعام ١٩٩٣، وكانت القائمة مشفوعة بخريطة توضيحية.

٢٦ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أودعت الإمارات العربية المتحدة، التي وقعت الاتفاقية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعين خطوط الأساس المستقيمة، كما وردت في القرار رقم ٢٠٠٩/٥ لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة بشأن تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء من ساحل الإمارات العربية المتحدة.

٢٧ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أودعت إندونيسيا، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية لنقاط خطوط الأساس الأرخبيلية الإندونيسية استنادا إلى اللائحة الحكومية لجمهورية إندونيسيا رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٢، المعدلة باللائحة الحكومية لجمهورية إندونيسيا رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨.

٢٨ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أودعت سيشيل، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦؛ والفقرة ٩ من المادة ٤٧؛ والمادتين ٧٥ و ٨٤ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعين خطوط الأساس العادية والأرخبيلية التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي، كما وردت في الجدولين ١ و ٢ من الصك القانوني ٨٨ لعام ٢٠٠٨ من الأمر المتعلق بالمناطق البحرية (خطوط الأساس) لعام ٢٠٠٨؛ وقائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كما وردت في الصك القانوني ٨٩ لعام ٢٠٠٨، من الأمر المتعلق بالمناطق البحرية (المنطقة الخالصة والجرف القاري) لعام ٢٠٠٨.

٢٩ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أودعت الفلبين، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية للنقاط كما وردت في القانون الجمهوري رقم ٩٥٢٢: وهو قانون يعدل بعض أحكام القانون الجمهوري رقم ٣٠٤٦، المعدل بالقانون الجمهوري رقم ٥٤٤٦، من أجل تعيين خطوط الأساس الأرخبيلية للفلبين، ولأغراض أخرى.

وفيما يتعلق بالقائمة التي أودعتها الفلبين، وردت من الصين رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن فييت نام رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩[٨].

٣٠ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أودعت سيشيل، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٧ من الاتفاقية قوائم إحداثيات جغرافية لنقاط تعين خطوط الأساس العادية والأرخبيلية التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي، كما وردن في الجدولين ١ و ٢ من الأمر المتعلق بالمناطق البحرية (خطوط الأساس) لعام ٢٠٠٨ (الصك القانوني ٨٨ لعام ٢٠٠٨)، المعدل باللائحة المتعلقة بالمناطق البحرية (خطوط الأساس) (التعديل) لعام ٢٠٠٩ (الصك القانوني ٣٥ لعام ٢٠٠٩).

٣١ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أودعت كوبا عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية، قائمة إحداثيات جغرافية للنقاط الواردة في المرسوم القانوني رقم ٢٦٦ بشأن الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية كوبا في خليج المكسيك.

٣٢ - وفي ٢٠ أيار/مايو٢٠٠٩، أودعت المكسيك، عملا بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، خريطة ومعلومات ذات صلة، تشمل بيانات جيوديسية تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي فيما يتعلق بالمضلع الغربي في خليج المكسيك. ووفقا لما جاء في المواد المودعة ”يعين الحد الخارجي للجرف القاري للمكسيك في المنطقة الغربية لخليج المكسيك بعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي وفقا لتوصيات لجنة حدود الجرف القاري، [وهو] يتفق مع ’المعاهدة المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعيين حدود الجرف القاري في غرب خليج المكسيك لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري‘، الموقعة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠“.

٣٣ - وكان هذا الإيداع السالف الذكر هو أول إيداع تقوم به دولة ساحلية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٧٦، استنادا إلى توصيات اللجنة (انظر الفقرة ٤٧). وقد وفرت الدعاية الواجبة لهذه الحدود الخارجية عن طريق إخطار متعلق بالمناطق البحرية[٩] والموقع الشبكي للشعبة.

(٨) يرد نص هاتين الرسالتين في العنوان التالي: www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/PHL.htm.

(٩) الإخطار M.Z.72.2009.LOS، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٤ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أودعت فرنسا، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥، قائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لجزيرة ترومولين، وجزيرة رينيون، تشمل الإحداثيات الجغرافية الواردة في الاتفاق المعقود بين فرنسا ومدغشقر بشأن تعيين حدود المناطق البحرية بين جزيرة رينيون ومدغشقر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٠].

٣٥ - وعلاوة على ذلك وردت، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، تتعلق بإيداع موريشيوس لخرائط وقوائم إحداثيات جغرافية لنقاط تمثل خطوط الأساس وتعين خطوط الأساس التي ستقاس انطلاقا منها المناطق البحرية لموريشيوس، على نحو ما ورد في ''اللوائح التي أعدها رئيس الوزراء بموجب المواد ٤ و ٥ و ٢٧ من قانون المناطق البحرية لعام ٢٠٠٥''؛ إلى جانب خريطة توضيحية معنونة ''أرخبيل شاغوس: خطوط الأساس الأرخبيلية''[١١]. وفيما يتعلق بتلك الرسالة، وكذلك بإيداع المملكة المتحدة لقائمة إحداثيات جغرافية لنقاط تعين الحدود الخارجية لمنطقة ملاصقة للبحر الإقليمي لإقليم المحيط الهندي البريطاني، معروفة باسم ''(حماية وحفظ) المنطقة البيئية''، أنشئت لهذا الإقليم بموجب الإعلان رقم ١ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[١٢]، وردت رسالة من موريشيوس في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣].

٣٦ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وردت أيضا رسالة من فرنسا بشأن إيداع موريشيوس لخريطة معنونة ''ترملين: خطوط الأساس''.

جيم - مرافق نظام المعلومات الجغرافية

٣٧ - وفقاً لما أشير إليه في تقارير سابقة للأمين العام، هناك حاجة ملحة للحصول على معلومات عن حدود المناطق البحرية من مصدر واحد موثوق وفي شكل رقمي، على النحو الذي تبينه الطلبات الموجهة إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة من الدول والبرامج والصناديق والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[١٤]. وقد واصلت الشعبة

(١٠) تاريخ النفاذ: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(١١) الفقرة ٢١ من الوثيقة A/63/63/Add.1.

(١٢) الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/59/62/Add.1.

(١٣) ترد النصوص في الموقع التالي: www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/MUS.htm.

(١٤) انظر أيضاً A/63/63/Add.1، الفصل الثالث، الجزء جيم.

بذل جهودها الرامية إلى تطوير وتعزيز خدمات نظام المعلومات الجغرافية المقدمة إلى الدول الأعضاء سواء في سياق الدعم الذي تقدمه اللجنة أو في أداء مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام بموجب الاتفاقية في ما يتعلق بالخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بخطوط الأساس، والخطوط الفاصلة، والخطوط الأساسية الأرخبيلية، والحدود الخارجية للمناطق البحرية، بما فيها خطوط تعيين الحدود. وقد أحرز المزيد من التقدم في القيام، بالتعاون مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية والدول، بإعداد طبقة خاصة بالمناطق البحرية باستخدام المعيار ''قاف - ١٠٠'' (S-100) الذي سيمكِّن الشعبة من وضع هيكل لقاعدة بياناتها للمعلومات الجغرافية تبعا لمواصفات تلك الطبقة. وسيكون من بين المزايا التي يحققها توافر مصدر واحد ذي حجية للمعلومات، في شكل رقمي، وعلى أساس معيار متفق عليه دوليا، خفض التكاليف بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة، والذي سيعزى أساسا إلى الاستغناء عن الحاجة إلى إعادة إدخال البيانات وإعداد الإسقاطات المتعلقة بها.

دال - لجنة حدود الجرف القاري

٣٨ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والعشرين في الفترة من ١١ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، واستأنفت جزءاً من دورتها الثانية والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعقدت دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٥]. وستعرض نتائج الدورة الرابعة والعشرين للجنة (المعقودة في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار الذي سيقدم إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

(١٥) عقد الجزء المخصص للجلستين العامتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين في الفترتين من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على التوالي. وخصصت الفترتان من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر (الدورة الثانية والعشرون) والفترتان من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ومن ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل (الدورة الثالثة والعشرون) لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة. وترد تفاصيل إضافية عن عمل اللجنة في دورتها الثانية والعشرين والمستأنفة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين في بيانات الرئيس عن التقدم المحرز في سير العمل (CLCS/60 و CLCS/62).

١ - النظر في الطلب المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٩ - أثناء الجلسة الثانية والعشرين، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب المشترك والتقت بوفود من الدول الساحلية الأربع، حيث قدمت إليها آراءها واستنتاجاتها العامة، ولا سيما عن الحدود الخارجية المنقحة التي قدمتها هذه الدول في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٠ - وأثناء الدورة الثالثة والعشرين، قدمت اللجنة الفرعية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ نص ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المشترك المقدم من إسبانيا وأيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ما يتعلق بمنطقة البحر السلتي وخليج بسكاي في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦''. وقدم رئيس اللجنة الفرعية التوصيات إلى اللجنة في ٢٣ آذار/مارس. وفي اليوم التالي، عقدت اللجنة اجتماعاً مع وفود أربع دول ساحلية، بناء على طلبها، وفقاً للفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة[١٦]. واعتمدت اللجنة التوصيات بتوافق الآراء في ٢٤ آذار/مارس. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات كتابياً، متضمنة موجزا لها، إلى الدول الساحلية الأربع وإلى الأمين العام. كما نشر موجز التوصيات على الموقع الشبكي للشعبة[١٧].

٢ - النظر في الطلب المقدم من النرويج

٤١ - أثناء الدورة الثانية والعشرين، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب والتقت بوفد النرويج، حيث قدمت آراءها واستنتاجاتها العامة بشأن جوانب محددة من الطلب.

٤٢ - وأثناء الدورة الثالثة والعشرين، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعات أخرى مع وفد النرويج وقدمت ''وجهات نظرها الأولية فيما يتعلق ببعض المسائل في المنطقة الدولية (Loop Hole) في بحر بارنتس، وغربي حوض نانسن في المحيط المتجمد الشمالي، والمنطقة الدولية (Banana Hole) في البحر النرويجي وبحر غرينلند''. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري المتعلقة بالطلب الذي قدمته النرويج في ٢٧تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ فيما يتصل بالمناطق الواقعة في المحيط المتجمد الشمالي وبحر بارنتس والبحر النرويجي''. وفي ٢٣ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة الفرعية وأعضاء آخرون فيها التوصيات من خلال تقديم مجموعة من العروض في الجلسة

(١٦) CLSC/40/Rev.1.

(١٧) www.un.org/Depts/los.

العامة للجنة. وفي ٢٥ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعاً مع وفد النرويج، بناء على طلبه، وفقاً للفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة[١٨]. وبعد أن نظرت اللجنة في نص التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية، اعتمدتها، مع إدخال تعديلات عليها، بتوافق الآراء في ٢٧ آذار/مارس. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات كتابياً، متضمنة موجزا لها، إلى النرويج وإلى الأمين العام. كما نشر موجز التوصيات على الموقع الشبكي للشعبة[١٩].

٣ - النظر في الطلب المقدم من فرنسا

٤٣ - أثناء الدورة الثانية والعشرين، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب والتقت مع وفد فرنسا، حيث قدمت آراءها واستنتاجاتها العامة بشأن جوانب محددة من البيان.

٤٤ - وواصلت اللجنة الفرعية عملها أثناء الفترة المتخللة للدورات وكذلك أثناء الدورة الثالثة والعشرين، ونظرت، في جملة أمور، في معلومات إضافية قدمتها فرنسا. ووافقت اللجنة الفرعية على وضع مشروع التوصيات المتصلة بجزء الطلب المتعلق بمنطقة كاليدونيا الجديدة في صيغته النهائية. ووافقت اللجنة الفرعية أيضا على أن جزء الطلب المتعلق بمنطقة غيانا الفرنسية يحتاج إلى مزيد من التحليل من جانب فرنسا.

٤٥ - والتقت اللجنة الفرعية بوفد فرنسا الذي طلب إلى اللجنة الفرعية تقديم مزيد من التفاصيل عن استنتاجاتها وإرجاء إعداد التوصيات. واتفقت الدولة مقدمة الطلب واللجنة الفرعية على تبادل الآراء وتقديم المزيد من المعلومات خلال الفترة المتخللة للدورات ولاحقا خلال الدورة الرابعة والعشرين.

٤ - النظر في الطلب المقدم من المكسيك

٤٦ - أثناء الجلسة الثانية والعشرين، باشرت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب الجزئي المقدم من المكسيك وقررت أن يواصل أعضاؤها العمل فردياً بشأن هذا الطلب خلال الفترة المتخللة للدورات.

٤٧ - وأثناء الدورة الثالثة والعشرين، وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة نص ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري المتعلقة بالطلب الذي قدمته المكسيك فيما يتعلق بالمضلَّع الغربي في خليج المكسيك في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧“. وفي

(١٨) انظر الحاشية ١٦.

(١٩) انظر الحاشية ١٧.

٢٤ آذار/مارس، قدم رئيس اللجنة الفرعية توصيات إلى اللجنة. وفي ٣١ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعاً مع وفد المكسيك، بناء على طلبه، وفقاً للفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة[٢٠]. واعتمدت اللجنة التوصيات بتوافق الآراء في ٣١ آذار/مارس. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات كتابياً، متضمنة موجزا لها، إلى المكسيك وإلى الأمين العام[٢١]. كما نشر موجز التوصيات على الموقع الشبكي للشعبة[٢٢].

٥ - النظر في الطلب المقدم من بربادوس

٤٨ - بدأت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، النظر في الطلب المقدم من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقام بعرض طلب بربادوس في الجلسة العامة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ليونارد نورس، المبعوث الخاص لبربادوس المعني بالبيئة، ورئيس فريق إدارة مشروع الجرف القاري في بربادوس، ورئيس الوفد؛ وميرفين غوردون، كبير مديري شركة النفط الوطنية المحدودة لبربادوس.

٤٩ - وقررت اللجنة أن الطلب سيعالج عن طريق إنشاء لجنة فرعية. إلا أن اللجنة قررت ألا تنشئ لجنة فرعية في دورتها الثانية والعشرين (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٥٠ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، أنشئت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد راجان رئيساً لها والسيد أودورو والسيد كروكر نائبين للرئيس. وفي تلك الدورة، بدأت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب. ثم واصلت النظر في الطلب أثناء الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة (٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقررت أيضاً عقد اجتماعات أخرى خلال الدورة الرابعة والعشرين.

٦ - النظر في الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥١ - بدأت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، النظر في الطلب المقدم من المملكة المتحدة فيما يتعلق بجزيرة أسنسيون في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقام بعرض الطلب على الجلسة العامة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دوغلاس ويلسن، المستشار القانوني المساعد في وزارة الخارجية

(٢٠) انظر الحاشية ١٦.

(٢١) انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه.

(٢٢) انظر الحاشية ١٧.

والكومنولث، ورئيس الوفد، ولينداساي بارسون، رئيس فريق قانون البحار بمركز ساوثهامبتون لعلوم المحيطات، بالمملكة المتحدة.

٥٢ - وقررت اللجنة أن الطلب سيعالج عن طريق إنشاء لجنة فرعية. إلا أن اللجنة قررت ألا تنشئ لجنة فرعية في الدورة الثانية والعشرين.

٥٣ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، أنشئت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد أووسيكا رئيساً لها والسيد بريك والسيد جعفر نائبين للرئيس. وباشرت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب وقررت عقد المزيد من الاجتماعات أثناء الدورة الرابعة والعشرين.

٧ - النظر في الطلب المقدم من إندونيسيا

٥٤ - بدأت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، النظر في الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بمنطقة شمال غرب جزيرة سومطرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد عرض هذا الطلب في الجلسة العامة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ عارف هافاس أويغروسّينو، المدير العام للشؤون القانونية والمعاهدات، بوزارة الخارجية؛ ورودولف و. ماتينداس، رئيس وكالة التنسيق الوطنية للمسح ورسم الخرائط؛ وإنغ خافض، الخبير التقني، في وكالة التنسيق الوطنية للمسح ورسم الخرائط؛ ويوسف جاجاديهارجا، مدير تكنولوجيا جرد الموارد الوطنية، في وكالة تقييم التكنولوجيا وتطبيقها.

٥٥ - وقررت اللجنة، عملا بالمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن معالجة الطلب ستجري عن طريق إنشاء لجنة فرعية. وتلا ذلك مناقشة للأثر الناجم عن إنشاء أكثر من ثلاث لجان فرعية فاعلة والصعوبات العملية فيما يتعلق بتواجد بعض الأعضاء في الوقت ذاته للاضطلاع بأعمال لجان فرعية مختلفة. وفي استثناء للقاعدة العامة التي تحدد عدد اللجان الفرعية العاملة بثلاث لجان فقط، قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية لضمان الكفاءة والعمل بالسرعة المطلوبة في ضوء تلقي عدد كبير من الطلبات. وقد اجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد كروكر رئيساً للجنة والسيد كالنغي والسيد بارك نائبين للرئيس. وباشرت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب وقررت عقد اجتماعات إضافية أثناء الدورة الرابعة والعشرين.

٨ - النظر في الطلب المقدم من اليابان

٥٦ - بدأت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، النظر في الطلب المقدم من اليابان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقدم الطلب في الجلسة العامة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ السيد يوكيو تاكاسو، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ ووكازوشيكا

هامورو، السفير في البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وآساهيكو تايرا، المستشار الخاص، رئيس اللجنة الاستشارية لمجلس الوزراء لتوسيع الجرف القاري؛ وشين تاني، مستشار المجلس في أمانة المقر لسياسة المحيطات في أمانة المجلس.

٥٧ - وقررت اللجنة، عملا بالمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن معالجة الطلب ستجري عن طريق إنشاء لجنة فرعية. إلا أن اللجنة قررت عدم إنشاء هذه اللجنة الفرعية ما لم تقدم إحدى اللجان الفرعية الأربع الحالية توصياتها إلى الجلسة العامة للجنة.

٥٨ - وناقشت اللجنة أيضاً مذكرات شفوية وردت من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا واليابان بهدف تقديم التوجيه إلى اللجنة الفرعية التي ستُنشأ للنظر في هذا الطلب. وأقرت اللجنة بأنه ليس لها دور تضطلع به فيما يتعلق بمسائل التفسير القانوني للمادة ١٢١ من الاتفاقية، فقررت الرجوع إلى هذه المسألة في الوقت الذي تكون فيه مستعدة للشروع في إنشاء اللجنة الفرعية ومراعاة أية تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة.

٩ - النظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل

٥٩ - بدأت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، النظر في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل في ما يتعلق بمنطقة هضبة ماسكارين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقدم الطلب في الجلسة العامة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ أرفن بوليل، وزير الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية لموريشيوس؛ وباتريك بيلاي، وزير الخارجية في سيشيل؛ وريموند شانغ - تاف، رئيس اللجنة التقنية لسيشيل؛ وآرونا ناراين، الوكيلة العامة المساعدة، بمكتب النائب العام في موريشيوس؛ وباتريك جوزيف، مدير استكشاف، في شركة نفط سيشيل؛ وياغديش كونجول، السفير، ورئيس اللجنة التقنية لموريشيوس.

٦٠ - وقررت اللجنة، عملا بالمادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن معالجة الطلب ستجري عن طريق إنشاء لجنة فرعية. إلا أن اللجنة لم تنشئ خلال الدورة الثالثة والعشرين لجنة فرعية للنظر في الطلب المشترك.

١٠ - طلبات جديدة وأعباء عمل اللجنة

٦١ - تلقت اللجنة عدداً كبيراً من الطلبات عملا بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، بالإضافة إلى المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72. وستنظر اللجنة في

هـذه الطلبـات بالترتيـب الـذي وردت فيـه[٢٣]. وبالإضـافة إلى ذلـك، تلقـى الأمـين العـام مجموعات عديدة من المعلومات الأولية، وفقاً للفقرة ١ (أ) من قرار اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/183[٢٤]. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وصل عدد الطلبات ومجموعات المعلومات الأولية إلى ٥١ و ٤٤ على التوالي[٢٥].

رابعا – الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ألف – السلطة الدولية لقاع البحار

٦٢ – عقدت السلطة الدولية لقاع البحار دورتها الخمسين في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتواصلت المناقشات في مجلس السلطة بشأن مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وبما أنه لا يوجد أي اتفاق بشأن حكم يتناول مكافحة الاحتكار والمطالبات المتداخلة الخاصة بمواقع التعدين المحتمل اكتشافها في المنطقة، فقد اتُّفق بأن تتواصل المداولات في الدورة الستين للسلطة، التي ستعقد في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي تلك الدورة، سيكون معروضا على المجلس أيضاً مشروع نظام التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، الذي ستعتمده اللجنة القانونية والتقنية أثناء الدورة الخامسة عشرة[٢٦].

٦٣ – واعتمدت اللجنة القانونية والتقنية أيضا مجموعة من التوصيات الجديدة لإرشاد الجهات المتعاقدة للإبلاغ عن نفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة وفقاً لما يقتضيه النظام المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. وتشجع التوصيات الجديدة اعتماد ممارسات محاسبية موحدة ومعترف بها دولياً[٢٧].

(٢٣) تعالج المسائل المتعلقة بأعباء عمل اللجنة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه.

(٢٤) مقرر بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلاً عن المقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/72، الفقرة (أ).

(٢٥) انظر SPLOS/INF22 والتصويبين ١ و ٢، و SPLOS/INF22/Add.1. وعقب صدور هذه الوثائق، قدمت فانواتو مجموعة من المعلومات الأولية في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتتاح على التوالي تفاصيل عن جميع الطلبات الواردة إلى اللجنة وكذلك عن المعلومات الأولية على عنواني الموقع الشبكي للجنة: www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm و www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_preliminary.htm.

(٢٦) انظر بيان رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار عن عمل المجلس أثناء الدورة الخمسين، الوثيقة ISBA/15/C/8.

(٢٧) انظر التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة أثناء الدورة الخامسة عشرة، الوثيقة ISBA/15/C/5.

٦٤ - واستعرضت اللجنة أيضاً المقترح، الذي قدم أصلاً في عام ٢٠٠٨، المتعلق بإنشاء شبكة تتألف من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة كلاريون - كليبرتون في مركز المحيط الهادئ. ويستتبع الاقتراح تحديد تسع مناطق توفر لها الحماية من أنشطة التعدين واستخدامها لتقييم آثار التعدين على بيئة أعماق البحار في المناطق الأخرى. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أنه ينبغي للسلطة أن تعقد، كنشاط ذي أولوية، حلقة عمل دولية لمواصلة استعراض المقترح وإسداء المشورة بشأن رسم خطة إدارة بيئية على الصعيد الإقليمي لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون بأكملها[٢٨].

٦٥ - واجتذب صندوق الهبات المتصلة بالبحوث العلمية البحرية التابع للسلطة مجموعة واسعة من المقترحات، التي تتيح الفرصة للعلماء والموظفين التقنيين المؤهلين المنتمين إلى البلدان النامية للمشاركة في البرامج الدولية للتعاون التقني والعلمي[٢٩].

٦٦ - وعقدت السلطة ثلاث حلقات دراسية إقليمية للتوعية وما برحت تخطط لعقد حلقات أخرى في المستقبل، رهناً بتوفر الأموال. وحث الأمين العام للسلطة، في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، جميع الدول الأطراف التي كانت أيضاً أعضاء في السلطة، على أن تبذل ما في وسعها لحضور دورات السلطة بحيث تشارك مشاركة تامة في سير العمل.

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٦٧ - في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتخب السيد جين - هيون بايك (جمهورية كوريا) عضواً في المحكمة في اجتماع خاص للدول الأطراف في الاتفاقية. وجرى الانتخاب لملء وظيفة شغرت عقب وفاة القاضي شون - هو بارك (جمهورية كوريا). وأدى السيد بايك اليمين بصفته عضواً من أعضاء المحكمة في ١٦ آذار/مارس. وعملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، سيشغل القاضي بايك المنصب لما تبقى من مدة سلفه التي تبلغ تسع سنوات، والتي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٦٨ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومن أجل تيسير تنفيذ قرارات المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري، عدلت المحكمة الفقرة ٣ من المادة ١١٣ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٤ من لائحة المحكمة. ونتيجة لذلك، توفر للمحكمة الآن خيار البت، في حالات

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) انظر التقرير المقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الوارد في الوثيقة ISBA/15/A/2.

الإفراج الفوري عن السفن والطواقم، في إمكانية إيداع سند أو غيره من الضمانات المالية لدى رئيس قلم المحكمة أو لدى الدولة المحتجِزة. وقبل التعديل، نصت القواعد على إيداع السند أو الضمانات المالية لدى الدولة المحتجزة حصراً، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٦٩ - وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، عدلت المحكمة تشكيل غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية[٣٠].

خامساً - التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي

ألف - الجوانب الاقتصادية للنقل البحري

٧٠ - يكتسب النقل البحري أهمية حيوية بالنسبة إلى الاقتصاد العالمي. وتنقل أكثر من ٨٠ في المائة من المبادلات التجارية الدولية من حيث الحجم بحراً. بل وتنقل بواسطة السفن نسبة مئوية أعلى من المبادلات التجارية للبلدان النامية. وقد بلغ حجم المبادلات التجارية البحرية ٨,٠٢ بلايين طن من البضائع المحملة عام ٢٠٠٧، مما يمثل زيادة بنسبة ٤,٨ في المائة عن عام ٢٠٠٦. وزادت أسعار الشحن خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ بسبب كثرة الطلب على خدمات النقل البحري الناتجة من نمو الاقتصاد العالمي عام ٢٠٠٧ وارتفاع أسعار النفط. وفي الآونة الأخيرة، تراجع مؤشر السوائب الجافة في بحر البلطيق[٣١] من ١١ ٧٩٣ نقطة في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ٢ ٦١٢ (في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩) جراء الأزمة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع أسعار النفط بسبب القيود على العرض والطلب وغيرها من العوامل غير المتصلة بالوقود[٣٢]، وكذلك الشواغل بشأن الأمن والبيئة، طرح تحدياً كبيراً بالنسبة إلى التجارة والنقل بحراً عام ٢٠٠٨[٣٣].

٧١ - وبلغ مجموع الأسطول التجاري العالمي ١,١٢ بليون حمولة طنية ساكنة في مطلع عام ٢٠٠٨، وشكلت الحمولة الإجمالية لناقلات النفط وناقلات السوائب ٧١,٥ في المائة،

(٣٠) انظر أعداد النشرات الصحفية للمحكمة الدولية لقانون البحار من ١٣١ إلى ١٣٤ المتاحة على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org.

(٣١) مؤشر السوائب الجافة في بحر البلطيق مركب من أسعار الشحن لمختلف المنتجات السائبة الجافة وهو مؤشر مفيد لمعرفة تقلبات الأسعار.

(٣٢) قد تؤثر العوامل غير المتصلة بالوقود أيضاً في أسعار الشحن، مثل الجغرافيا والوقت وحجم المبادلات التجارية واختلال توازنها، إلى جانب وفورات الحجم، ونوع البضائع المتبادلة وقيمتها، وتكاليف التأمين وتطقيم السفن، وجودة البنى التحتية، ومستويات المنافسة، ومشاركة القطاع الخاص في العمليات المرفئية.

(٣٣) الأونكتاد، استعراض النقل البحري، ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.II.D.26).

وهي زيادة بنسبة ٧,٢ في المائة عن عام ٢٠٠٧. وظل متوسط عمر الأسطول العالمي ينخفض انخفاضاً هامشياً. وفي مطلع عام ٢٠٠٨، بلغ متوسط عمر الأسطول العالمي ١١,٨ عاماً، وشكلت ناقلات الحاويات الأسطول الأحدث بمتوسط عمر يبلغ ٩ أعوام.

٧٢ - ونتيجة للعولمة، وزيادة المبادلات التجارية للسلع الوسيطة، ونمو الاستهلاك ومستويات الإنتاج وتوسيع قاعدة الشحنات ''القابلة للاحتواء'' (مثل انتقال الشحنات الزراعية على نحو متزايد إلى الحاويات نظراً إلى ارتفاع أسعار الشحن في قطاع السوائب ووفورات الحجم في سوق الحاويات)، من المتوقع أن تواصل التجارة بواسطة الحاويات نموها إلى حد كبير، وأن تحتل نصيباً أكبر على نحو متزايد من النقل العالمي للبضائع الجافة. ومنذ عام ١٩٩٠، زادت تجارة الحاويات بمعدل نمو سنوي يبلغ ٩,٨ في المائة. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٨، بلغ حجم الأسطول العالمي من السفن الحاويات نحو ١٣,٣ مليون وحدة مكافئة لعشرين قدماً. وتوسع أيضاً نشاط مناولة الحاويات المرفئية نتيجة لنمو تجارة الحاويات.

٧٣ - ويفيد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأن وفورات الحجم الناجمة عن نشر سفن أكبر حجماً وأكثر كفاءة في استهلاك الوقود على الطرق التجارية الدولية تسهم في تحقيق المزيد من كفاءة استهلاك الوقود والوفورات في تكاليف الوقود المتصلة بها إلى جانب الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وعلى سبيل المثال، يقدر أن سفينة شحن تفوق حمولتها ٠٠٠ ٨ حمولة طنية ساكنة تبعث نسبة من ثاني أكسيد الكربون أقل بنسبة ٤٠ في المائة من السفن الأصغر حجماً (٠٠٠ ٢-٠٠٠ ٨ حمولة طنية ساكنة). وأشار الأونكتاد أيضاً إلى الآثار المحتملة للاحترار العالمي على طرق الشحن الدولي وتكاليف النقل البحري[٣٤].

باء - سلامة الملاحة

٧٤ - تكتسب سلامة الملاحة أهمية حاسمة بالنسبة إلى صناعة الشحن الدولي وبالتالي إلى التجارة البحرية العالمية. ولذلك، واصل المجتمع الدولي تركيز اهتمامه على سلامة السفن، ونقل البضائع الخطرة، والاستقصاءات الهيدروغرافية ورسم الخرائط البحرية المستخدمة في الملاحة الدولية، على النحو المبيَّن أدناه. وترد في الفصلين السادس ألف - ١ والسابع أدناه آخر التطورات المتصلة بالبحارة ومنع الأنشطة الإجرامية في البحر.

(٣٤) المرجع نفسه.

١ - سلامة السفن

٧٥ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية عدداً من التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وبروتوكول ١٩٨٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (انظر القرارات MSC.269(85)، و MSC.282(86) و MSC.283(86)). وشملت التعديلات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة تلك المتصلة ببروتوكول ١٩٨٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة، ١٩٦٦ (القرار MSC.270(85))، والمدوَّنة الدولية المتعلقة بسلامة السفن العالية السرعة لعام ٢٠٠٠ (القرار MSC.271(85))، والمدونة الدولية لمعدات إنقاذ الأرواح (القرار MSC.272(85)) ومدوَّنة الإدارة الدولية لتأمين سلامة تشغيل السفن ومنع التلوث (القرار MSC.273(85))[٣٥].

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المدوَّنة الدولية المتعلقة بالاستقرار السليم، ٢٠٠٨ (مدوَّنة الاستقرار السليم ٢٠٠٨) (القرار MSC.267(85))، مع بعض التعديلات ذات الصلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وعلى بروتوكول ١٩٨٨ لخطوط الحمولة بغرض اشتراط تطبيقه الإلزامي، مع تعميم يتعلق بتطبيقه المبكر. ومن المتوقع أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢ - نقل البضائع الخطرة

٧٧ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية عام ٢٠٠٨ المدونة الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة والتعديلات ذات الصلة بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لاشتراط التطبيق الإلزامي لهذه المدونة (القرار MSC.268(85)). ومن المتوقع أن تدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتهدف المدوَّنة إلى الوسق الآمن للشحنات الصلبة الجافة وشحنها.

٧٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تعديلات أدخلت على النسخة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع

(٣٥) للاطلاع على نصوص قرارات لجنة السلامة البحرية، انظر مرفقي تقريري الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين للجنة، MSC 86/26 and MSC 85/26، على التوالي.

الخطرة (النظام النموذجي)[٣٦]. ونشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدداً من معايير الأمان المتعلقة بنقل المواد المشعة، بما فيها نسخة نظام النقل الآمن للمواد المشعة لعام ٢٠٠٩ (سلسلة معايير الأمان، رقم TS-R-1)، والمواد الاستشارية للوائح الوكالة المتعلقة بدليل النقل الآمن للمواد المشعة (سلسلة معايير الأمان، الرقم TS-G-1.1(Rev.1))، والنظام الإداري للنقل الآمن للمواد المشعة (سلسلة معايير الأمان، الرقم TS-G-1.4) وتوكيد الامتثال للنقل الآمن للمواد المشعة (سلسلة معايير الأمان، الرقم TS-G-1.5)[٣٧]. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقد اجتماع تقني لإنجاز مجموعة أنشطة التدريب بشأن توكيد الامتثال في النقل، وهي الإجراءات النهائية التي ستنجز في إطار خطة العمل المتعلقة بالنقل. وقد نشر أيضا في الآونة الأخيرة الرقم ٩ في سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتناول موضوع الأمن في نقل المواد المشعة[٣٨].

٧٩ - وبالإضافة إلى قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (52)/RES/9، المتخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدة أنشطة لتعزيز السلامة والأمن أثناء نقل المواد المشعة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد اجتماع للدول القائمة بالشحن والدول الساحلية ذات الصلة، بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض تبادل الشواغل في ما يتعلق بملاءمة معايير الأمان وتطبيقها، وزيادة الفهم المشترك وبناء الثقة. وأثناء اجتماع تقني عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اتخذ قرار بتنقيح دليل الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التخطيط والتأهب للتصدي للطوارئ المتعلقة بحوادث النقل التي تنطوي على مواد مشعة (سلسلة معايير الأمان، الرقم TS-G-1.2). وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، تم تحليل التقارير السابقة لدائرة تقييم أمان نقل المواد المشعة بغرض تعزيز الممارسات الجديدة ومواصلة تحسين استخدامها من جانب الدول الأعضاء. وشُرع في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في عمليات تهدف إلى بحث أوجه التآزر التي يمكن أن تتحقق عن طريق إدماج بعض جوانب عمل بعثات دائرة تقييم أمان نقل المواد المشعة في عمليات المراجعة المتعلقة بالنقل التي تقوم بها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

(٣٦) ST/SG/AC.10/36.

(٣٧) سلسلة معايير الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية متاحة على الموقع الشبكي التالي: www-ns.iaea.org/standards/documents/default.asp.

(٣٨) الأمان في نقل المواد المشعة، سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الرقم ٩، متاحة على الموقع الشبكي التالي: www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PubDetails.asp?pubId=7987.

٨٠ - وفي ما يتعلق برفض شحن المواد المشعة وتأخيره[٣٩]، أشار المشاركون في المؤتمر الثاني عشر للرابطة الدولية للحماية من الأشعة، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى أن شحنات المواد المشعة سوف تستمر في الزيادة في المستقبل المنظور مع توقع انتشار الطاقة النووية وحدوث زيادات في إتاحة التطبيقات بمجال الطب النووي. وشرع كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والدول، والمنظمات الإقليمية في معالجة هذه المشكلة من خلال التحاور وتحديد الإجراءات الرامية إلى تحسين الحالة. وبدأ فريق مونتيفيديو في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي العمل بنظام إبلاغ لتحديد الحالات المعينة لرفض الشحنات وتأخيرها والمساعدة في تركيز الإجراءات التصحيحية. ويخطط الفريق لبذل جهود إضافية لمساعدة المجتمع الدولي على تحديد سبل تفاعله مع شركات النقل لتحسين معرفتها بشأن هذه الشحنات واستعدادها لقبولها. وأشير أيضاً إلى الحاجة إلى إقامة توازن في شروط الأمن بما يكفل أن تكون المواد خاضعة لحماية كافية أثناء النقل بدون أن تخل بعمليات شركات النقل أو تكون عبئاً عليها[٤٠].

٨١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أيدت اللجنة التوجيهية الدولية المعنية برفض شحن المواد المشعة، أثناء اجتماعها الرابع، تعيين منسقين إقليميين لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحوض البحر الأبيض المتوسط. وأدمجت خطط العمل للجنة التوجيهية والشبكات الإقليمية في خطة عمل واحدة، أدت إلى تحسين استخدام قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الرفض. وشدد المشاركون في هذا الاجتماع على الحاجة إلى تزويد مراكز التنسيق الوطنية بمستوى المعلومات نفسه الذي زود به أعضاء اللجنة التوجيهية والمنسقين الإقليميين. ووضع فريق مونتيفيديو منهجية لتحديد تكاليف رفض الشحن وتأخيره أخذت في الحسبان العناصر الرئيسية مثل العمل والمعدات والمواد والخدمات والحالات الطارئة[٤١].

٣ - الطرق المأمونة أمام الملاحة الدولية

٨٢ - المسح الهيدروغرافي وإعداد الخرائط الملاحية - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية خطة عمل مفصلة من أجل استراتيجية ”ملاحة

(٣٩) انظر A/63/63/Add.1، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.

(٤٠) استنتاجات المؤتمر الثاني عشر للرابطة الدولية للحماية من الأشعة، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤، المتاحة على الموقع الشبكي التالي: www.irpa12.org.ar/index.php.

(٤١) www-ns.iaea.org/tech-areas/radiation-safety/denial-of-shipment.htm.

إلكترونية" ستنجز خلال عام ٢٠١٢[٤٢]. واعتمدت أيضاً التعديلات التي أدخلت على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر بشأن متطلبات نقل النظم والمعدات الملاحية المحمولة على السفن المتعلقة بالنظام الإلكتروني لعرض الخرائط والمعلومات[٤٣].

٨٣ - نظم الاتصال - توفر النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل للبحارة طريقة سريعة ودقيقة من أجل الملاحة وقياس السرعة وتحديد الموقع. وقد عقد الاجتماع الثالث للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتشمل خطة العمل الحالية للجنة التواؤم وقابلية التشغيل البيني للنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل؛ وتعزيز أداء خدمات النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل؛ ونشر المعلومات وبناء القدرات؛ والتفاعل مع السلطات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة. وسيعقد اجتماع اللجنة لعام ٢٠٠٩ في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي[٤٤].

٨٤ - وأنشئ نظام السواتل الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات) بغرض تقليص الوقت اللازم من أجل الكشف عن حالات الشدة في أنحاء العالم وتحديد موقعها. ولتعزيز كفاءة النظام، ألغيت معالجة إشارات الاستغاثة عبر السواتل انطلاقاً من مرشدات الطوارئ التناظرية بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويتعين على المستخدمين أن ينتقلوا إلى المنارات الرقمية لو رغبوا في أن تكشف السواتل عن مكان وجودهم[٤٥].

٨٥ - تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد - أحرز تقدم كبير في ما يتعلق بتنفيذ نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اتخذت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قرارين أسفرا عن تعيين المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة بصفة منسق لتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد، وأكدت أن الولايات المتحدة سوف تواصل تقديم خدمات تبادل البيانات المتعلقة بتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد على أساس مؤقت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القراران MSC.275 (85) و MSC.276 (85)). واعتمدت التعديلات التي أدخلت على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات المتنقلة بواسطة السواتل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والتي تنص على أنه يمكن للمنظمة الدولية للاتصالات المتنقلة بواسطة السواتل أن تتولى وظائف و/أو مهام منسق

(٤٢) MSC 85/26/Add.1، المرفق ٢٠ و MSC 86/23/4 و MSC 86/26، الفقرة ٢٣-٢٦، و A/63/63/Add.1، الفقرة ٦١.

(٤٣) القرار MSC.282 (86) الوارد في الوثيقة MSC 86/26/Add.1، المرفق الأول.

(٤٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بإسهام شؤون الفضاء الخارجي؛ انظر أيضا: www.icgsecretariat.org/.

(٤٥) المرجع نفسه، انظر أيضا www.cospas-sarsat.org.

تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد رهناً بقرار جمعية المنظمة الدولية للاتصالات المتنقلة بواسطة السواتل، بدون كلفة لأطرافها، وفقاً لقرارات المنظمة البحرية الدولية وعلى نحو عادل ومتسق[٤٦]. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يطلب إلى جميع الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر تطبيق نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد. ولا يزال بعض مراكز البيانات المتعلقة بتحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد يخضع للاختبار ومن المتوقع أن تدمج هذه المراكز بالكامل في نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قرارات متعلقة بعدد من الإجراءات الأخرى لتيسير التنفيذ السلس لنظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد[٤٧].

٨٦ - تحديد مسارات السفن ونظم التبليغ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التعديلات التي أدخلت على الأحكام العامة المتعلقة بتحديد مسارات السفن (القرار A.527(14) ، بصيغته المعدلة)، بغرض كفالة اتساقها مع خصائص ترميز مقاييس حدود المسارات وعمليات إعداد خرائط الممرات البحرية الأرخبيلية، التي اعتمدتها المنظمة الهيدروغرافية الدولية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار MSC.280(85)). واعتمدت اللجنة أيضاً عدداً من الخطط الجديدة والمعدلة للفصل بين خطوط المرور وتدابير أخرى بخلاف هذه الخطط لتحديد المسارات، والنظم الجديدة والمعدلة للتبليغ الإلزامي للسفن، الرامية إلى تعزيز سلامة الملاحة في المناطق التي تحددت فيها مخاطر الملاحة والمناطق البحرية الحساسة بيئياً[٤٨]. فعلى سبيل المثال، اعتمدت التعديلات التي أدخلت على النظام القائم للتبليغ عن السفن في ما يتعلق بالنصب البحري الوطني باباهانوموكواكي في جزر هاواي الشمالية الغربية رسمياً باعتباره منطقة بحرية شديدة الحساسية[٤٩] (انظر أيضا الفقرة ٢٩١).

٨٧ - كما أقرت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين عدة خطط للفصل بين خطوط المرور وتدابير أخرى بخلاف هذه الخطط لتحديد المسارات، ونظم للتبليغ الإلزامي للسفن لكي تعرض على لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠١٠ لاعتمادها[٥٠].

(٤٦) إسهام المنظمة الدولية للاتصالات المتنقلة بواسطة السواتل.

(٤٧) MSC.86/26، الفقرات 6.109-6.7، MSC.86/26، الفقرات 6.85-6.46، وإسهام المنظمة البحرية الدولية.

(٤٨) MSC 85/26، المرفقات ١٤-١٧.

(٤٩) القرار MSC.279 (85) وإسهام المنظمة البحرية الدولية. انظر أيضا A/63/63، الفقرة ٣١٧.

(٥٠) NAV 55/WP.8، الفقرات ٣-٣٢ إلى ٣-٥٢.

٨٨ - المضائق المستخدمة للملاحة الدولية - في ما يتعلق بآلية التعاون التي أنشأتها الدول المشاطئة لمضيقي ملقة وسنغافورة (المضيقان) والدول المستخدمة لهما عملاً باجتماع كوالالمبور المتعلق بتعزيز السلامة والأمن و الحماية البيئية في مضيقي ملقة وسنغافورة، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٥١]، حصلت تطورات مختلفة في منتدى التعاون ولجنة تنسيق المشاريع ولجنة معينات الملاحة. وأحرز تقدم على وجه الخصوص في مجال تنفيذ ستة مشاريع مقدمة إلى اجتماع كوالالمبور ٢٠٠٦، لا سيما دراسة استقصائية تقييمية لما مجموعه ٥١ معيناً للملاحة في خطط الفصل بين خطوط المرور في المضيقين[٥٢]. وبحثت لجنة آلية التعاون المعنية بصندوق معينات الملاحة، أثناء الاجتماعات التي عقدتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مسائل مختلفة تتعلق بصيانة معينات الملاحة. وستجتمع اللجنة مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٥٣].

٨٩ - وقدم عدد من الدول المستخدمة للمضيقين وغيرها من أصحاب المصلحة إسهامات كبيرة إلى صندوق معينات الملاحة. وأحرز تقدم أيضاً في إنجاز ترتيب تقني مشترك غير رسمي بين المنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضيقين بشأن استخدام صندوق مضيقي ملقة وسنغافورة التابع للمنظمة البحرية الدولية من أجل سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة بموجب آلية التعاون[٥٤]. ويمكن للتبرعات التي يقدمها صندوق المنظمة البحرية الدولية إلى صندوق معينات الملاحة والمشاريع التي تدخل في إطار آلية التعاون أن تصرف بعد إنجاز الترتيب التقني المشترك وتوقيعه.

٩٠ - وخلال الدورة السادسة والثمانين للجنة السلامة التابعة للمنظمة البحرية الدولية، المعقودة عام ٢٠٠٩، أعربت سنغافورة، بدعم من إندونيسيا وماليزيا، عن قلقها بشأن المخاطر المتعلقة بالسلامة التي يفرضها رسو السفن داخل مناطق خطط الفصل بين خطوط المرور والمناطق الوقائية في مضيقي ملقة وسنغافورة، وكذلك بين تخوم الجانب المواجه للبر لخطط الفصل بين خطوط المرور ومشارف الموانئ. وكانت الدول المشاطئة للمضيقين في طور إعداد تدابير لزيادة وعي الدول المستخدمة للمضيقين في هذا الصدد[٥٥].

(٥١) A/62/66، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

(٥٢) C 101/SR.5.

(٥٣) C 102/14/2، الفقرات ٣-١١.

(٥٤) C 102، الفقرة ١٤-٤.

(٥٥) MSC 86/26، الفقرة ٢٥-١٤

جيم – التنفيذ والإنفاذ

٩١ – على الرغم من أن دول العلم تضطلع بمسؤولية أساسية في كفالة فعالية تنفيذ القواعد والمعايير الدولية وإنفاذها، تؤدي دول الميناء والدول الساحلية دوراً أساسياً وتكميلياً في ضوء عدم قيام بعض دول العلم بممارسة السيطرة الفعالة على سفنها(٥٦). وفي هذا الصدد، تساعد آليات الامتثال، من قبيل برامج المراجعة واستعراضات الأداء، وحملات التفتيش المشتركة في كفالة تنفيذ الدولة العلم واجباتها ومسؤولياتها وإنفاذها على نحو فعال. ويقدم الفرع التالي معلومات عن آخر التطورات داخل المنظمة البحرية الدولية في ما يتصل بالتنفيذ والإنفاذ، في حين تعرض الفصول السادس والسابع والتاسع التطورات الحاصلة داخل المنظمات والكيانات الأخرى، بما فيها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٩٢ – وتقدم مدونة تنفيذ الصكوك الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية لعام ٢٠٠٥ معايير المراجعة في ما يتعلق بخطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة، التي تم التسليم على نطاق واسع بأنها عنصر ضروري لمواصلة تعزيز السلامة البحرية والوقاية من التلوث(٥٧). وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تطوعت ٥٠ دولة عضواً في المنظمة البحرية الدولية وعضو واحد منتسب لكي تخضع لعمليات المراجعة وأنجزت ٣١ عملية مراجعة. كما عقدت المنظمة البحرية الدولية أربع دورات تدريبية إقليمية للقائمين بعمليات المراجعة خلال عام ٢٠٠٨ وتقرر إجراء أربع دورات أخرى لعام ٢٠٠٩. وشجعت جمعية المنظمة البحرية الدولية الدول التي لم تتطوع بعد لإجراء مراجعات بشأنها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ودعت الدول الأعضاء إلى ترشيح مراجعين لاختيار أفرقة مراجعين منهم والمشاركة في الدورات التدريبية ذات الصلة التي تجريها المنظمة البحرية الدولية(٥٨).

٩٣ – وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، وافقت جمعية المنظمة البحرية الدولية على إدخال خطة المراجعة طور التشغيل باعتبارها خطة إلزامية ذات طابع مؤسسي ووافقت مبدئياً على إطار

(٥٦) انظر جدول صناعة النقل البحري لأداء دول العلم لعام ٢٠٠٨ التابع للمائدة المستديرة لرابطات النقل الدولية على الموقع الشبكي التالي: www.marisec.org/flag-performance/FlagStatePerformanceTable08.pdf. انظر أيضا تعزيز التصديق على صكوك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية في الموقع الشبكي التالي: www.marisec.org/ratification.

(٥٧) C 102/6.

(٥٨) C 102/D. انظر أيضا C 101/D. ويرد التقرير الموجز الثاني الموحد لعمليات المراجعة الذي يتضمن النتائج المتعلقة بالمخالفات والملاحظات التي تم تحديدها خلال عمليات المراجعة التسع التي جرت عام ٢٠٠٧، في C 101/6/2. انظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرتين ٧٠ و ٧١.

زمني وجدول أنشطة لمدة خمس سنوات تحقيقا لهذه الغاية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ستنظر الجمعية في مشروع قرار يتعلق بآفاق المستقبل، إلى جانب اقتراح إطار زمني وجدول لمواصلة تطوير خطة المراجعة، بغرض تقديمها إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية لكي تعتمدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وسوف يتواصل إضفاء الطابع المؤسسي على خطة المراجعة من خلال إدراج المتطلبات المناسبة في صكوك المنظمة البحرية الدولية الإلزامية ذات الصلة[٥٩].

٩٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية، بما فيها التوجيه المتعلق بمهام المعاينة والتصديق في ما يتعلق بامتثال السفن لشرط نقل المعلومات في إطار نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه)[٦٠]. وبالإضافة إلى ذلك، استكملت قائمة الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨، التي يُعتبر أنها تنفذ أحكامها تنفيذاً تاماً وبالكامل بحيث تعكس الإبلاغ عن البلدان التي أنجزت تقييمات مستقلة[٦١]. واتخذت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية عدداً من القرارات المتصلة بإجراء المعاينات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التعديلات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعاينة في إطار النظام المنسق للمعاينة والتصديق لغرض إدراجها في المرفق السادس المنقح للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث ٧٨/٧٣) (انظر الفقرة ٢٤٢ أدناه)[٦٢].

٩٥ - وفي إطار الجهود الرامية إلى تحسين رقابة دولة الميناء، بحثت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في وضع توجيهات بشأن عمليات المراجعة المتعلقة بأمن مرافق الموانئ واستعرضت تجربة الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية بشأن تنفيذ توجيهات المنظمة القائمة المتعلقة بإجراء الدول المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومرافق الموانئ تقييماً ذاتياً طوعياً، والتوجيهات المتعلقة بالعناصر الأساسية لبرامج

(٥٩) C 102/D و C 102/6/1. انظر أيضا C 101/D و C 101/6/1 والفقرة ٢٧٣ أدناه.

(٦٠) MSC 86/26 و MSC 86/26/Add.1 و MSC.1/Circ.1307.

(٦١) MSC 86/26.

(٦٢) تقرير لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها التاسعة والخمسين، MEPC 59/24؛ وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ دولة العلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية المقدم إلى لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية التابعتين للمنظمة البحرية الدولية، FSI 17/20، المرفق ٣.

الرقابة الوطنية للفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية، والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ[٦٣]. واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية منقحة لرقابة دولة الميناء في إطار المرفق السادس المنقح للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن[٦٤].

٩٦ – وبغرض زيادة كفاءة استخدام الموارد والمعلومات، واصلت الدول الأعضاء تنسيق الأنشطة في سياق المنظمات الإقليمية لرقابة دولة الميناء[٦٥]، وشمل ذلك القيام بحملات التفتيش المركزة المشتركة[٦٦]، وتقرر إجراء التفتيش على بعض سفن دول العلم في أكثر من منطقة تابعة لرقابة دولة الميناء، وأظهرت هذه السفن تحسناً في الأداء[٦٧]. وفي هذا الصدد، شجعت أمانة المنظمة البحرية الدولية دول الميناء على تزويد المنظمة بالمعلومات المتعلقة بحملات التفتيش المركزة التي أجريت على المدونة الدولية لإدارة السلامة وذلك لتجميع كل البيانات ذات الصلة بغرض معالجة هذه البيانات وتحليلها تحليلاً شاملاً[٦٨].

دال – الإحصاءات والحوادث البحرية

٩٧ – في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أنشأت لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية فريق خبراء للتقييم الرسمي للسلامة[٦٩]، ليستعرض دراسات التقييم الرسمي للسلامة على متن السفن السياحية وعبَّارات الركاب ذات التحميل الأفقي وناقلات الغاز الطبيعي المسال وسفن الحاويات، والتي سبق أن قدمت إلى اللجنة. وبعد قيام فريق الخبراء بإجراء

(٦٣) MSC 86/26. انظر أيضا MSC.1/Circ.1194 بشأن التنفيذ الفعال للفصل الحادي عشر – ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر و MSC.1/Circ.1192 بشأن التوجيهات المتعلقة بالتقييم الذاتي الطوعي من جانب الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومرافق الموانئ.

(٦٤) MEPC 59/24؛ FSI 17/20، المرفق الأول.

(٦٥) توجد حالياً تسعة منظمات إقليمية لرقابة الدولة الميناء تشمل محيطات العالم.

(٦٦) على سبيل المثال، أجرى كل من مذكرة تفاهم باريس بشأن رقابة دولة الميناء ومذكرة تفاهم طوكيو بشأن رقابة دولة الميناء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (انظر الموقع الشبكي للمنظمة البحرية الدولية: www.imo.org/home.asp). انظر أيضا A/63/63، الفقرة ١٩٥، و A/62/66، الفقرة ٦١.

(٦٧) الإدارات في دول العلم التي تستهدفها مذكرة تفاهم باريس، ومذكرة تفاهم طوكيو، والولايات المتحدة، FSI 17/INF.5; FSI 17/20.

(٦٨) FSI 17/20.

(٦٩) يتوافر مزيد من المعلومات حول التقييمات الرسمية للسلامة في الموقع: www.imo.org/TCD/mainframe.asp?topic_id=351.

الاستعراض، سيقدم إلى اللجنة في عام ٢٠١٠ استكمال للدراسة بشأن سفن الشحن العامة، التي تتولاها الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة أن تلك الدراسة يجب أن تحقق في الأسباب الجذرية للإصابات البشرية على سفن البضائع العامة. وشُجعت الحكومات والمنظمات الدولية الأعضاء على جعل قواعد بيانات الإصابات البشرية لديهم متاحة، وعلى توفير مزيد من المعلومات لمساعدة الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف على إجراء التقييم الرسمي للسلامة.

٩٨ - وواصلت اللجنة الفرعية بالمنظمة البحرية الدولية المعنية بتنفيذ دولة العلم عملها بشأن وحدة نظام المعلومات العالمي المتكامل للنقل البحري عن الإصابات. ولاحظت مع القلق أن التحليلات المتعلقة بالإصابات البشرية أظهرت وجود المسائل التالية المتعلقة بالسلامة بوصفها اتجاهات محتملة يتعين معالجتها: الإجراءات والممارسات المتعلقة، في جملة أمور، بنظام إدارة السلامة والمدونة الدولية لإدارة السلامة، وحالات الاصطدام والجنوح فيما يتعلق بإدارة موارد الجسور، وإدارة أفرقة الجسور، وتخطيط الرحلات، ووجود مراقب وحيد على الجسر، والإرهاق، ومساعدة ربابنة السفن، وأعطال أجهزة التوجيه. ووافقت اللجنة الفرعية على أن توجه اهتمام الإدارات إلى هذه القضايا المتعلقة بالسلامة بحيث يمكن تسليط الضوء عليها في تقارير التحقيق في المستقبل[٧٠]. ووافقت اللجنة الفرعية أيضا على أن توجه اهتمام الإدارات إلى ضرورة ضمان أن تمتثل تقارير التحقيق في الإصابات امتثالا تاما لمدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة أو حادثة بحرية[٧١].

هاء - إزالة الحطام

٩٩ - وردت تقارير تفيد بازدياد عدد حطام السفن المهجور في العالم، مع ما يصاحبه من مشاكل تواجه الدول الساحلية والنقل البحري بصفة عامة. وتوفر اتفاقية نيروبي الدولية بشأن إزالة الحطام، لعام ٢٠٠٧، الأساس القانوني للدول لكي تزيل، أو أن تكون قد أزالت، بعيدا عن مناطقها الاقتصادية الخالصة الحطام الذي قد يشكل خطرا على الملاحة أو على البيئة البحرية[٧٢]. وظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر

(٧٠) FSI 17/20، الفقرتان ٦-١٥ و ٦-١٧.

(٧١) A/63/63/Add.1، الفقرة ٧٥.

(٧٢) انظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرتان ٧٨ و ٧٩ و A/62/66/Add.1، الفقرات ٧٤-٧٦.

٢٠٠٨[٧٣]. وسيبدأ تنفيذ الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا من التاريخ الذي تكون فيه عشر دول قد وقعت عليها بدون تحفظات فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الاعتماد، أو أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية[٧٤].

١٠٠ - ودعت الجمعية العامة الدول، في قرارها ١١١/٦٣، إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام، وطلبت إلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها، للتصدي للأخطار التي قد تكون ناجمة عن حطام السفن والشحنات الطافية أو الغارقة على الملاحة أو البيئة البحريتين (الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

١٠١ - وأفادت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق بأن توصية جديدة بشأن مسائل التعويض والمسؤولية أوصت بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام، من أجل إيجاد نظام متسق للتعويض والمسؤولية في منطقة بحر البلطيق. وكان من المتوقع أن تضع اللجنة التوصية في صيغتها النهائية وتعتمدها في اجتماعها الوزاري المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٠[٧٥].

١٠٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظرت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في وضع نموذج وحيد لشهادة التأمين الإلزامي بمقتضى الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالمسؤولية البحرية، حسب ما طلبه المؤتمر الدولي المعني بإزالة الحطام في عام ٢٠٠٧، وأنشأت فريقا للمراسلات لكي يقوم، في جملة أمور، بتحليل المزايا والعيوب القانونية والعملية لنموذج الشهادة الإلزامي مقابل النموذج غير الإلزامي[٧٦].

(٧٣) حالة الاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف التي تقوم المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام فيما يتعلق بها بمهمة الوديع أو غيرها من المهام، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر www.imo.org/includes/blastDataOnly.asp/data_id%3D25891/Status-2008.pdf)

(٧٤) انظر المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام.

(٧٥) مساهمة لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

(٧٦) تقرير اللجنة القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والتسعين، LEG 95/10.

سادسا – المسافرون بحراً

ألف – البحارة والصيادون

١ – البحارة

١٠٣ – قررت المنظمة البحرية الدولية أن يكون موضوع اليوم البحري العالمي لعام ٢٠١٠ هو ''سنة البحارة''. ولاحظ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن بحارة العالم البالغ عددهم ١,٥ مليون يواجهون مخاطر فريدة من نوعها، بما في ذلك هجمات القراصنة (انظر الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ أدناه)، والاحتجاز غير المبرر للبحارة والتخلي عنهم في عرض البحر. ويكمل هذا الموضوع حملة ''توجهوا إلى البحار!'' التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية لاستقطاب وافدين جدد إلى صناعة النقل البحري، والتي تم إطلاقها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، واجتماع المائدة المستديرة لمنظمات صناعة النقل البحري، والاتحاد الدولي لعمال النقل(٧٧). وقد قدر النقص العالمي الحالي للموظفين في أسطول النقل البحري العالمي بنحو ٠٠٠ ٣٤ شخص، ومن المتوقع أن يصل العجز إلى ٩٠٠ ٨٣ شخص على أساس المعدل الحالي لزيادة العرض من الموظفين وتوقعات النمو في حجم الأسطول الحالي. وتدعو الحملة الحكومات والصناعة والمنظمة البحرية الدولية، بدعم من منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية، إلى اتخاذ إجراءات محددة لزيادة توظيف البحارة(٧٨).

١٠٤ – وصدقت دول العلم الخمس الكبرى وأعضاء منظمة العمل الدولية على اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ لمنظمة العمل الدولية، وهي تمثل ما يقرب من ٤٥ في المائة من الحمولة الإجمالية في العالم، وتتوقع منظمة العمل الدولية أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠١١(٧٩). وعقب اجتماعين للخبراء الثلاثيين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت منظمة العمل الدولية المبادئ التوجيهية التي تقدم المشورة العملية لضباط رقابة دولة الميناء الذين يتحققون من امتثال السفن الأجنبية لمتطلبات الاتفاقية. واعتمدت منظمة العمل الدولية أيضا المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش التي تقوم بها دولة العلم بموجب الاتفاقية، والتي

(٧٧) إحاطة صحفية رقم ٢٤ للمنظمة البحرية الدولية، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٧٨) إحاطة صحفية رقم ٥٣ للمنظمة البحرية الدولية، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٧٩) انظر www.ilo.org/global/About_the_ILO/Media_and_public_information/Feature_stories/lang--en/WCMS_103260/index.htm.

تقدم نصائح عملية حول كيفية القيام بعمليات تفتيش السفن وإصدار شهادات تأكيد الامتثال لمتطلبات الاتفاقية[٨٠].

١٠٥ - وقد قطعت المنظمة البحرية الدولية شوطا كبيرا في الاستعراض الشامل للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، لعام ١٩٧٨، ومدونة هذه الاتفاقية وتهدف الانتهاء منه قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٨١]. كما تجري المنظمة البحرية الدولية استعراضا لمبادئ وضع المستويات الآمنة لعدد طواقم السفن، بما في ذلك المتطلبات الإلزامية لتحديد العدد الآمن لطواقمها، والموعد المستهدف للانتهاء منه هو عام ٢٠١٠[٨٢].

١٠٦ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، وافق فريق الخبراء العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمخصص لموضوع المسؤولية والتعويض فيما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، على وضع آلية دولية إلزامية شاملة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية للبحارة المهجورين في الموانئ الأجنبية، عن طريق إجراء تعديل على اتفاقية العمل البحري لمنظمة العمل الدولية[٨٣]. وستقدم مشاريع التعديلات المقترحة على الاتفاقية، والتي تغطي أحكام توفير الضمان المالي في حالة التخلي عن الملاحين ومعالجة المطالبات التعاقدية، إلى اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، للنظر فيها. وخلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانونية (٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، أُعرِب عن القلق من أنه، نظرا للطابع شديد التقلب للاقتصاد الحالي، فإن حالات التخلي ستواصل الازدياد من حيث العدد والحدة إلى أن تتغير ظروف السوق. وأصدرت اللجنة تعليمات إلى المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية لتذكير الحكومات بقرار المنظمة البحرية الدولية A.930(22) بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير الضمان المالي في حالة التخلي عن الملاحين والحث على مواصلة

(٨٠) المبادئ التوجيهية متوفرة في الموقع: www.ilo.org/global/What_we_do/InternationalLabourStandards/MaritimeLabourConvention/lang--en/index.htm.

(٨١) لجنة السلامة البحرية ٨٦/٢٦، الفقرتان ٣-٩ - ٩-٩ للاطلاع على مسودة أولية للنص المعدل لاتفاقية ومدونة معايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم، انظر STW 40/14، المرفقات من ١ إلى ٣.

(٨٢) لجنة السلامة البحرية ٨٦/٢٦، الفقرتان ٩-١٠ و ٢٣-٢٤.

(٨٣) الإدارة القانونية ٩٥/١٠، الفقرة ٤-٤.

تنفيذها طوعيا، وكذلك القرار A.931(22) بشأن المبادئ التوجيهية بشأن مسؤوليات ملاك السفن فيما يتعلق بالمطالبات التعاقدية عن الإصابات الشخصية للبحارة، أو وفاتهم.

١٠٧ - وتناولت اللجنة القانونية في دورتها الخامسة والتسعين أيضا المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري. ونظرت اللجنة في دراسة مستكملة أعدها المجلس البحري البلطيقي والدولي عن حالات تنطوي على استخدام عقوبات جنائية ضد الملاحين، مما أكد أن تلك الممارسة مشكلة عالمية. واتفقت اللجنة على أن ''المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حادث بحري'' (القرار LEG.3(91)، المرفق)، ومدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري، ينبغي أن تطبق بشكل صارم من جانب الدول بما يتيح تحقيق توازن سليم بين الحاجة إلى إجراء تحقيق شامل في الحوادث البحرية من جهة، وحماية حقوق البحارة من جهة أخرى(٨٤).

٢ - الصيادون

١٠٨ - لفتت كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة الانتباه إلى ضرورة تحسين سلامة الصيادين(٨٥). ففي عام ١٩٩٩، أشارت تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن ٢٤ ٠٠٠ حالة وفاة تحدث في أنحاء العالم كل عام في أنشطة صيد الأسماك. ويُعد السبب الرئيسي للحوادث في قطاع مصائد الأسماك هو الخطأ البشري، وليس افتقار الزوارق إلى التصميم والتشييد المأمونين.

١٠٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت منظمة الأغذية والزراعة مشاورة للخبراء بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة في البحر في قطاع مصائد الأسماك، وفّرت الإرشاد للمنظمة بشأن وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات. وكان من رأي الخبراء أن تحسين السلامة والصحة لصيادي الأسماك ينبغي أن يتحقق من خلال وضع استراتيجيات وطنية، وأن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكفل اتباع نهج شامل حتى يتسنى تغطية جميع العوامل التي تؤثر على السلامة(٨٦).

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٥-١ و ٥-١٩.

(٨٥) A/63/63/Add.1، الفقرة ٨٤.

(٨٦) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير مشاورة الخبراء بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة في البحر في قطاع مصائد الأسماك، روما، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، التقرير رقم ٨٨٨ عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية. روما، منظمة الأغذية والزراعة (٢٠٠٩)، الصفحة ٢٥.

١١٠ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، نظرت لجنة مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة في نتائج مشاورة الخبراء، وأيَّدت وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة في البحر. كما أيَّد بعض الوفود وضع خطة عمل دولية بشأن السلامة في قطاع مصائد الأسماك (انظر أيضا الفقرة ١٧٩ أدناه)[٨٧].

باء - الهجرة الدولية عن طريق البحر

١١١ - ما زالت الرحلات البحرية المحفوفة بالمخاطر التي يقوم بها الناس سرا لعبور الحدود تتسبب في خسائر في الأرواح في جميع أنحاء العالم. وقد كُشف حجم الهجرة السرية عن طريق البحر جزئيا في إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن البحر الأبيض المتوسط وخليج عدن. وبلغ عدد الأشخاص الذين وصلوا إلى بلدان المقصد من بين الساعين إلى الهجرة سرا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧، على التوالي، ما يلي: اليونان - ٣٠٠ ١٥ و ٩٠٠ ١٩؛ إيطاليا - ٠٠٠ ٣٦ و ٩٠٠ ١٩؛ مالطة - ٧٠٠ ٢ و ٨٠٠ ١؛ إسبانيا - ٤٠٠ ١٣، و ٠٠٠ ١٨، اليمن - ٠٠٠ ٥٠ و ٥٠٠ ٢٩. وأفادت المفوضية بأن ٥٩٤ ١ شخصا لقوا حتفهم أو فقدوا في عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع ٣٩٠ ٢ في عام ٢٠٠٧. ويفترض أن يكون العدد الأخير أعلى من ذلك بكثير، لأن كثيرا من الناس ربما يكونون قد لقوا حتفهم أثناء رحلاتهم عن طريق البحر. وقد قدمت بعض البلدان إلى المنظمة البحرية الدولية إحصاءات متعلقة بعمليات الإنقاذ والأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر الأبيض المتوسط. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت إيطاليا وإسبانيا بأنهما قد أنقذتا ٨٢٧ ٣٤ و ٥٨١ ١٠ شخصا في البحر، على التوالي[٨٨]. وأبلغت مالطة أنها نسقت في عام ٢٠٠٨ نحو ٦٠٠ عملية إنقاذ، وأن ما يقرب من ٠٠٠ ٣ شخص قد وصلوا إلى ذلك البلد[٨٩].

١١٢ - وتواجه مناطق أخرى من العالم أيضا تحديات ناشئة عن الهجرة السرية. ففي عام ٢٠٠٩، وردت تقارير عن وقوع خسائر في الأرواح أو فقدان أشخاص في البحر فيما يخص رحلات بالقوارب إلى أمريكا الشمالية باستخدام طرق تمر من منطقة البحر الكاريبي[٩٠]،

(٨٧) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، التقرير رقم ٩٠٢ لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية. روما، منظمة الأغذية والزراعة (٢٠٠٩)، الصفحتان السابعة والعاشرة، الفقرة ١٩.

(٨٨) اللجنة الفرعية بالمنظمة البحرية الدولية المعنية بتنفيذ دولة العلم ١/١٥/١٧، الفقرة ٣.

(٨٩) لجنة السلامة البحرية ٢٦/٨٦، الفقرة ١٣-٢٠.

(٩٠) إنذار بي بي سي، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. المصدر: مؤسسة الإعلام الكاريبية.

وقوارب متجهة إلى أستراليا من إندونيسيا وماليزيا[٩١]، ورحيل شعب روهينغيا من بنغلاديش وميانمار[٩٢]. وقد أعربت المفوضية عن قلقها إزاء احتياجات الحماية الدولية للأشخاص فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها السلطات في بعض الدول لترحيل الأشخاص الذين وصلوا عن طريق البحر أو إعادة الأشخاص إلى النقطة التي غادروا منها[٩٣].

١١٣ - وتُبذل جهود مستمرة في المنظمة البحرية الدولية لمعالجة الإطار القانوني والسياسي فيما يتعلق بإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر والمسافرين خلسة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أذنت لجنة التيسير بإصدار تعميم (FAL.3/Circ.194) يحدد خمسة مبادئ أساسية ينبغي للحكومات الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أن تدمجها ضمن إجراءاتها الإدارية لإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، من أجل تنسيق الإجراءات وجعلها فعالة ويمكن التنبؤ بها. وتتناول تلك المبادئ، في جملة أمور، التنسيق بين السلطات الوطنية، والتعاون في ما يتعلق بالإنزال، والتعاون لتسهيل عودة أو إعادة الأشخاص الذين تم إنقاذهم، ومبادئ الحماية الدولية. وأبدت بعض الدول الأعضاء تحفظات في مواقفها بشأن القرارات التي اتخذتها اللجنة وبشأن مسألة التعميم[٩٤].

١١٤ - وستقوم اللجنة الفرعية المعنية بالاتصالات الراديوية والبحث والإنقاذ بالمنظمة البحرية الدولية، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٠، بالنظر في اقتراحين محالين إليها من لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية، كانا قد قدما إلى اللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ دولة العلم بالمنظمة البحرية الدولية[٩٥]. وقد اقترحت إسبانيا وإيطاليا تعديل الفقرة ١-١ من البند خامسا/٣٣ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والفقرة ٣-١-٩ من مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، بحيث يمكن تنفيذ نزول الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر دون المخاطرة بسلامتهم وسلامة طاقم السفينة التي أنقذتهم[٩٦].

(٩١) إنذار بي بي سي، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. المصدر: إذاعة أستراليا.

(٩٢) انظر الموقع: www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=4975b4e44&query=rohingya.

(٩٣) مذكرة إحاطة مفوضية شؤون اللاجئين المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ''تايلند: تطلب المفوضية الوصول إلى لاجئي القوارب من روهينغيا''، وبيان صحفي، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ ''المفوضية قلقة للغاية بشأن من يُعادون من إيطاليا إلى ليبيا''.

(٩٤) نشرة ''فال'' ١٧/٣٥، الفقرتان ٦-٣١ و ٦-٦٣.

(٩٥) لكل من اللجنة الفرعية بالمنظمة البحرية الدولية المعنية بتنفيذ دولة العلم واللجنة الفرعية المعنية بالاتصالات اللاسلكية والبحث والإنقاذ ''تدابير لحماية سلامة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر'' في جداول أعمالهما. انظر COMSAR 13/14، الفقرات ١٠-١ - ١٠-١٣، نشرة ''فال'' ٢٠/١٧، الفقرات ١٥-١ — ١٥-١٢، ولجنة السلامة البحرية ٢٦/٨٦، الفقرات ٨-٢٦ و ١٣-٩ و ١٣-٢٠.

(٩٦) FSI 17/15/1.

واقترحت مالطة تعديل الأحكام المذكورة أعلاه للاتفاقيتين لضمان حدوث الترول في أقرب ملاذ آمن، وهو المرفأ الأقرب إلى موقع الإنقاذ، والذي يمكن اعتباره بمثابة مكان آمن(٩٧).

١١٥ - وبذلت المنظمة البحرية الدولية في الآونة الأخيرة جهودا واسعة النطاق لإقامة هياكل أساسية كافية للبحث والإنقاذ في أفريقيا. وتم تجهيز أربعة مراكز إقليمية لتنسيق الإنقاذ البحري، تقع في كيب تاون ولاغوس وموميا ومونروفيا، وهي جاهزة للعمل، كما أنشئ أيضا عدد من المراكز شبه الإقليمية للنقل البحري. وهناك خطط لإنشاء المركز الخامس لتنسيق الإنقاذ في المغرب، ومراكز فرعية إقليمية إضافية في أفريقيا(٩٨).

١١٦ - وفيما يتعلق بالمسافرين خلسة، زاد عدد الحالات المبلغ عنها للمنظمة البحرية الدولية زيادة معتدلة من ٢٤٤ حالة (تشمل ٦٥٧ مسافرا) في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٥٢ حالة (تشمل ٨٨٩ مسافرا) في عام ٢٠٠٧. ولكن، في عام ٢٠٠٨، ارتفع عدد حالات المسافرين خلسة بشكل ملحوظ، إذ بلغ ٤٩٤ حالة تشمل ٢ ٠٥٢ مسافرا أُبلِغت بهم المنظمة البحرية الدولية(٩٩).

١١٧ - ولاحظت لجنة التيسير، في اجتماعها المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أن هناك نظامين يبدو أنهما موجودان في ذات الوقت فيما يتعلق بالمسافرين خلسة. وقد وضعت النظام الأول جمعية المنظمة البحرية الدولية A.871(20)، القرار (٢٠) الذي اعتمد في عام ١٩٩٧، ''المبادئ التوجيهية بشأن توزيع مسؤوليات البحث عن حل ناجح لحالات المسافرين خلسة''. وتأسس النظام الثاني من خلال دمج بعض أحكام المبادئ التوجيهية في تعديلات عام ٢٠٠٢ لمرفق اتفاقية تيسير حركة الملاحة البحرية الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وبعد أن لاحظت اللجنة أيضا أن المبادئ التوجيهية لا تتضمن أي إشارة إلى أحكام الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر أو المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، قررت مراجعة وتحديث المبادئ التوجيهية. ووافقت اللجنة على مشروع قرار الجمعية بشأن تطبيق النظامين، وعلى جدول زمني مقترح لقيامها مع لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية بتنقيح المبادئ التوجيهية(١٠٠).

(٩٧) FSI 17/15/2.

(٩٨) لجنة السلامة البحرية ٨٦/٢٦، الفقرتان ١٤-٢ و ١٤-٥.

(٩٩) نشرة ''فال'' ٢/التعميمات ١٠٢ و ١٠٨ و ١١٣.

(١٠٠) نشرة ''فال'' ٣٥/١٧، الفقرتان ٦-١-٦-٢٩ والمرفق ٣.

سابعاً – الأمن البحري

١١٨ - أوضح الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والتي ركزت على السلامة والأمن البحريين، الحاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق في مجال الأمن البحري. وفي هذا الصدد، اعترفت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦٣، بالدور الحاسم للتعاون الدولي على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية في مجال مكافحة التهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري، وذلك وفقا للقانون الدولي[١٠١] [١٠٢].

ألف – أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن

١١٩ - بلغ عدد أعمال ومحاولات القرصنة والسطو المسلح على السفن، والتي أبلغت بها المنظمة البحرية الدولية ما مجموعه ٣٠٦ حالات خلال عام ٢٠٠٨، مما يمثل زيادة قدرها ٢٤ حالة (٨,٥ في المائة) مقارنة بعام ٢٠٠٧. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩ وحدها، بلغ مجموع عدد الهجمات الفعلية أو الشروع فيها، والتي أبلغت بها المنظمة البحرية الدولية ٢٣٨ حالة، بالمقارنة مع ١٢١ حالة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨[١٠٣]. وكانت المناطق المتضررة هي شرق أفريقيا (١٥٣ حادثا)، وبحر الصين الجنوبي (٣٦)، وأمريكا الجنوبية (٢٢)، وغرب أفريقيا (٢٠)، والمحيط الهندي (١٠)، وبحر العرب (١) والخليج الفارسي (١)[١٠٤]. وفي معظم الهجمات استخدمت الأسلحة، بما فيها البنادق والسكاكين. وفي الواقع، فإن عدد الهجمات التي انطوت على استخدام البنادق قد ارتفع بشكل ملحوظ إلى ١٥١ في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، بالمقارنة مع ٣٩ في الفترة المماثلة من عام ٢٠٠٨. ويُعد البحارة، الذين يعانون من الآثار المباشرة لمثل هذه الهجمات، ضحايا للعنف بصورة متزايدة على أيدي المعتدين. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩، أخذ ٥٦١ بحارا كرهائن، وخطف ٧، وتعرض ١٩ للاعتداء، ولقي ٦ مصرعهم وفقد ٨[١٠٥].

(١٠١) الفقرة ٦١.

(١٠٢) انظر أيضاً الوثيقة A/64/66، الفقرتان ١٢٧-١٣٨.

(١٠٣) انظر التقارير عن أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي أصدرتها الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية، MSC.4/التعميمات ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨.

(١٠٤) المرجع نفسه.

(١٠٥) انظر المكتب البحري الدولي، القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، تقرير عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الصفحتان ١٠ و ١١.

١٢٠ - ووفقا لما ذكره المكتب البحري الدولي، وقعت أغلبية كبيرة من هذه الحوادث قبالة سواحل الصومال (١٤٨). واختطف ما مجموعه ٣٠ سفينة قبالة سواحل الصومال خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٩. وخلال تلك الفترة، أخذ ٤٩٥ بحارا كرهائن، وأصيب ٦، ولقي ٤ مصرعهم، وما زال أحد البحارة مفقودا. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ١١ سفينة و ١٧٨ بحارا لا يزالون محتجزين للحصول على فدية. وفي حين أن الغالبية العظمى من الهجمات قبالة سواحل الصومال ما زالت تحدث في منطقة خليج عدن (٨٦) وجنوب البحر الأحمر (١٤)، كان هناك أيضا عدد متزايد من الهجمات قبالة السواحل الشرقية والجنوبية للصومال (٤٤). وعلاوة على ذلك، يشتبه بأن قراصنة هاجموا سفنا على مسافات بعيدة في عرض البحر عن طريق استخدام ''السفن الأم'' لشن هجمات تقوم بها سفن أصغر حجما. وقد جرى استهداف جميع أنواع السفن، وكثيرا ما حدث ذلك من قبل مجرمين مسلحين تسليحا جيدا بقنابل صاروخية وأسلحة آلية[١٠٦].

١٢١ - وساهمت الزيادة في حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال على مدى العامين الماضيين في تعاون لم يسبق له مثيل بين الدول لمكافحة الجرائم المرتكبة في البحر، على الصعيدين العالمي والإقليمي. وقد جرى الاضطلاع بهذا التعاون عملا، في جملة أمور، بخمسة قرارات لمجلس الأمن اعتمدت في عام ٢٠٠٨ لمعالجة أوضاع القرصنة قبالة سواحل الصومال على وجه التحديد[١٠٧]، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن المحيطات وقانون البحار[١٠٨]. وبالإضافة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، اتخذت صناعة النقل البحري ومنظمات البحارة أيضا تدابير للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن.

١٢٢ - ومن المهم أن تعتمد جميع الدول تشريعات لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن[١٠٩]، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن. وتشترط المادة ١٠٠ من اتفاقية قانون البحار أن ''تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة''. وتشمل الأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية المادة ١٠٥. وبوصف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هي الأمانة العامة للاتفاقية،

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٠٧) انظر قرارات مجلس الأمن ١٨١٤ (٢٠٠٨)، ١٨١٦ (٢٠٠٨)، ١٨٣٨ (٢٠٠٨)، ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨).

(١٠٨) في الآونة الأخيرة، قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣-٦٤.

فإنها مكلفة بولاية لتقديم المعلومات والمشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية بشأن التطبيق الموحد والمتسق لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتصل منها بقمع القرصنة.

١٢٣ - وتضطلع أمانة المنظمة البحرية الدولية في الوقت الراهن بإجراء استعراض للتشريعات الوطنية بشأن القرصنة(١١٠)، استنادا إلى المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء، وهي تخطط لتقديم ملخص للردود إلى اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لتسهيل إجراء تقييم للوضع القانوني، ولا سيما بشأن اعتقال المجرمين المزعومين ومقاضاتهم وتسليمهم. وفي هذا الصدد، وضعت الأمانة العامة ضمن برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ البند المعنون ''تقديم المشورة والتوجيه لدعم: (أ) استعراض صكوك المنظمة البحرية الدولية بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح؛ (ب) الجهود الدولية لضمان مقاضاة فعالة لمرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) توافر المعلومات بشأن التشريع الوطني الشامل وبناء القدرات القضائية''(١١١). وعلى مدى العام الماضي، اضطلع عدد من الدول بمراجعة وتحديث تشريعاتها الخاصة بمكافحة القرصنة، بما في ذلك إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكينيا واليابان.

١٢٤ - وبغية التعرف على أحدث الخبرات المكتسبة في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، استكملت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مشورتها الواردة في تعميمين معنونين ''توصيات للحكومات لمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وقمعها'' و ''توجيهات لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن وقمعها''(١١٢). وفي ضوء الوضع الصعب الذي يواجهه البحارة الذين يؤخذون رهائن أثناء الحوادث، قررت لجنة السلامة البحرية أن ترفق بالتعميم الأخير مقتطفا من المبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن السبل الواجب على الأشخاص الذين يؤخذون رهائن اتباعها للبقاء على قيد الحياة(١١٣). وشجعت اللجنة بقوة على الامتناع عن حمل واستخدام

(١١٠) طُلب إلى الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أن تقدم نسخا من تشريعاتها الوطنية جنبا إلى جنب مع أي معلومات ذات صلة قد تكون لديها حول قوانينها الداخلية التي تهدف إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال. وقد تم بالفعل تلقي ردود من عدد من البلدان.

(١١١) LEG 95/10، الفقرة ٨-١٢.

(١١٢) MSC.1/Circ.1333 متاح على العنوان الشبكي www.imo.org/includes/blastDataOnly.asp/data_id%3D25884/1333.pdf و MSC.1/Circ.1334، متاح على العنوان الشبكي www.imo.org/includes/blastDataOnly.asp/data_id%3D25885/1334.pdf.

(١١٣) المرجع نفسه.

الأسلحة النارية لأغراض الحماية الشخصية، أو حماية السفينة، لكنها لاحظت أن استخدام أفراد أمن مسلحين من المتعاقد معهم من خلال شركة خاصة، فضلا عن استخدام ضباط عسكريين أو غيرهم من ضباط إنفاذ القانون على متن السفن التجارية، يعود إلى دول العلم أمر البت فيه بالتشاور مع ملاك السفن، والشركات ومشغلي السفن[١١٤]. وستعرض في أواخر عام ٢٠٠٩ على جمعية المنظمة البحرية الدولية نسخة منقحة من مدونتها لعام ٢٠٠١ المتعلقة بممارسات التحقيق في أعمال القرصنة والسطو المسلح للسفن لاعتمادها[١١٥].

١٢٥ - واعتمدت الرابطة البحرية المسيحية الدولية قرارا حثت فيه الدول والهيئات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، على العمل سويا لإنشاء مركز للموارد لملاك السفن والبحارة والصيادين يقدم المشورة المتخصصة، والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات المناسبة لضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر[١١٦].

١٢٦ - واستمرت مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة سواحل الصومال التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) والتي تضم ٢٨ دولة وست منظمات حكومية دولية[١١٧] في الاضطلاع بدور هام بوصفها محفلا لتنسيق جهود مختلف الدول والمنظمات لمعالجة الحالة في الصومال. ومنذ إنشاء هذه المجموعة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقدت اجتماعين في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٩، وستعقد اجتماعا آخر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفسحت المجموعة من خلال أفرقتها العاملة الأربعة[١١٨] المجال لتبادل المعلومات والتنسيق فيما بين الدول والكيانات المشاركة في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. وفي الاجتماع الذي عقدته المجموعة في أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمدت أفضل ما في صناعة النقل البحري من ممارسات لردع أعمال القرصنة في خليج عدن وقبالة سواحل الصومال، والتي وافق عليها ممثلو ١١ منظمة في صناعة النقل البحري[١١٩]. وفي

(١١٤) MSC 86/26، الفقرات ١٨-٣٠ و ١٨-٥٥ و ١٨-٦٥.

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨-٨٠ والملحق ٢٣.

(١١٦) http://www.icma.as/?page_id=852.

(١١٧) للاطلاع على قائمة البلدان والمنظمات المشاركة في مجموعة الاتصال، انظر www.state.gov/r/pa/prs/ps/2009/05/123584.htm.

(١١٨) الفريق العامل ١ يركز على التنسيق العسكري والمتعلق بالعمليات وتقاسم المعلومات وإنشاء المركز الإقليمي للتنسيق؛ ويركز الفريق العامل ٢ على الجوانب القانونية لأعمال القرصنة؛ ويركز الفريق العامل ٣ على القدرات في قطاع الشحن البحري وغير ذلك من القدرات؛ ويركز الفريق العامل ٤ على تحسين الجهود الدبلوماسية والإعلامية بشأن أعمال القرصنة من جميع جوانبها.

(١١٩) هذه الوثيقة نظرت فيها في وقت لاحق لجنة السلامة البحرية للمنظمة البحرية الدولية وأرفقت بالتعميم الوارد في الوثيقة MSC.1/Circ.1332.

الاجتماع نفسه، وقّعت بنما، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وليبريا على إعلان نيويورك الذي التزمت فيه بأن تسن أفضل ممارسات إدارية معترف بها دوليا وتشترط على جميع السفن التي ترفع أعلامها أن تتخذ تدابير للحماية الذاتية تمتثل للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية[١٢٠].

١٢٧ - ويقوم عدد من الدول بتسيير دوريات في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال لقمع أعمال القرصنة. وتتعاون هذه الدول مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر عملا بأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[١٢١]. وتتخذ تدابير لتحسين الاتصالات بين السفن البحرية وخفر السواحل والسفن التجارية التي تعبر المنطقة، بما في ذلك من خلال مركز الأمن البحري (القرن الأفريقي) التابع للاتحاد الأوروبي[١٢٢]، والمكتب الدولي للملاحة[١٢٣]. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أنشأ المركز ممرا موصى به دوليا، اعترفت به المنظمة البحرية الدولية في وقت لاحق، لحماية الشحن البحري عبر منطقة خليج عدن[١٢٤]. ووفقا لما أفاد به المكتب البحري الدولي، فقد أدت زيادة أعمال الدوريات قبالة سواحل الصومال واقترانها بالتزام ربابنة السفن بقدر أكبر بالمشورة الواجبة التطبيق واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة أعمال القرصنة إلى انخفاض مشهود في نسبة محاولات شن هجمات. وقد ردعت السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المأذون لها على النحو الواجب العاملة قبالة سواحل الصومال، ومنعت وأوقفت عددا من الهجمات. وفي غضون ذلك، ألقي القبض على عدد المشتبه في أنهم قراصنة[١٢٥]. غير أنه بالرغم من هذا التقدم، فإن أعمال القرصنة والسطو المسلح، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٢٠ أعلاه، لا تزال، للأسف، متفشية قبالة سواحل الصومال. ولا بد من إيجاد حل دائم لهذه المشكلة في سياق جهود المجتمع الدولي الأوسع نطاقا لمعالجة مجمل الحالة السياسية والأمنية في الصومال.

١٢٨ - ومن الأهمية بمكان محاكمة المشتبه في أنهم قراصنة ولصوص مسلحون لردع أي هجمات في المستقبل، حيث إنها ستساهم في فرض احترام سيادة القانون في المحيطات والبحار. وهناك عدد من المحاكمات التي بدأت ضد أشخاص يشتبه في أنهم قراصنة أو يتوقع

(١٢٠) بيان الاجتماع الثالث لمجموعة الاتصال المعنية بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٢١) انظر الحاشية ١٠٧ و S/2009/146.

(١٢٢) www.mschoa.eu.

(١٢٣) www.icc-ccs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=27&Itemid=16.

(١٢٤) SN.1/Circ.281.

(١٢٥) انظر IMB, Piracy and Armed Robbery, 20-28.

أن تبدأ في المستقبل القريب في أماكن من بينها فرنسا، وكينيا، وهولندا، والولايات المتحدة. وقد قبلت كينيا، على وجه التحديد أكثر من ١٠٠ من هؤلاء المشتبه في أنهم جناة لمحاكمتهم، بما في ذلك من خلال ترتيبات لنقل المجرمين أبرمتها مع الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. غير أن هناك في بعض الحالات مسائل عملية فضلا عن مسائل قانونية تتصل على حد سواء بالقانون الوطني وشروط الإثبات جعلت من الصعب إقامة الادعاء على الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، مما أدى إلى الإفراج عنهم. وتعكف مجموعة الاتصال، من خلال فريقها العامل ٢، المعني بالجوانب القانونية لأعمال القرصنة، على استكشاف المسائل المتصلة بمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم مجرمون[١٢٦]. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، استضافت هولندا حلقة عمل غير رسمية لبحث إمكانية إنشاء آلية قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة[١٢٧].

١٢٩ - وهناك عدد من كيانات الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى ما زالت تقدم إلى الدول المساعدة في قمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. فعلى سبيل المثال، استهلت المنظمة البحرية الدولية مجهودا واسع النطاق لبناء القدرات في المنطقة لمساعدة الدول في تنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح للسفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن التي اعتمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[١٢٨]. وينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي برنامجا لتزويد دوائر الادعاء العام والشرطة والقضاء والسجون في كينيا بدعم مركز يهدف في جملة أمور، إلى إجراء محاكمات على أعمال القرصنة تتفق مع المعايير الدولية. ويشمل العنصر الأساسي لهذا البرنامج مراجعة التشريعات، ودعم الادعاء العام، وتوفير الدعم اللوجستي وتكنولوجيا المعلومات، وتطوير الخبرات الإقليمية وتبادلها. ويسعى المكتب إلى توسيع نطاق تدابير بناء القدرات لتشمل سائر بلدان المنطقة المستعدة لإجراء محاكمات على أعمال القرصنة، وستقدم أيضا دعما تقنيا إلى الصومال[١٢٩]. وقد بدأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية في جمع المعلومات عن الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة مساعدة منها بذلك في تقاسم المعلومات بين سلطات الشرطة في دولها الأعضاء البالغ عددها ١٨٧ دولة عضوا[١٣٠]. وقام معهد الأمم

(١٢٦) بيان الاجتماع الثالث لمجموعة الاتصال المعنية بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٢٧) www.clingendael.nl/cscp/events/20090708/20090708_speech_needandevoc.pdf.

(١٢٨) انظر www.imo.org/About/mainframe.asp?topic_id=1773&doc_id=10933، وانظر أيضا A/64/66، الفقرتان ١٣١ و ١٧٣.

(١٢٩) مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١٣٠) انظر IMB, Piracy and Armed Robbery الصفحة ٣٣.

المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في إطار مبادرته للشراكة بين القطاعين العام والخاص بتصميم برنامج للتصدي لأعمال القرصنة على أساس النتائج التي خلص إليها ''اجتماع أصحاب المصلحة بشأن أعمال القرصنة البحرية في سواحل الصومال''[١٣١] الذي نظم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بناء على طلب من الأمين العام. وسافر المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى كينيا في تموز/يوليه ٢٠٠٩، للقيام بجملة أمور، من بينها تعزيز جهود الأمم المتحدة لمساعدة الدول في محاكمة المشتبه في أنهم قراصنة ولصوص مسلحون. كما تقوم إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة (من خلال مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم المساعدة إلى الدول في المنطقة في سياق دورهما في معالجة الحالة العامة السائدة في الصومال.

باء - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

١٣٠ - ما زال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر يشكل تحديا خطيرا بالنسبة للحكومات ووكالات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة المخدرات في جزء خاص رفيع المستوى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وفي ذلك الإعلان، وافقت الحكومات على اتخاذ خطوات إضافية لتقديم استجابة منسقة ومتماسكة للاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البر والجو والبحر، وذلك في شراكة مع كيانات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين لسد ما يعتري الولاية القضائية من ثغرات في مجالات التحقيق مع المتاجرين في المخدرات ومنعهم من المتاجرة فيها ومحاكمتهم عليها. واتفقوا أيضا على ضمان أن تتولى سلطات إنفاذ القوانين دعم عمليات الموانئ التجارية بما يكفي من موارد ومعدات وتدريب وصلاحيات قانونية ليتسنى القيام على نحو فعال بفرز وتقييم وفحص حاويات الشحن التجاري المرسلة عن طريق البحر، والتأكد أيضا من أن الوكالات الدولية ذات الصلة تقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الصدد. واتفقت الحكومات كذلك على إعادة النظر في التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لضمان الامتثال للشروط القانونية المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك لتعزيز تبادل المعلومات بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، من خلال التعاون الإقليمي ودون الإقليمي وتحديد كامل مسؤوليات مختلف هياكل

(١٣١) مساهمة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

النقل البحري وتعزيز التعاون مع الجمعيات التجارية المهنية، بما يتسق مع الآليات الدولية القائمة وما يتفق مع تشريعاتها الوطنية[١٣٢].

جيم - الأعمال الإرهابية ضد منشآت النقل البحري والمنشآت البحرية والمصالح البحرية الأخرى

١٣١ - أدرجت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ البند المعنون ''تقديم المشورة والتوجيه بشأن المسائل التي قد يقتضيها الحال في سياق تنفيذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨/٢٠٠٥ في سياق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة''. وعلى الرغم من أن بروتوكولات عام ٢٠٠٥ لم تدخل بعد حيز النفاذ، اعتبرت اللجنة أن قضايا التنفيذ يمكن استباقها لتتسنى مساعدة الدول على أن تنظر في التصديق عليها[١٣٣]. وواصلت المنظمة البحرية الدولية أيضا العمل على تنفيذ نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه).

١٣٢ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت حكومة اليابان المنظمة البحرية الدولية، وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، عن حادثة وقعت في أعالي البحار في المنطقة القريبة من أنتاركتيكا[١٣٤].

١٣٣ - وتساعد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدول في تنفيذ الصكوك الحالية الستة عشر لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكولها، وكذلك البروتوكولات التي ألحقت بتلك الصكوك في عام ٢٠٠٥، وذلك من خلال تنظيم برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. وتروج المديرية أيضا للتنفيذ الفعلي للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وتتولى عدة مسؤوليات، من بينها إتاحة دليل لأفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية، ومدونات ومعايير ودليل للمساعدة واستكماله بانتظام[١٣٥]. ونظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع كلية س. راجاراتنام للدراسات الدولية في سنغافورة حلقة عمل إقليمية لرابطة الدول الأعضاء بشأن ''وضع نهج متكامل للأمن البحري من خلال

(١٣٢) لجنة المخدرات، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، E/2009/28.

(١٣٣) LEG 95/10، الفقرة ٨-١٢.

(١٣٤) IMO Circular letter No. 2959.

(١٣٥) مساهمة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

اتفاقيات لمكافحة الإرهاب والقانون الجنائي والقانون الدولي: وجهات نظر قانونية، وبناء القدرات'' في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣٦].

دال – انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

١٣٤ - في قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أعلن المجلس أنه، إذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، يدعو الدول إلى اتخاذ عدد من التدابير لمنع نقل مثل هذه الأسلحة أو المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها عن طريق البحر. وبالتحديد، طلب المجلس من جميع الدول القيام، بموافقة دولة العلم، بتفتيش السفن في أعالي البحار، إذا كان لديها معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنات التي تحملها تلك السفن تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٩ أو ١٠ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك لكفالة الامتثال الدقيق لتلك الأحكام[١٣٧].

١٣٥ - وقدم مكتب شؤون نزع السلاح تقريرا عن المساهمات بشأن الأمن البحري المقدمة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٣٨] جاء فيه أنها شملت في جملة أمور، تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية في مجال عدم الانتشار. وسلط المكتب الضوء على أهمية تنفيذ وبدء سريان الاتفاقات الدولية ذات الصلة، كبروتوكولات عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة وبروتوكولها[١٣٩].

ثامنا – العلوم والتكنولوجيا البحرية

١٣٦ - أحرز في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية الكثير من التقدم الرامي بخاصة إلى معالجة عدد من الأسئلة والشواغل التي تتطلب نهجا متعدد التخصصات العلمية (مثلا تغير المناخ، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري، والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى برامج مراقبة المحيطات وتطوير نظم المعلومات الجغرافية، تم

(١٣٦) www.rsis.edu.sg/.

(١٣٧) قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢. بعض الأحكام الأخرى من القرار تتصل بالتفتيش على الحمولات المشبوهة في الموانئ (الفقرة ١١)، والتعاون مع المفتشين (الفقرة ١٣) وبند بشأن خدمات التموين بالوقود (الفقرة ١٧).

(١٣٨) القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتعلق بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها.

(١٣٩) مساهمة مكتب شؤون نزع السلاح.

تنظيم عدد متزايد من مشاريع البحث العلمي الواسعة النطاق. وتضرب هذه المشاريع أمثلة على الجهود المبذولة حاليا لدراسة البيئة البحرية من منظور أوسع نطاقا، وتشمل فوائدها رصد المناخ والتنبؤ بتغيره وتقلبه، وكذلك إنشاء وتشغيل نظم للإنذار بأمواج تسونامي.

ألف – العلوم البحرية

١ – برامج مراقبة المحيطات

١٣٧ – النظام العالمي لمراقبة المحيطات – تشكل أعمال مراقبة المحيطات والبرامج العلمية عاملا حاسما في بناء قاعدة المعارف المتعلقة بتغير المناخ. وقد واصلت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تطوير النظام العالمي لمراقبة المحيطات في شراكة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية[١٤٠]. وتشكل الوحدة العالمية للنظام العالمي لمراقبة المحيطات في الوقت نفسه عنصر المحيطات في النظام العالمي لمراقبة المناخ الذي يلبي احتياجات الرصد المستمر لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ومبادرة المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض[١٤١]. ويجري تنفيذ جانب كبير من النظام العالمي لمراقبة المحيطات من خلال اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية.

١٣٨ – وبحلول عام ٢٠٠٩، حقق نظام مراقبة المحيطات المفتوحة ما يشكل في مجموعه ٦١ في المائة من هدفه. فقد تم بالفعل تحقيق الأهداف المحددة للشبكات العالمية للأجسام العائمة وعوامات آرغو (انظر الفقرات ١٤١-١٤٣) (انظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرة ١٠٤)[١٤٢]. وشهد عدد محطات قياس منسوب البحر زيادة سريعة[١٤٣]. وأصبح هناك الآن أكثر من ٢٦٠ محطة لقياس منسوب البحر تبلغ الآن ملاحظاتها في الوقت الحقيقي، أو قريب من الوقت الحقيقي، مما يفيد أيضا النظم الإقليمية للتحذير من أمواج تسونامي ومخاطرها (انظر أيضا الفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ أدناه)، والصناعة البحرية. ويدعم استدامة النظام العالمي لمراقبة المحيطات، وتقديم المعلومات/الخدمات المستمدة من الملاحظات، نظام

(١٤٠) تقرير من المجلس التنفيذي لهذه اللجنة بشأن تنفيذ البرامج، الوثيقة IOC-XXV/2، المرفق ١، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٤١) التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ دعما لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ٢٠٠٤-٢٠٠٨ (GOOS-173) التي عرضت على الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(١٤٢) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٤٣) المرجع نفسه.

متكامل قابل للتشغيل المتبادل وآخر لبوابات المستعملين استحدثتهما اللجنة التقنية المشتركة وبرنامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية (انظر أيضا الفقرات ١٤٤-١٤٨ أدناه)[١٤٤].

١٣٩ - وبالإضافة إلى أوجه التعامل مع هيئة التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، يوفر هذا النظام إطار عمل لجنته التوجيهية العلمية بشأن تنفيذ سبل رصد انتشار الطحالب الضارة. وقد استهل برنامج اللجنة التوجيهية العلمية للإيكولوجيا العالمية وأوقيانوغرافيا تكاثر الطحالب الضارة مشروعا جديدا للبحوث الأساسية لتطوير بحوث تعاونية إقليمية من شأنها أن تحسن قدرات فهم الحوادث الناشئة عن الطحالب البحرية الضارة ونمذجتها.

١٤٠ - واعتمدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، القرار XXV-12 المتعلق ببرنامج عمل للنظام العالمي لفترة السنتين، ٢٠١٠-٢٠١١ الذي سلط الضوء على ما أصبحت تنطوي عليه وحدة مناخ المحيطات من أهمية (انظر الفقرة ١٣٧) في ظل التحسين المتوقع في تقديم خدمات المناخ في المستقبل باعتبار أن ذلك هو إحدى نتائج مؤتمر المناخ العالمي (٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، والحاجة إلى النظم الحالية والمستقبلية لرصد المحيطات لدعم العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (انظر أيضا الفقرات ٣٦٥-٣٦٧). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سيتيح مؤتمر مراقبة المحيطات ''OceanObs'09'' الذي يعقد في إطار موضوع ''مراقبة المحيطات لحساب المجتمع: الحفاظ على المنافع وتحقيق الإمكانات''[١٤٥]، الفرصة للمشاركين لمناقشة احتياجات مراقبة المحيطات في مجالات مثل مجالات البيولوجيا والكيمياء الأحيائية والكربون والمغذيات لا تغطيها الآن النظم الحالية[١٤٦].

١٤١ - برنامج آرغو - يسدى مركز آرغو الإعلامي جملة أمور في الوقت الحقيقي من بينها معلومات يستقيها من نظام لرصد جميع عوامات آرغو لجمع القياسات يضمن حرية الوصول إلى البيانات والبيانات الفوقية الناتجة[١٤٧]. وهناك الآن قرابة ٣ ٣٠٠ من هذه

(١٤٤) الوثيقة IOC-XXV/2، المرفق ١.

(١٤٥) انظر www.oceanobs09.net/goals/index.php.

(١٤٦) IOC-XXV/2، المرفق ١، الفقرة ١٤.

(١٤٧) بناء على طلب اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الوارد في قرارها XX-6 المتعلق بمشروع آرغو. انظر A/63/63/Add.1، الفقرة ١٠٥.

العوامات تعمل في جميع أنحاء العالم تقيس درجة حرارة المياه وملوحتها من السطح وإلى عمق مسافة ٢ ٠٠٠ متر. وهناك أكثر من ١٠٠ من هذه العوامات مزودة بأجهزة لاستشعار الأوكسجين المذاب، ويشهد هذا العدد زيادة سريعة (انظر أيضا A/64/66/Add.2، الفقرة ٢٩). ورغم أن بعض المسائل الفنية لا تزال دون حل، فقد اقترح علماء من الاتحاد الأوروبي القيام، في إطار المشروع الرامي إلى إنشاء مراصد عالمية لرصد نضوب الأوكسجين في المنطقة الاستوائية الشرقية من المحيط الأطلسي قبالة سواحل أفريقيا، بتجربة كبيرة تستخدم ما بين ٥٠ و ١٠٠ عوامة مزودة بأجهزة لاستشعار ثاني الأوكسجين، وطائرات شراعية، وأخذ عينات من الغلاف الجوي لرسم خارطة لسان انخفاض ثاني الأوكسجين في المنطقة. وستقيم هذه العوامات أيضا التفاعلات بين ثاني الأوكسجين في أعماق البحر وتوزيعه في الجرف القاري[١٤٨]. وفي مجال التغطية، سيقوم هذا المشروع التجريبي بجملة أمور من بينها ما يلي: (أ) المساعدة في اكتشاف التغيرات الكيميائية البيولوجية والمناخية في المحيطات؛ (ب) المساعدة في التنبؤ بالحوادث الناشئة عن انعدام الأوكسجين أو نقصه وتقييمها؛ (ج) المساعدة في تفسير التغيرات في دوران مياه المحيطات واختلاطها؛ (د) تحديد سبل انتقال الأوكسجين وتدفقاته من الهواء إلى البحر في المنطقة.

١٤٢ - وقد وصفت اللجنة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية برنامج آرغو الذي يتلقى مساهمات من ٢٣ بلدا مختلفا[١٤٩] بأنه أكثر البرامج تعاونا في تاريخ علم المحيطات[١٥٠]. وفي الآونة الأخيرة، أصبحت غابون أول دولة أفريقية تشارك فيه عن طريق ترتيبات تعاونية مع الولايات المتحدة[١٥١].

١٤٣ - وعلى غرار ما لاحظته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضا، فإن جميع عمليات نشر عوامات آرغو لجمع القياسات عبر النظام الشبكي المركزي لمركز معلومات آرغو إلى نقاط آرغو الوطنية للاتصال[١٥٢]. وفي هذا الصدد، يساعد المركز برامج آرغو الوطنية على استيفاء الاحتياجات المبينة في قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XX-6 المتعلق بنشر عوامات جمع القياسات في أعالي البحار ضمن إطار عمل برنامج

(١٤٨) تقرير اجتماع فريق آرغو التوجيهي الدولي (١٨-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨). وللاطلاع على التطورات الأخرى المتصلة بالبرنامج، انظر www.imber.info/C_WG_SubGroup2.html.

(١٤٩) لمزيد الاطلاع على البرنامج التعاوني، انظر www.argo.ucsd.edu/Organisation.html.

(١٥٠) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٥١) المرجع نفسه.

(١٥٢) المرجع نفسه.

آرغو[١٥٣]. وتشمل المبادئ التوجيهية ترتيبات الإخطار التي يمكن لمركز آرغو أن يتخذها بتأييد صريح من الدولة المشاطئة التي تطلب إخطارها بموجب المبادئ التوجيهية (انظر أيضا الفقرة ١٤٩ أدناه)[١٥٤].

٢ - التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية

١٤٤ - تقوم اللجنة المعنية بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية بدعم النظام العالمي لرصد المحيطات والبرامج العلمية الدولية التابعين للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية من خلال تقديم المشورة وخدمات إدارة بيانات المحيطات. واليوم، ويقوم حاليا العديد من مراكز البيانات التابعة للجنة التبادل الدولي، وعددها ٦٥ مركزا (المراكز الوطنية للبيانات الأوقيانوغرافية)، أو وكالات وطنية معنية لهذا الغرض، بإدارة البيانات التشغيلية في الوقت الحقيقي وبتوفير الخدمات للمستعملين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة شريكة في النظام العالمي المتكامل للرصد، التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهي مشروع رائد للجنة التقنية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية. ويهدف هذا المشروع، في جملة أمور، لجعل البيانات الأوقيانوغرافية متاحة للاستخدام في الوقت الحقيقي، وبصيغة للاستخدام المؤجل، من خلال ترتيبات التشغيل البيني بين نظام المعلومات التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبوابة الإلكترونية لبيانات المحيطات التابعة للجنة التبادل الدولي[١٥٥].

١٤٥ - ويركز برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية على خمسة مجالات، هي: (أ) إنشاء المشروع الرائد لمعايير بيانات المحيطات؛ (ب) إنشاء مشروع البوابة الإلكترونية لبيانات المحيطات باعتباره مساهمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في المنظومة العالمية لـنُظُم رصد الأرض؛ (ج) تنفيذ الخطة الاستراتيجية لإدارة البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية الخاصة باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية[١٥٦]؛ (د) الانتهاء من مشروع شبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لأفريقيا؛ (هـ) مواصلة تطوير شبكات البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات في جميع مناطق المحيطات. وفيما يتعلق بالمجال

(١٥٣) المرجع نفسه.

(١٥٤) القرار EC XL4، الفقرة ٣.

(١٥٥) تقرير الدورة العشرين للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن اللجنة المعنية بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية؛ الوثيقة IOC/IODE-XX-3، متاحة على الموقع الشبكي: iode.org/iode20.

(١٥٦) قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XXIV-9.

الأخير، فقد استمرت الشبكات الخاصة بمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية، وبالبلدان الأوروبية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في العمل بنجاح. وأنشئت شبكات جديدة لمنطقة غرب المحيط الهادي ولنظام معلومات الموارد البحرية بجزر المحيط الهادئ[١٥٧].

١٤٦ - وأفيد في الدورة العشرين للجنة المعنية بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩، بأنه تمت الموافقة على المرحلة الرابعة والنهائية لشبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لأفريقيا بتمويل من بلجيكا. وقد أدت استراتيجية برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية الخاصة ببناء القدرات، والتي نفذت من خلال مشاريع شبكات البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية، إلى حدوث زيادة كبيرة في قدرة البلدان المشاركة[١٥٨]. وتشمل أنشطة برنامج التبادل الدولي المتعلقة ببناء القدرات وضع الأطلس البحري لأفريقيا ومشروع نموذجي للأطلس البحري لمنطقة البحر الكاريبي[١٥٩].

١٤٧ - وتشارك اللجنة المعنية بالتبادل الدولي أيضا في أكاديمية المعلمين لشؤون المحيطات (وهي مشروع تموله بلجيكا)، التي ستتيح برنامجا تدريسيا سنويا مكونا من دورات تتعلق بالبيانات الأوقيانوغرافية وإدارة المعلومات.

١٤٨ - وفي القرار XXIV-3 لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، قررت الجمعية، في جملة أمور، مواصلة وتعزيز مشاريع شبكة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات في جميع المناطق، والمشروع التجريبي للبوابة الإلكترونية لبيانات المحيطات لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، بوصفهما آلية لدمج البيانات البحرية المستقاة من عدد من المصادر الموزعة، سواء شبكة مراكز البيانات الأوقيانوغرافية الوطنية أو النظم المشاركة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وإدراكا من جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بأن برنامج نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، سيعمل، في إطار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، كمصدر قيم للمعلومات لعدة جهات، من بينها ديفرستاس (Diversitas)، وهو برنامج دولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي، وبرنامج ''الإنسان والمحيط الحيوي''، الذي تنفذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واستراتيجية اليونسكو للعمل بشأن تغير المناخ، قررت الجمعية في مقررها

(١٥٧) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٥٨) المرجع نفسه.

(١٥٩) المرجع نفسه.

XXV-4، في اعتماد نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات في إطار عمل اللجنة المعنية بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية.

٣ - قانون البحار والبحوث العلمية البحرية

١٤٩ - هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - استأنفت الهيئة الاستشارية، في دورتها التاسعة (٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، مناقشاتها المتعلقة بعمل ''الفريق الفرعي المعني بالإطار القانوني للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطبق على جمع البيانات الأوقيانوغرافية''. وناقشت تنفيذ قرار اللجنة الأوقيانوغرافية EC-XLI.4 (انظر الفقرة ١٤٣ أعلاه)[١٦٠]. وسلطت المناقشات الضوء على حاجة اللجنة الأوقيانوغرافية لأن تحتفظ بقائمة مستكملة للدول التي طلبت بأن تكون على علم بنشر عوامات برنامج آرغو التي قد تنجرف إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة، وأن تعمم تلك القائمة. كما تبادلت الهيئة الاستشارية الآراء حول ما إذا كانت هناك حاجة لمبادئ توجيهية عملية إضافية بشأن الجوانب الأخرى المحددة في قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية، XXIII-8، أي الجوانب المتعلقة بنشر منصات عائمة وعوامات منجرفة على السطح في المناطق الاقتصادية الخالصة، ونشر أجهزة لقياس حرارة الأعماق من النوع الذي يُستعمل لمرة واحدة من سفن تجارية متعاونة حسب الظروف في المناطق الاقتصادية الخالصة. ووافقت الهيئة الاستشارية على أنه ليست هناك حاجة لوضع مبادئ توجيهية محددة بشأن نشر عوامات آرغو في المناطق الاقتصادية الخالصة، وأن من الأفضل النظر في نشر هذه العوامات في إطار التعاون الثنائي والاتفاقات الثنائية. كما وافقت الهيئة الاستشارية أيضا بأنه ليست هناك ضرورة لوضع مبادئ توجيهية محددة بشأن نشر أجهزة قياس حرارة الأعماق التي تُستعمل مرة واحدة من سفن تجارية متعاونة حسب الظروف في المناطق الاقتصادية الخالصة. وبالتالي، فقد خلُصت الهيئة الاستشارية إلى أنها أنهت عملها في إطار اختصاصات الفريق الفرعي.

١٥٠ - كما واصلت الهيئة الاستشارية أعمالها في إطار الفريق الفرعي المعني بممارسات الدول الأعضاء في تطبيق الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار، وجرى تزويدها باستكمال للتحليل الذي أجري في عام ٢٠٠٥، والذي أعده منسق الفريق الفرعي[١٦١]. واعتمدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في حزيران/

(١٦٠) A/63/63/Add.1.

(١٦١) IOC/ABE-LOS VIII/8.

يونيه ٢٠٠٩ القرار XXV-1، الذي طُلب فيه من الهيئة الاستشارية مواصلة أعمالها في إطار الفريق الفرعي، مع ملاحظة التوصيات[١٦٢] التي قدمتها الهيئة الاستشارية في هذا الصدد، بما في ذلك، التوصيات بشأن وضع استنتاجات مستخلصة من البيانات والمعلومات المتاحة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين التنفيذي التماس آراء الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن ما إذا كان يلزم القيام بعمل إضافي للمتابعة بشأن إجراء تنقيح للمنشور المعنون: البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر الفقرة ١٥١ أدناه)[١٦٣].

١٥١ - تنقيح دليل البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ١ صدر هذا الدليل في عام ١٩٩١، وهو يبين للدول الوسائل التي يمكن من خلالها للدول الساحلية والدول التي تقوم بإجراء البحوث أن تنفذ مواد الاتفاقية. ولكن ظهرت خلال ما يقرب من عقدين من الزمان، اتجاهات عدة توحي بالحاجة إلى إعادة تقييم الدليل، بما في ذلك اتجاهات للحصول على البيانات البحرية، ولنشر البيانات البحرية، وظهور برامج تعاونية، إقليمية ودولية، واسعة النطاق. ونتيجة لذلك، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تشمل ولايتها مساعدة الدول في التطبيق الموحد والمتسق لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك من خلال إعداد المنشورات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، بإعداد مشروع تنقيح لطبعة عام ١٩٩١. ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣[١٦٤]، أن إعداد هذا التنقيح سيتم بمساعدة فريق من الخبراء، الذي اجتمع في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويركز الدليل المنقح، كما هو الحال بالنسبة لدليل عام ١٩٩١، على تنفيذ الأحكام الأساسية للاتفاقية في مجال البحوث العلمية البحرية، ولا سيما إجراء الموافقة. ويناقش الجزء الأول من الدليل المنقح أحكام الاتفاقية بشأن البحوث العلمية البحرية. ويقدم الجزء الثاني بعض المعلومات عن ممارسات الدول، وعن بعض التحديات التي تواجه الدول الساحلية النامية، على وجه الخصوص. ويحدد الجزء الثالث بعض أفضل الممارسات، ويقدم بعض التوجيهات العملية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتتضمن المرفقات استمارات موحدة لتسهيل عملية منح الموافقة على مشاريع البحوث العلمية البحرية. ومن المتوقع إصدار الدليل المنقح بوصفه من منشورات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠.

(١٦٢) تقرير الاجتماع التاسع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/الهيئة الاستشارية، الوثيقة IOC/ABE-LOS-IX/3، على الموقع الشبكي www.ioc-unesco.org/.

(١٦٣) انظر أيضا الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ١٠٩.

(١٦٤) القرار ١١١/٦٣، الفقرة ١٤٥.

باء – نظم الإنذار المبكر

١٥٢ – تشكِّل أمواج تسونامي خطرا مستمرا ولا يمكن التنبؤ به، ويعرّض للخطر المجتمعات المحلية الساحلية واستخدام وإدارة الهياكل الأساسية. وبعد نحو خمس سنوات من أمواج تسونامي التي ضربت المحيط الهندي، يجري الآن الإلغاء التدريجي لمعظم التمويل الخاص بالإنذار المبكر بأمواج تسونامي. بيد أنه في كل جانب، تقريبا، من جوانب التحذير من أمواج تسونامي – بدءا من تشغيل أجهزة استشعار مستوى سطح البحر إلى الأطر المؤسسية، ومبادرات توعية المجتمع المحلي – فإن المعالجة الأكثر فعالية واستدامة للتحذير من أمواج تسونامي تتم من خلال نهج يغطي مخاطر متعددة. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار الإنذار المبكر شكلا هاما من أشكال التكيف مع تغير المناخ، حيث من المتوقع أن يزيد تغير المناخ من تواتر وشدة الكوارث الطبيعية[١٦٥].

١٥٣ – وواصلت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تنسيق وإنشاء نظم الإنذار المبكر من أمواج تسونامي في المحيط الهندي، والبحر الكاريبي والمناطق المجاورة، والبحر الأبيض المتوسط، وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحار المتصلة به، بما في ذلك الأنشطة التكميلية والمستدامة في تقييم مخاطر أمواج تسونامي، والتدريب في مجال التحذير من أمواج تسونامي، والاستجابة والتأهب لحالات الطوارئ كجزء من برامج شاملة للتخفيف من آثار أمواج تسونامي. وتركز جميع النُظُم الأربعة الآن على تحسين وتطوير أدائها ومستويات الانسجام بين الأعضاء المشاركين والتلاحم فيما بينهم، وخاصة فيما يتعلق بالكشف والتحقق. وقد تم وضع إجراءات مشتركة واستحداث مقاييس للأداء بغرض إنتاج وصياغة ونشر إرشادات وتنبيهات وإنذارات وتحذيرات يصدر بها تكليف وطني. ويجري حاليا وضع مبادئ توجيهية عامة لتقييم المخاطر من أمواج تسونامي، كما يجري تنفيذ المعايير المتفق عليها دوليا بشأن لافتات تسونامي من جانب معظم الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية[١٦٦]. ونُشرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ”مبادئ توجيهية بشأن التوعية بالمخاطر والتخفيف من حدة الأخطار في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية“[١٦٧]. وتعمل منطقة المحيط الهادئ، من خلال تطبيقها للنهج الذي استخدم في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على تطوير واستخدام معايير الأداء لعمليات مراكز الإنذار الوطنية (على سبيل المثال

(١٦٥) نظم الإنذار المبكر من موجات التسونامي في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا: تقرير عن الاحتياجات الإقليمية التي لم يتم توفيرها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.11.F.1).

(١٦٦) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(١٦٧) كتيبات وأدلة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الرقم ٥٠.

من أجل الإذن بنشر التحذيرات في غضون ثلاثة دقائق)[١٦٨]. وفي الآونة الأخيرة، سلطت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية الضوء على مشكلة التخريب الذي يتم ضد أجهزة قياس أمواج تسونامي وغيرها من منصات الرصد بالمحيطات، مما يعمل على تقويض الجهود الوطنية والإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى إنشاء نظم الإنذار المبكر من أمواج تسونامي[١٦٩].

جيم - أحدث التطورات في مجال التكنولوجيا البحرية

١٥٤ - يجري تطوير التكنولوجيا البحرية لمجموعة واسعة من التطبيقات، بما في ذلك البحث، واستغلال الموارد، واستكشاف أشكال جديدة من الطاقة، والنقل البحري، والتخفيف من آثار الأنشطة البشرية الأخرى التي تؤثر على المحيطات، مثل معالجة التلوث. ويمكن قراءة هذا الفرع جنبا إلى جنب مع تقرير الأمين العام (A/64/66/Add.2) الذي يركز على التكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق مجالات الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة.

١٥٥ - الطاقة - يقوم معهد تكنولوجيات الطاقة، وهو شراكة بين الصناعات العالمية وحكومة المملكة المتحدة، بتمويل مشاريع ترمي إلى توفير الكهرباء المنخفضة الكربون بأسعار معقولة، ويشمل ذلك الجوانب المختلفة لتكنولوجيا التربينات الهوائية في المناطق البحرية الساحلية، واختبار توربين مُنْتَجٍ على نطاق تجاري ويعمل بالمد والجزر، في ظروف البحر الحقيقية[١٧٠].

١٥٦ - وهناك مفهوم جديد يجري تطويره في جامعة ميتشيغان، بالولايات المتحدة الأمريكية لتوليد الطاقة من تيارات المحيطات والأنهار البطيئة الحركة، وهو محول الطاقة المائية النظيفة عن طريق الاهتزازات المستحثة بالدوامة. ويمكن للمحول أن يعمل في تيارات بطيئة تبلغ سرعتها ٠,٢٥ متر في الثانية الواحدة، وبالتالي يمكن استخدامه في نطاق من البيئات أوسع من نطاق التوربينات التقليدية[١٧١]. وسيجرى الاختبار الميداني لهذه التكنولوجيا في نهر

(١٦٨) بالنسبة للتطورات المعينة في النظم الإقليمية المختلفة لأمواج تسونامي، انظر www.ioc-tsunami.org.

(١٦٩) قرار جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية رقم XXV-13.

(١٧٠) www.energytechnologies.co.uk/home/news/09-01-13/ENERGY_TECHNOLOGIES_INSTITUTE_UNVEILS_FIRST_PROJECTS_TO_BENEFIT_FROM_1_1_BILLION_INITIATIVE.aspx.

(١٧١) http://scitation.aip.org/getabs/servlet/GetabsServlet?prog=normal&id=JMOEEX001300000040411010000001.

ديترويت في عام ٢٠١٠، كما سيجري تطويرها لاحقا للتطبيقات القائمة على المحيطات[١٧٢].

١٥٧ - واستخدم محول طاقة الأمواج، من نوع أويستر، الذي تم اختباره بنجاح من قبل شركة أكوامارين باور بالمملكة المتحدة، في توفير الطاقة لشبكة الكهرباء بمدينة نيوكاسل في ظل الظروف القائمة على ساحل البحر. ومن المتوقع أن يُولِّد الطاقة الكهربائية في ظروف بحرية تتراوح بين ما يقرب من الهدوء إلى العاصفة الشديدة. وقد تقرر في الوقت الحالي تركيب محول كامل النطاق[١٧٣].

١٥٨ - وتقوم الشركة النرويجية Seabed Rig AS. بتطوير منصة حفر دون طاقم تشغيل ومؤتمتة بالكامل، لتنفيذ عمليات الحفر على قاع البحر في مناطق المياه العميقة جدا وفي القطب الشمالي بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة[١٧٤]. ويجري العمل حاليا في المرحلة ٢ من مشروع تطوير المنصة، التي ستشتمل على تجميع واختبار منصة الحفر في بيئة مراقبة عليها، ومن المقرر أن تكتمل هذه المرحلة بحلول آب/أغسطس ٢٠١٠[١٧٥].

١٥٩ - وفي ضوء الزيادات الأخيرة في تكلفة النفط الخام، تحولت البحوث في جميع أنحاء العالم نحو إمكانية استخراج الوقود الحيوي من الطحالب. ويقوم الباحثون في المختبر الوطني للطاقة المتجددة، بالولايات المتحدة، بتسريع الجهود الرامية إلى تحديد وتوصيف سلالات الطحالب التي تعتبر واعدة جدا لإنتاج الوقود[١٧٦] وتستثمر الشركات والمؤسسات أيضا في أنشطة البحث والتطوير[١٧٧].

١٦٠ - وتوصف عملية ''تحويل الطاقة الحرارية للبحار'' بأنها مصدر للطاقة النظيفة والمتجددة التي لديها القدرة على حل مشاكل الطاقة، وخاصة بالنسبة للدول الجزرية

(١٧٢) www.metromodemedia.com/features/metrodetroitwaterengineering0118.aspx.

(١٧٣) www.aquamarinepower.com/news-and-events/news/latest-news/view/77.

(١٧٤) www.seabedrig.com.

(١٧٥) www.offshore-mag.com/index/article-display/347013/s-articles/s-offshore/s-drilling-completion/s-asia-pacific/s-unmanned-seabed-drilling-rig-under-study.html.

(١٧٦) www.nrel.gov/features/20090403_algae.html.

(١٧٧) انظر مثلا، www.oilgae.com/ref/cap/oilgae/sub/algae_fuel_companies/algae_fuel_companies.html و www.xconomy.com/san-diego/2009/07/14/exxonmobil-makes-600-million-bet-on-biofuels-and-synthetic-genomics و www.bridgemarinescience.com/newsletter/globalmarinenews0709/Global-Newsletter-Issue-2.html.

الصغيرة[١٧٨]. وأدى ارتفاع تكاليف النفط الخام في الآونة الأخيرة مرة أخرى إلى تحويل الانتباه نحو الطاقة الحرارية للبحار حيث استثمر العديد من الشركات في البحث في هذا المجال. وهناك خطط جاهزة لبناء مرافق اختبار صغيرة الحجم في غضون السنوات القليلة المقبلة، كما تجرى البحوث في إمكانية رفع مستوى هذه التكنولوجيا إلى محطات كبيرة الحجم[١٧٩].

١٦١ - التلوث - ربما يمكن استخدام مادة النانوجيل، المكونة من حبيبات الأيروجيل ذات الأحجام الصغيرة المختلفة العديمة الإلفة للماء، والمعالجة السطح، كمادة ماصة مثالية أو كوسيلة ترشيح لإزالة النفط من المياه المستعملة. وأظهرت الدراسات التي أجريت مؤخرا في معهد نيوجيرسي للتكنولوجيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، أنه بواسطة عملية التمييع العكسي باستخدام النانوجيل، يمكن تخفيض تركيزات النفط التي تقارب ٢ ٠٠٠ ملليغرام في كل لتر من المياه إلى أقل من ١٠ ملليغرام لكل لتر[١٨٠].

١٦٢ - وسيتم إطلاق أسماك روبوتية في مجاري المياه العذبة والمالحة في اطار تجربة للكشف عن التلوث يتم إجراؤها في ميناء خيخون في شمال إسبانيا. وسيَستَخْدِم المشروع البحثي، ومدته ثلاث سنوات، هذه الآلات الذاتية الحركة، المماثلة للكائنات الحية، والتي تحاكي حركة الأسماك الحقيقية ولديها قدرات ملاحية مستقلة بخلاف الأسماك الروبوتية التي استخدمت في السابق، والتي كانت تعمل عن طريق التحكم من بعد. وستتواصل الأسماك المزودة بأجهزة استشعار كيميائية مع بعضها البعض عبر الترددات فوق السمعية، وستنقل المعلومات إلى مركز المراقبة عن طريق الإنترنت اللاسلكية، مما يسمح برسم خرائط لوقوع أحداث التلوث في الوقت الحقيقي[١٨١].

١٦٣ - البحوث - استخدم معهد لايبنتز للعلوم البحرية بألمانيا الميزوكوزم، وهو جهاز للمراقبة يُستخدم لفحص أجزاء مُنعزلة من بيئة ما، في أول مهمة ناجحة له في المياه العميقة في بحر البلطيق، مما سمح بإجراء الملاحظات في ظل ظروف طبيعية على نطاق أوسع. وقد

(١٧٨) A/59/62، الفقرة ٢٨١.

(١٧٩) www.newscientist.com/article/mg20026836.000-plumbing-the-oceans-could-bring-limitless-clean-energy.html?page=1.

(١٨٠) http://pubs.acs.org/doi/full/10.1021/ie800022e?cookieSet=1.

(١٨١) www.bmt.org/News/?/3/0/510.

رسخ استخدام هذا النوع من التكنولوجيا فيما يتعلق بالعمل على الشواطئ، ومن المتوقع تنفيذ المشروع التالي الكبير الحجم في المنطقة القطبية الشمالية في عام ٢٠١٠[١٨٢].

١٦٤ - وتجري في جامعة بيتسبورغ بالولايات المتحدة الأمريكية دراسة تقنية جديدة يمكن أن تُستعمل لدفع أجهزة استشعار صغيرة تطفو على سطح الماء ومراكب صغيرة باستخدام التوتر السطحي للماء. وهذه التقنية، التي تُحاكي النشاط الحيوي لحشرات معينة، لا تنطوي على التجديف الميكانيكي، وبالتالي فهي تُهيئ الإمكانية للحصول على أجهزة أرخص ولا تشتمل على أجزاء متحركة، كما أنها قد تكون مثالية لإطالة الحياة العملية لهذه المعدات[١٨٣].

١٦٥ - وقامت سفينة الأبحاث اليابانية تشيكيو، أثناء طفوها على مياه بحر يبلغ عمقه كيلومترين، بحفر ثقب يبلغ عمقه ١,٦ كيلومترا في قاع البحر، مما يجعله أعمق ثقب يتم حفره من سفينة على الإطلاق. وقد استخدمت السفينة تقنية الحفر الناهض، التي تتم فيها إعادة تدوير طين الحفر للحفاظ على توازن الضغط في بئر الحفر[١٨٤].

١٦٦ - وغاصت المركبة نيريوس (Nereus)، التي صنعتها مؤسسة وودز هول لعلوم المحيطات بالولايات المتحدة، بنجاح إلى عمق ٩٠٢ ١٠ متر في أخدود ماريانا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهي ثالث مركبة على الإطلاق تغوص في الأجزاء الأعمق من المحيطات. ونيريوس هي من مركبات أعماق البحار التي لا يوجد بها طاقم تشغيل حيث يتم تشغيلها من بُعد، ويمكن تحويلها أيضا الى وضع السباحة الذاتية الحرة، وهي أكثر تعددا في الاستخدامات وأكثر مرونة من مركبات أعماق البحار التي استخدمت في السابق[١٨٥].

١٦٧ - ويتوقع أن تُطلق الولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الساتل المسمى ورلد فيو - ٢، الذي سيكون أول ساتل متعدد الأطياف ويرسل صورا على درجة عالية من الوضوح، وسيشتمل على نطاق طيفي يجعل من الممكن استشعار قاع المحيطات الضحلة عن بعد. ومن المتوقع أن يساعد هذا النطاق الطيفي[١٨٦] في دراسات قياس الأعماق، وأن يسمح

(١٨٢) www.ifmgeomar.de/index.php?id=537&L-1&tx_ttnew[tt_news]=349&tx_ttnews[backPid]= 1& cHash=26d7555a&f و www.ifm-geomar.de/index.php?id=3294&L=1.

(١٨٣) www.pitt.edu/news2009/Cho.pdf.

(١٨٤) www.newscientist.com/article/mg20327204.200-research-ship-drills-deep-into-seafloor.html.

(١٨٥) www.whoi.edu/page.do?pid=10076&tid=282&cid=57586.

(١٨٦) طول الموجة ٤٠٠-٤٥٠ نانومتر.

بالتمييز الواضح بين معالم قيعان المحيطات الضحلة مما يساعد، بالتالي، في رسم الخرائط الملاحية، وخاصة في المناطق النائية التي لم يتم مسحها بدقة[١٨٧].

١٦٨ - وأنجز سينتري Sentry، وهو عامل آلي ''روبوت'' للسباحة الحرة والغوص العميق، ابتكرته مؤخرا مؤسسة وودز هول لعلوم المحيطات بالولايات المتحدة الأمريكية، أول مهامه العملية. وهو قادر على الغوص إلى عُمق ٠٠٠ ٥ متر ولمدة تصل إلى ٢٠ ساعة ، وخلافا للمركبات التقليدية المستقلة للغوص تحت الماء التي تكون في شكل طوربيد، فإن شكل سينتري يعطيه مزيدا من الاتزان أثناء طوافه عبر تيارات قاع البحر[١٨٨].

١٦٩ - النقل البحري - تقوم شركة Royal Dirkzwager، وهي شركة هولندية لتقديم المعلومات والخدمات البحرية، بأتمتة معلومات النقل البحري في الوقت الحقيقي. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الأتمتة إلى تحسين الخدمات اللوجستية البحرية المعقدة، وأن تؤدي أيضا، في جملة أمور، إلى تحسين تخطيط مسارات السفن، الذي من المحتمل أن يؤدي بدوره إلى خفض استهلاك وتكاليف الوقود، وإلى حدوث زيادة في التوريد الآني للبضائع[١٨٩].

١٧٠ - وضعت شركة برمجيات بناء السفن المحدودة .ShipConstructor Software Inc، برمجيات مخصصة لبناء السفن والصناعات البحرية واستحدثت موقعا تشاركيا على الإنترنت تحت مسمى SC4D (http://SC4D.ShipConstructor.com) لابتكار وتقاسم نماذج السفن والهياكل البحرية باستخدام التصميم المدعوم بالحاسوب، بما في ذلك البيانات والوثائق ذات السمات المميزة. وسيكون استخدام الموقع مجانيا ومفتوحا لجميع شركات بناء السفن، والمصممين، ومصنعي المعدات، في جميع أنحاء العالم، وسيكون قائما على المشاركة من جانب المجتمع[١٩٠].

١٧١ - ويُستخدم على نطاق واسع في عمليات التصليح البحري نظام ألواح الساندويتش، وهو إحدى التقنيات التي تُستَعْمَل فيها لدائن مرنة من البولي يوريثين كحشوة لربط اثنين من ألواح الصلب مع بعضهما البعض. ويجري وضع خطط لاستخدام هذه التقنية أيضا في صلب صناعة بناء السفن. ومقارنة بالصلب التقليدي، يتطلب نظام ألواح الساندويتش عددا أقل

(١٨٧) http://worldview2.digitalglobe.com/docs/Bathymetry_Datasheet.pdf.

(١٨٨) www.whoi.edu/oceanus/viewArticle.do?archives=true&id=55446.

(١٨٩) http://web.progress.com/inthenews/progress-software-ca-03312009.html.

(١٩٠) www.shipconstructor.com/index.php?view=article&id=190.

من العمالة بنسبة ٤٠ في المائة، كما أنه أقل عرضة للإجهاد والتآكل، وبالتالي فهو يوفر أداءً متفوقا وعلى مدى دورة حياة أطول[١٩١].

١٧٢ - وقامت شركة سولار سيلور Solar Sailor، وهي شركة أسترالية، بتصميم أشرعة من الألمنيوم مغطاة بألواح فلطائية ضوئية تُسخِّر طاقة الرياح والشمس لتزويد السفن بما يصل إلى ٤٥ في المائة من احتياجاتها من الطاقة. ويمكن تركيب تلك الأشرعة من جديد على سفن البضائع الموجودة حاليا، ومن المتوقع أن تسدد قيمتها بنفسها من خلال الوفورات في استهلاك الوقود خلال أربع سنوات من التشغيل[١٩٢].

١٧٣ - وأنجزت أول محطة طاقة نووية عائمة، وهي محطة Academician Lomonosov، التي يجري بناؤها في الاتحاد الروسي، تقييمها للأثر البيئي. ومن المتوقع، في عام ٢٠١١، أن يُستكْمَل تشييد المحطة، الذي بدأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومن المتوقع كذلك أن تبدأ السفينة عملها بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٢ في فيليوتشينسك[١٩٣].

١٧٤ - ومن المتوقع أن يقوم الساتل الصغير للرصد والتراسل البحري، وهو بعثة للبيان العملي لتقنية نظام تحديد الهوية الآلي المتقدم، تمول وتدار بصفة مشتركة بين وكالة الدفاع والبحث والتطوير في كندا ووكالة الفضاء الكندية، بإظهار القدرة الكاملة لتقنية نظام تحديد الهوية الآلي الفضائي المتقدم. وفي الوقت الحالي، فإن الإشارات الخاصة بالنظام، والتي تُبثُّ من السفن لأغراض الملاحة وتحديد الهوية، يجري تجميعها فقط بواسطة سفن أخرى أو بواسطة أجهزة استقبال أرضية ضمن نطاق ٥٠ ميلا بحريا. ومن المتوقع أن يتم إطلاق الساتل الصغير، الذي سيسمح بجمع هذه الإشارات من الفضاء، في عام ٢٠١٠[١٩٤].

تاسعا - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

ألف - موارد مصائد الأسماك البحرية

١٧٥ - كررت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها المعنون ''حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم في عام ٢٠٠٨''[١٩٥]، الاستنتاج الوارد في تقريرها لعام ٢٠٠٦، والذي يفيد باحتمال بلوغ الحد الأقصى للقدرة الإنتاجية في المصائد البرية في محيطات العالم.

(١٩١) www.ie-sps.com/news_detail.html?sku=164&content_sku=637.

(١٩٢) www.solarsailor.com/media_cargoships_081028.htm.

(١٩٣) www.minatom.ru/en/news,15456-04.06.2009.

(١٩٤) http://micro.newswire.ca/release.cgi?rkey=1606236806&view=28380-0&Start=10.

(١٩٥) منظمة الأغذية والزراعة، حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم في عام ٢٠٠٨ (روما، ٢٠٠٩).

كما أن نسب الاستغلال المفرط أو الاستتراف أو الانتعاش للأرصدة السمكية التي تتوفر بشأنها معلومات تقييمه ظلت مستقرة نسبيا طيلة السنوات العشر إلى الخمس عشرة الماضية. وفي عام ٢٠٠٧، كان نحو ٢٨ في المائة من الأرصدة السمكية قد استغلت استغلالا مفرطا أو استنفدت أو في سبيلها إلى الانتعاش من حالة الاستنفاد. واستغلت ٥٢ في المائة أخرى من الأرصدة السمكية استغلالا كاملا، واستغلت قرابة ٢٠ في المائة فقط من الأرصدة السمكية بصورة معتدلة أو أنها لم تُستغل بما فيه الكفاية، ربما مع إمكانية الحصول على مزيد من الإنتاج منها.

١٧٦ - وتؤكد حالة مصائد الأسماك في العالم على الحاجة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بمواصلة الجهود لتحسين إدارة مصائد الأسماك البحرية والتصدي لممارسات الصيد التي تشكل عوائق أمام استدامة مصائد الأسماك. ومن شأن تعزيز الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم حفظ الموارد السمكية، وإدارتها، واستخدامها المستدام أن يساعد في هذا الجهد. ويقتضي ذلك من الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستدامة الطويلة الأجل للموارد السمكية وتشجيع الاستخدام الأمثل لتلك الموارد. وينبغي أن تكون هذه التدابير مبنية على أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تكون متسقة مع النهج التحوطي والنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي.

١٧٧ - ويسلط هذا الفرع من التقرير الضوء على الاجتماعات التي عُقدت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تهدف إلى تعزيز مصائد الأسماك المستدامة ومعالجة عدد من ممارسات الصيد التي تُعتبر من العوائق التي تعترض تحقيق استدامة مصائد الأسماك.

١ - استعراض الجمعية العامة لتنفيذ الفقرات من ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ٦١/١٠٥ بشأن الصيد في قاع البحار

١٧٨ - ستقوم الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، في عام ٢٠٠٩، بإجراء استعراض للإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنظيم أنشطة الصيد في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وذلك بهدف وضع مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء. وترد معلومات مفصلة بشأن الإجراءات التي اتخذتها دول العلم والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار، في تقرير الأمين العام بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي أُعدّ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لتسهيل إجراء الجمعية لهذا الاستعراض (انظر A/64/305).

٢ - الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٩٦].

١٧٩ - في آذار/مارس ٢٠٠٩، شجعت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في جملة أمور، الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ خطط العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، ولحفظ أسماك القرش وإدارتها. وأعربت عن دعمها لوضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر، كما شجعت على استمرار التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، ولا سيما في مجالات السلامة في البحر والعمل على متن سفن الصيد والمعايير الصحية (انظر أيضا الفقرات ١٠٨-١١٠، أعلاه). واعتمدت اللجنة أيضا التعديلات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية، واتفقت على أن تضع أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات في مجال وضع خطط توثيق الكميات المصيدة وتتبعها وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة.

١٨٠ - وفيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، أحاطت اللجنة علماً باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار من جانب مشاورة تقنية عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأوصت بأن تواصل المنظمة الاضطلاع بدور قيادي في تقديم المساعدة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية، وكذلك تحديد وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استناداً إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة. كما أعربت اللجنة عن دعمها للبرنامج الرباعي السنوات الذي اقترحته المنظمة والذي يُتوخى منه معالجة المسائل الرئيسية المرتبطة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار.

١٨١ - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أيدت اللجنة وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد.

١٨٢ - ولاحظت اللجنة أن إدارة المصيد العرضي كانت جزءا لا يتجزأ من تنفيذ النهج الذي يراعي النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك، وأيدت وضع مبادئ توجيهية دولية لإدارة المصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع. وأعربت اللجنة أيضا عن الحاجة إلى وضع

(١٩٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، التقرير رقم ٩٠٢، روما، ٢٠٠٩، المسائل المتعلقة بالسياسات العالمية والمسائل التنظيمية التي تستدعي اهتمام المؤتمر والمسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية التي تستدعي اهتمام المجلس.

صك دولي بشأن مصائد الأسماك الصغيرة لتسترشد به الجهود الوطنية والدولية لتأمين استدامة مصائد الأسماك الصغيرة، وإلى وضع إطار للرصد والإبلاغ.

١٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت اللجنة بأهمية تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار متزايدة على مصائد الأسماك وتربية المائيات، وأحاطت علماً بشواغل أضعف البلدان فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أهمية تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وتطبيق النهج الوقائي ونهج يراعي النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك وتربية المائيات، من أجل زيادة المرونة والقدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال تحسين إدارة مصائد الأسماك وتربية المائيات.

٣ - المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء

١٨٤ - يُعدّ عدم وجود رقابة فعالة من جانب بعض دول العلم على سفن الصيد التي ترفع علمها عاملاً هاماً يسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وردا على عدم رغبة أو عدم قدرة دولة العلم على مراقبة أنشطة الصيد التي تضطلع بها سفنها في أعالي البحار، يزداد التركيز، في جملة أمور، على الإجراءات التي تتخذها دول الميناء لضمان امتثال السفن للتدابير الدولية للحفظ والإدارة.

١٨٥ - وفي عام ٢٠٠٧، أقرت لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو جدولاً زمنياً لوضع صك ملزم قانونا بشأن تدابير دولة الميناء، استنادا إلى الخطة النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. وعقدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مشاورة خبراء في عام ٢٠٠٧، تم في إطارها وضع مشروع صك[١٩٧]. وحتى هذا التاريخ، عقدت المشاورة التقنية ثلاث جلسات لصياغة صك ملزم قانونا بشأن تدابير دولة الميناء، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وكانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، وأيار/مايو ٢٠٠٩. واعتمدت المشاورة التقنية، في دورتها المستأنفة الثالثة المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الاتفاق المتعلق بتدابير دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم وردعه والقضاء عليه، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

(١٩٧) وثيقة منظمة الأغذية والزراعة (FIEL/R856 (En)). انظر أيضاً الفقرة ٢٥٤ من الوثيقة A/63/63.

٤ - المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء دولة العلم

١٨٦ - قدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مشاورة خبراء بشأن أداء دولة العلم في روما في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[(١٩٨)]. وحددت المشاورة مجموعة من المعايير لتقييم أداء دولة العلم، تضمنت معايير تنظيمية وسلوكية. كما حددت المشاورة الإجراءات المحتملة التي قد تُتَّخذ ضد السفن التي ترفع أعلام الدول التي لا تستوفي معايير الأداء، مثل مراجعة أداء دولة العلم، وتحديد دول العلم غير الملتزمة بمعايير الأداء على الصعيد الدولي ومساعدة الدول النامية على تحسين قدرتها على تنفيذ مسؤوليات دولة العلم. ووافقت لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، في دورتها الثامنة والعشرين، على اتباع مشاورة الخبراء بمشاورة تقنية بشأن أداء دولة العلم[(١٩٩)].

٥ - الاجتماع الثاني لشبكة أمناء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك

١٨٧ - نظر الاجتماع الثاني لشبكة أمناء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٩ في الجهود التي بذلتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مؤخرا لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك التعاون والتنسيق في ما بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، ووضع قوائم إيجابية وسلبية للسفن، والحاجة إلى بناء القدرات في مجال الرصد والمراقبة والإشراف، وقيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوضع سجل عالمي لسفن الصيد. كما تناول المشاركون مسألة مواءمة خطط توثيق الكميات المصيدة، والقدرة المفرطة على الصيد وصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظم الايكولوجية البحرية، بما في ذلك تنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك، والتطورات الأخيرة المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية، وعمليات استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، بالإضافة إلى المسائل ذات الصلة بمصائد الأسماك الصغيرة والداخلية وتربية المائيات.

(١٩٨) A/62/66/Add.1، الفقرة ١١٧.

(١٩٩) انظر تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزارعة عن مصائد الأسماك وتربية المائيات، الصفحة ١١، الفقرة ٢٦.

٦ - الاجتماع المشترك الثاني للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة

١٨٨ - عُقد الاجتماع المشترك الثاني للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة (''عملية كوبي'') في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢٠٠]. ونُظِّمت حلقات عمل لاستعراض الإجراءات التي تم الاتفاق على اتخاذها أثناء الاجتماع الأول لعملية كوبي، ولمناقشة المسائل المتعلقة بقدرات الصيد.

١٨٩ - واعتمد الاجتماع مسار عمل دُعيت المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة المصائد الإقليمية في إطاره، في جملة أمور، إلى القيام بشكل عاجل بمعالجة مشكلة القدرة المفرطة على الصيد؛ وتجنب النقل غير المأذون به للقدرات؛ وإنشاء سجل عالمي للسفن العاملة؛ وتنفيذ آلية قوية لاستعراض مدى الامتثال في إطار كل منظمة إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك؛ وتحسين طلبات للحصول على المشورة العلمية؛ ووضع تدابير لحفظ أسماك القرش وإدارتها؛ وتوفير البيانات واتخاذ التدابير للتصدي لضعف الامتثال للالتزامات في مجال توفير البيانات؛ والنهوض بتنفيذ سجل موحد للسفن يتضمن نظاماً فريداً لتحديد هوية السفن؛ ومواءمة الإجراءات المتعلقة بقوائم السفن التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك بهدف وضع قائمة عالمية لهذه السفن؛ وتعزيز قدرة الدول الساحلية النامية. ودعت خطة العمل للفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١ إلى عقد أربع حلقات عمل بين الدورات بشأن المواضيع التالية: المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، وتحسين ومواءمة تدابير الرصد والمراقبة؛ والمسائل المتعلقة بالصيد العرضي، والآليات العملية التي تعتمدها المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

٧ - منتدى جزر المحيط الهادئ

١٩٠ - عقد المنتدى الأربعون لجزر المحيط الهادئ يومي ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي البيان الختامي[٢٠١]، التزمت الدول الأعضاء بالعمل بشكل جماعي لكفالة أن تقوم لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ باعتماد وتنفيذ تدابير فعالة للتصدي للصيد المفرط للأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي تعتبر بالغة الأهمية لفرص التنمية بالنسبة إلى العديد من أعضاء المنتدى. والتزم الزعماء أيضاً بالعمل مع منتدى وكالة مصائد الأسماك لكفالة أن تتمكن الدول الساحلية في المنطقة من إدارة موارد أسماك التونة وتعظيم العائدات

(٢٠٠) للاطلاع على تقرير الاجتماع، يُرجى زيارة الموقع الشبكي www.tuna-org.org. ولمزيد من المعلومات عن الاجتماع الأول، انظر الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ من الوثيقة A/62/66/Add.1.

(٢٠١) www.forumsec.org.fj/pages.cfm/newsroom/press-statements/2009/final-communique-of-40th-pacific-islands-forum-cairns.html

الاقتصادية من الاستخدام المستدام والطويل الأجل لهذا المورد. وجرى الترحيب بمبادرة منتدى وكالة مصائد الأسماك المتعلقة بوضع استراتيجية إقليمية للرصد والمراقبة والإشراف. وأشار القادة، في جملة أمور، إلى أن إعلان فافاو لعام ٢٠٠٧ الذي أُعيد تأكيده في نيوي في عام ٢٠٠٨ قد دعا إلى تعزيز آليات لحماية مصائد الأسماك الإقليمية عن طريق وضع ترتيبات إقليمية جديدة.

١٩١ - وسوف تستضيف أستراليا اجتماعا لوزراء بلدان جزر المحيط الهادئ المسؤولين عن كل من مصائد الأسماك وإنفاذ القانون/العدل في أوائل عام ٢٠١٠، يُتوقع أن يتم التوصل في إطاره إلى اتفاق بشأن شكل الترتيبات القانونية الجديدة التي سيتم التفاوض بشأنها ووضع خارطة طريق لعملية التفاوض، التي من المتوقع أن تختتم في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٢.

باء - الحيتان والحيتانيات الأخرى

١٩٢ - لا تزال الحيتان والحيتانيات الأخرى، باعتبارها من الأنواع المهاجرة، عرضة لعدد من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في البحر. وتشمل بعض بواعث القلق إزاء وضع بعض الحيتانيات الكبيرة والصغيرة التلوث الكيميائي الذي تتعرض له هذه الأنواع، واصطدامها بالسفن، وصيدها، والضوضاء التي تتعرض لها تحت سطح الماء، وصيدها العرضي، وابتلاعها للقمامة البحرية، وآثار تغير المناخ (انظر أيضا الفقرات ٢٠٨-٢١١ أدناه).

١٩٣ - وقامت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في اجتماعها السنوي الحادي والستين، باستعراض حالة عدد من الأرصدة الكبيرة للحيتان، مع إيلاء اهتمام خاص للحيتان الرمادية التي تعيش في شمال المحيط الهادئ والمهددة بالانقراض. وأيدت اللجنة التوصيات الصادرة عن ''حلقة عمل واسعة النطاق'' نظمها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ولا سيما وضع خطة للحفظ، واتفقت على التخفيف من التهديدات التي يتسبب بها الإنسان والتي تتعرض لها هذه الحيتان المهددة بالانقراض. كما اتفقت اللجنة على أن حالات نفوق الحيتان البيضاء المهددة بالانقراض في شمال غرب المحيط الأطلسي من جراء أنشطة بشرية، بما في ذلك من خلال اصطدامها بالسفن أو وقوعها في الشراك، ينبغي تقليصها كلية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة الدلفين الشائع في البحر الأبيض المتوسط، قبالة سواحل بيرو وفي

أجزاء من شمال شرق المحيط الأطلسي، وشددت على قلقها البالغ إزاء حالة حيتان النخس المهددة بشدة بالانقراض[٢٠٢].

١٩٤ - واعتمدت اللجنة قرارا بشأن التغيرات المناخية والتغيرات البيئية الأخرى والحيتانيات، فطلبت، في جملة أمور، إلى الحكومات المتعاقدة إدراج الاعتبارات المتصلة بتغير المناخ ضمن الخطط القائمة للحفظ والإدارة[٢٠٣].

١٩٥ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل دائم تابع للجنة الحفظ لإعداد خطة استراتيجية خمسية لإدارة مراقبة الحيتان. وسوف يجتمع الفريق فيما بين الدورات. ووافقت اللجنة أيضا على عقد حلقة عمل بين الدورات بشأن المسائل المرتبطة بالقتل الرحيم ووقوع الحيتان الكبيرة في الشراك. وفي ما يتعلق باصطدام الحيتان بالسفن، يتضمن الموقع الإلكتروني للجنة حالياً قاعدة بيانات عالمية موحدة تتضمن حوادث التصادم التي تقع بين السفن والحيتان[٢٠٤]. وقد مُنحت اللجنة مركز المراقب المؤقت في المنظمة البحرية الدولية.

١٩٦ - كما تم النظر في عدد من المسائل الأخرى التي جرى تناولها جزئياً في إطار المفاوضات بشأن مستقبل اللجنة، بما في ذلك المحميات، والتراخيص الخاصة لصيد الحيتان، ومخطط الإدارة المنقح[٢٠٥].

عاشراً - التنوع البيولوجي البحري

١٩٧ - ما فتئت البحوث تثبت أهمية الحياة البحرية والتنوع البيولوجي بالنسبة إلى الحفاظ على نظام إيكولوجي عالمي صحي، بما في ذلك مناخ هذا النظام، واستدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فعلى سبيل المثال، يزداد عدد البحوث التي تُجرى حول التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك مخزونه الجيني، وذلك من أجل تطوير الوقود الحيوي[٢٠٦]

(٢٠٢) للاطلاع على النشرة الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان/يُرجى زيارة الموقع الشبكي www.iwcoffice.org/meetings/meeting2009.htm.

(٢٠٣) المرجع نفسه.

(٢٠٤) انظر www.iwcoffice.org/sci_com/shipstrikes.htm.

(٢٠٥) القرار الذي تم اتخاذه بتوافق الآراء بشأن تمديد ولاية الفريق العامل المصغر المعني بمستقبل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان حتى الاجتماع السنوي الثاني والستين للجنة IWC/61/10rev.

(٢٠٦) انظر D. Song et al., "Exploitation of oil-bearing microalgae for biodiesel", Chinese Journal of Biotechnology, No. 3, Vol.24, 2008; Bridge Marine Science Group, Global Marine News, Issue 2 (July 2009); و Jad Mouawad, "Exxon to invest millions to make fuel From algae", New York Times, 13 July 2009.

والمنتجات الأخرى[٢٠٧]. وتشير البحوث الجارية إلى أن قناديل البحر والكائنات المجهرية يمكن أن يكون لها دور هام في دوران المحيطات والكيمياء، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من آثار على النظام المناخي[٢٠٨]. وفي المؤتمر العالمي بشأن التنوع البيولوجي البحري الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجّه العلماء الانتباه إلى الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستدامة الاستفادة منه، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمحيطات وتطوير هياكل وآليات الإدارة القائمة على المشاركة وذلك من أجل تعزيز التعاون بين العلماء والحكومات والمنظمات ذات الصلة[٢٠٩]. كما يشير تقرير الأهداف الإنمائية لعام ٢٠٠٩ إلى ضرورة استدامة الاستثمارات من أجل حفظ التنوع البيولوجي على نحو فعّال. ويعرض الفرع التالي التدابير المتخذة مؤخراً للتصدي لما يُمارَس من أنشطة وضغوطات على التنوع البيولوجي البحري، تليها التدابير المتصلة بنظم إيكولوجية وأنواع محددة. وترد مناقشة التطورات المتصلة بالموارد الجينية البحرية في تقارير الأمين العام وفي الوثيقتين A/64/66 و A/64/66/Add.2.

ألف – التدابير المتخذة إزاء الأنشطة والضغوط في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري

١٩٨ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٢٠٣، أن تكون سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي[٢١٠]. وقررت الجمعية في قرارها ٦٣/٢١٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، في جملة أمور، أن تعقد في دورتها الحادية والستين، اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد. وستوفر السنة الدولية للتنوع البيولوجي فرصة أيضا لزيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والتنوع البيولوجي في المناطق الساحلية.

١٩٩ – وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، وعملاً بما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٦٣/١١١، سيُعقد اجتماع ثالث للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية،

(٢٠٧) A/64/66/Add.1، الفقرة ١٠٥، و A/62/66، الفقرات ١٦٠-١٦٨.

(٢٠٨) انظر Peter N. Spotts, “How jellyfish may be stirring the ocean”, Christian Science Monitor, 29 July 2009. وانظر أيضاً Carl Zimmer, “Scientists find a microbe Haven at Ocean’s Surface”, New York Times, 27 July 2009.

(٢٠٩) انظر ”إعلان فالنسيا: مناشدة لحماية التنوع البيولوجي البحري“ (The Valencia declaration – a plea for the protection of marine biodiversity)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. للاطلاع عليه يرجى زيارة الموقع الشبكي www.marbef.org/worldconference.

(٢١٠) القرار ٦١/٢٠٣ بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠. انظر أيضاً المقرر ٩/٣٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29.

وفقاً للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قدم الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢٨ من القرار ١١١/٦٣، تقريرا إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة لمساعدة الفريق العامل في إعداد جدول أعماله، وذلك بالتشاور مع جميع الهيئات الدولية ذات الصلة (A/64/66/Add.2).

٢٠٠ - واستجابة لطلبات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حاليا على إعداد ثلاثة تقارير بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة: (أ) تجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن الآثار التي تخلّفها ممارسات صيد الأسماك المدمِّرة، وصيد الأسماك غير القابل للاستدامة، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية؛ (ب) تجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن الآثار التي من المحتمل أن يخلّفها تخصيب المحيطات المباشر بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري؛ (ج) تجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة بشأن تحمض المحيطات وآثار ذلك على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية[٢١١]. وستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التقارير في عام ٢٠١٠.

٢٠١ - وتعمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أيضا على إعداد وثيقة معلومات أساسية ليستخدمها مؤتمر الأطراف لإجراء استعراض متعمق في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والتنوع البيولوجي في المناطق الساحلية[٢١٢].

باء - تدابير تستهدف أنظمة إيكولوجية وأنواع محددة

٢٠٢ - يقدم هذا الفرع معلومات عن التطورات المتصلة بنظم إيكولوجية محددة. وترد معلومات أكثر تفصيلا بشأن النظم الإيكولوجية في أعماق البحار في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/64/66/Add.2.

٢٠٣ - الشعاب المرجانية - لا يزال يجري اكتشاف أنواع جديدة من المرجان والأنواع المرتبطة به. فعلى سبيل المثال، اكتُشفت أنواع جديدة من المرجان الرخو وأنواع حيوانية أخرى لم يرد وصفها من قبل في شعاب أستراليا في سياق تعداد الكائنات البحرية الحية[٢١٣].

(٢١١) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر ٢٠/٩، الفقرات ٢-٤.

(٢١٢) المرجع نفسه، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

(٢١٣) دائرة الأخبار البيئية (Environment News Service)، ''العثور على مئات من أنواع المرجان في الشعاب الأسترالية المألوفة'' (Hundreds of new corals found on familiar Australian reefs)، ١٩ أيلول/

وفي الوقت نفسه، تشير دراسة حديثة إلى أن الشعاب المرجانية تتعرض لضغوط لم يسبق لها مثيل في جميع أنحاء العالم من جرّاء تغير المناخ، والتغيرات في نوعية المياه بسبب جريان الماء فوق سطح الأرض، والاستغلال المفرط. وقد أُعرب عن قلق خاص إزاء زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون التي تزيد درجة الحموضة (أو الحد من مستويات عامل الحموضة pH) في المياه السطحية. ويمكن لانخفاض مستوى عامل الحموضة في المياه أن يقلل نسبة كربونات الكالسيوم التي تستخدمها الشعاب لبناء هياكلها[٢١٤].

٢٠٤ - ويشير تقرير ''حالة الشعاب المرجانية في العالم: ٢٠٠٨''[٢١٥] إلى عدد من الإجراءات ذات الأولوية لتعزيز حفظ الشعاب المرجانية. وتشمل هذه الإجراءات: مكافحة تغير المناخ العالمي على وجه الاستعجال؛ وتعزيز تكيّف الشعاب المرجانية إلى أقصى حد؛ وشمل المزيد من الشعاب ضمن المناطق البحرية المحمية؛ وحماية الشعاب النائية؛ وتحسين إنفاذ أنظمة المناطق المحمية البحرية؛ والمساعدة في تحسين عملية صنع القرار مع تعزيز الرصد الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

٢٠٥ - واعتمدت المبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في اجتماعها العام المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ثلاثة قرارات عن المواضيع التالية: (أ) الاتصالات والتوعية؛ (ب) الأنواع الغريبة الغازية؛ (ج) الأمراض التي تصيب المرجان[٢١٦]. واعتمد الاجتماع العام أيضاً مقررات تتعلق، في جملة أمور، باعتزام تقديم طلب إلى الاجتماع العام المقبل بشأن المقترحات المتعلقة بقوائم الشعاب المرجانية والقوائم المقترحة الأخرى المتصلة بالنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية التي ستُدرج ضمن تذييلات اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٢٠٦ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، أطلق رؤساء البلدان الست التي يتألف منها مثلث الشعاب (إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وتيمور الشرقية وجزر سليمان وماليزيا والفلبين) رسميا

سبتمبر ٢٠٠٨. للاطلاع، يرجى زيارة الموقع الشبكي www.ens-newswire.com/ens/sep2008/2008-09-19-02.asp.

(٢١٤) G. De'ath et al., "Declining coral calcification on the Great Barrier Reef", Science , vol. 323, No. 5910 (2008), p. 116-119.

(٢١٥) حالة الشعاب المرجانية في العالم: ٢٠٠٨ الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ومركز بحوث الغابات المطيرة، تاونزفيل، أستراليا.

(٢١٦) للاطلاع على القرارات، يُرجى زيارة الموقع الشبكي www.icriforum.org/gmthailand_outcomes.html.

مبادرة مثلث الشعاب المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي (انظر الفقرة ٢٨٤ أدناه)[٢١٧].

٢٠٧ - الأراضي الرطبة - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، في اجتماعه العاشر، إعلان تشانغوون المتعلق برفاه الإنسان والأراضي الرطبة، الذي تناول الإجراءات ذات الأولوية المتعلقة، في جملة أمور، بالمياه وتغير المناخ وأسباب المعيشة وصحة الإنسان وتغير استخدام الأراضي والتنوع البيولوجي. وتناولت القرارات الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأطراف مسائل مثل تحديث التوجيهات العلمية والتقنية، وتقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، والأراضي الرطبة وصحة الإنسان ورفاهه، وتغير المناخ والأراضي الرطبة، والأراضي الرطبة و ''الوقود الحيوي''[٢١٨].

٢٠٨ - الحيتانيات - نظرت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في مشروع وثيقة توجيهية بشأن حوادث الاصطدام بالسفن ستصدر بوصفها تعميماً[٢١٩]. كما أن العمل جارٍ في سياق اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (انظر الفقرتين ١٩٣ و ١٩٥ أعلاه) والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي. وأقرت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أيضا إدراج مسألة الضوضاء العرضية الناجمة عن عمليات النقل البحري التجاري على جدول أعمال اجتماعها المقبل (انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه).

٢٠٩ - وفي حلقة عمل دولية عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن الصيد العرضي للحيتانيات في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، استعرض المشاركون الاستعراضات العامة الوطنية للتراعات المتعلقة بالحيتانيات ومصائد الأسماك؛ وقاموا بتوسيع وتكييف مشروع البروتوكول المتعلق بجمع البيانات بشأن المصيد العرضي وتبديد الثروة السمكية بحيث يشمل الأنواع الأخرى محل الاهتمام في مجال الحفظ؛ وأقروا استخدام قاعدة بيانات متعددة التخصصات تتعلق بالصيد العرضي وضعها المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط[٢٢٠].

(٢١٧) للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الشبكي www.cti-secretariat.net.

(٢١٨) www.ramsar.org/res/key_res_x_index_e.htm.

(٢١٩) MEPC 59/24. انظر أيضاً MEPC 58/18 و A/63/63/Add.1، الفقرة ١٤٤.

(٢٢٠) جميع وثائق الاجتماع متاحة على الموقع الشبكي www.accobams.org/2006.php/pages/show/313.

٢١٠ - الأنواع المهاجرة الأخرى - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في اجتماعه التاسع، عددا من القرارات المتعلقة بالأنواع المهاجرة البحرية. وشدد المؤتمر على وجه الخصوص، في قراره ٩-٩، في جملة أمور، على الحاجة الملحة إلى تحديد المسائل والأنواع والموائل البحرية ذات الأولوية التي تستلزم تدخلا من جانب الاتفاقية في العقد المقبل، وطلبت إلى المجلس العلمي للاتفاقية الاضطلاع بعدد من الإجراءات. وتشمل هذه الإجراءات السعي إلى سبل للبحث والحوار بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، مثل تغير المناخ ومصائد الأسماك واستراتيجيات التوعية، مع عدد من الهيئات الدولية ذات الصلة؛ واستعراض أحدث المعلومات المتاحة بشأن الحالة الراهنة والمتوقعة لحفظ جميع الأنواع البحرية المهاجرة في منطقة القطب الشمالي المدرجة في تذييلات الاتفاقية وذلك من حيث العواقب التي من المحتمل أن يخلّفها عليها تغيّر المناخ؛ والنظر في ما إذا كان هناك أنواع بحرية مهاجرة إضافية تستحق أن تُدرج في تذييلات الاتفاقية؛ وكذلك النظر في المبادرات والبحوث الجارية المتعلقة بالجهود المستمرة المبذولة لحفظ الأنواع المهاجرة البحرية، مثل إنشاء شبكات من المناطق المحمية البحرية التقليدية على الصعيد الإيكولوجي ووضع نهج متكامل لإدارة المناطق الساحلية والبحرية. واعتمد المؤتمر أيضا قرارات بشأن الضجيج في المحيطات، والصيد العرضي (انظر أيضا A/64/66/Add.2)، والآثار التي يخلّفها تغير المناخ على الأنواع المهاجرة (القرار ٩-٧). ويحث هذا القرار، في جملة أمور، الأطراف في الاتفاقية على التصدي للتهديدات التي يخلّفها تغير المناخ وأنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ وأنشطة التكيّف على الأنواع المهاجرة[٢٢١].

٢١١ - وعلى الصعيد الإقليمي، وقع ١٥ بلدا في غرب أفريقيا وثلاث منظمات غير حكومية على مذكرة تفاهم بشأن حفظ خرفان البحر والحيتانيات الصغيرة في غرب أفريقيا وميكرونيزيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في إطار الاتفاقية. ودخلت المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع[٢٢٢]. وتم الاتفاق في الاجتماع الثاني للبلدان الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ الحيتانيات وموائلها في منطقة جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، في جملة أمور، على خطة عمل رباعية تحدد الأولويات المتصلة بحفظ الحيتان والدلافين في المنطقة[٢٢٣].

(٢٢١) على سبيل المثال، يشير تقرير معنون "حالة السلاحف البحرية في العالم" صدر في عام ٢٠٠٩ إلى الآثار المحددة التي يخلّفها تغير المناخ على السلاحف البحرية نتيجة ابيضاض المرجان وارتفاع مستوى سطح البحر من بين عوامل أخرى. وللاطلاع على التقرير، يرجى زيارة الموقع الشبكي seaturtlestatus.org.

(٢٢٢) مساهمة من أمانة الاتفاقية.

(٢٢٣) انظر النشرة الصحفية المعنونة ''الاجتماع الثاني للبلدان الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحيتانيات المحيط الهادئ'' (٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

٢١٢ - وهناك مشروع اتفاق بشأن السلاحف البحرية في منطقة جزر المحيط الهادئ قيد الإعداد[٢٢٤]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت الدول الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا قرارا بشأن تدابير الحد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية واتفقت على أنه ينبغي وضع قائمة بالمواقع ذات الأهمية بالنسبة إلى السلاحف البحرية. وسوف يتم إنشاء فريق عامل بين الدورات لوضع الصيغة النهائية لمعايير الاختيار من أجل ترشيح المواقع[٢٢٥].

٢١٣ - التجارة بالأنواع المهددة بالانقراض - نظرت اللجنة المعنية بالحيوانات التابعة لاتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في مسائل تتصل بعدد من الأنواع البحرية في اجتماعها الرابع والعشرين، الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ووافقت اللجنة على وجه الخصوص على أن تُدرج الأنواع التالية في استعراض النشاط التجاري الهام ضمن الأنواع الواردة في التذييل الثاني: spp. Tridacna (المحار العملاق) من جزر سليمان، و Hippocampus kelloggi (فرس البحر ''Kellog'')، و H. spinosissimus (فرس البحر ''Hedgehog'')، و H. kuda (فرس البحر الذي يعيش في مصبات الأنهار)، و Huso huso (Beluga)، والدلافين التي تعيش في جزر سليمان من نوع Tursiops aduncus (الدلافين القنينية الأنف). وأوصت باتخاذ خطوات لمواصلة تحسين تقييم الرصيد من سمك الحفش، ومنهجية تحديد إجمالي الكميات المصيدة المسموح بها[٢٢٦]. وفيما يتعلق بأسماك القرش والراي اللساع، أوصت أيضا، في جملة أمور، الأطراف بتحسين جمع البيانات، وإدارة وحفظ أنواع أسماك القرش محل الاهتمام في مجال الحفظ، ومواصلة إجراء البحوث لتحسين فهم الحالة وتحديد الروابط بين التجارة الدولية في زعانف أسماك القرش ولحمها، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأوصت اللجنة الأطراف التي هي من الدول التي تصيد سمك القرش بوضع خطة وطنية لسمك القرش في أقرب فرصة ممكنة واتخاذ خطوات لتحسين إجراء البحوث وجمع البيانات عن كل من مصائد الأسماك والتجارة. أما في ما يتعلق باستخدام وإدارة مصائد خيار البحر على نحو مستدام، فقد أوصت اللجنة بإعداد تقرير يتضمن معلومات من الاستعراض العالمي الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمصائد الأسماك والتجارة في خيار البحر، وإعداد تقييم لمزايا وعيوب القوائم المدرجة في الاتفاقية[٢٢٧].

(٢٢٤) مساهمة من أمانة الاتفاقية.

(٢٢٥) تقرير الاجتماع الخامس للمحيط الهندي - الدول الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بالسلاحف البحرية في جنوب شرق أسيا. للاطلاع عليه، يرجى زيارة الموقع الشبكي www.ioseaturtles.org/iosea_meeting.php?id=15.

(٢٢٦) تم تأييد تلك الخطوات لاحقاً من جانب اللجنة الدائمة في اجتماعها الثامن والخمسين الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩. انظر الاجتماع الثامن والخمسون للجنة الدائمة، الموجز التنفيذي، الوثيقة SC58 Sum. 7 (Rev.1).

(٢٢٧) مشروع محضر موجز، الاجتماع الرابع والعشرون للجنة المعنية بالحيوانات. متاح على الموقع الشبكي www.cites.org/eng/com/AC/24/E-AC24-SumRec.pdf.

حادي عشر – حماية البيئة البحرية وحفظها والتنمية المستدامة

ألف – مقدمة

٢١٤ – يعتمد بلايين البشر في جميع أنحاء المعمورة في حياتهم على الموارد التي توفرها النظم الإيكولوجية المحيطية والساحلية، وعلى شتى استخدامات المحيطات التي تقوم، في جملة أمور، بتزويدهم بالغذاء والمأوى والطاقة والنقل والعمل وسبل الترويح. وتؤدي المحيطات أيضا دورا مهما في ضبط المناخ العالمي ودورة الأوكسجين، وتستخدم بصورة متزايدة كمصادر للطاقة المتجددة النظيفة من قبيل الطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية وطاقة المد والجزر والأمواج والطاقة الحرارية[٢٢٨]. وبالتالي تعد البحار والمحيطات الآمنة والصحية والمنتجة جزءا لا يتجزأ من رفاه الإنسان والأمن الاقتصادي والتنمية المستدامة[٢٢٩]. ومع ذلك، فإن القوى المحركة وراء التغيير على الصعيد العالمي، من قبيل النمو السكاني والأنشطة الاقتصادية وأنماط الاستهلاك، تفرض ضغوطا متزايدة على النظم الإيكولوجية البحرية[٢٣٠]. ويزيد تغير المناخ العالمي من تفاقم التأثيرات السلبية على النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية[٢٣١].

٢١٥ – وتؤثر التغييرات الضارة في البيئة، بما في ذلك البيئة البحرية، بالتزامن مع عدم الاستقرار المالي والأزمة الاقتصادية العالمية وارتفاع أسعار الغذاء والوقود، تأثيرا سلبيا على التنمية المستدامة[٢٣٢]. وتفيد التقارير بأن إدارة آثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية البحرية قد أسفرت عن نتائج محدودة حتى الآن، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية، وذلك بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك التقدير المحدود لقيمة النظم الإيكولوجية البحرية

(٢٢٨) في حين أن مشاريع الطاقة المتجددة البحرية لا تزال محدودة، يبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن زيادة قدرها أربعة أضعاف في الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة منذ عام ٢٠٠٤، وزيادة بنسبة خمسة في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على الرغم من الركود الاقتصادي العالمي. انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتجاهات العالمية في استثمار الطاقة المستدامة عام ٢٠٠٩، DTI/1186/PA.

(٢٢٩) رسالة من الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات ٢٠٠٩.

(٢٣٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التوقعات البيئية العالمية، تسخير البيئة من أجل التنمية (٢٠٠٧).

(٢٣١) جامعة الأمم المتحدة/الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة، ''وقف تدهور المحيط الساحلي: إعادة التفكير في الإدارة البيئية'' (٢٠٠٨). انظر أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (In Dead Water - Merging of climate change with pollution, over-harvest, and infestations in the world's fishing grounds (2008). انظر أيضا تقرير عام ٢٠٠٩ عن الأهداف الإنمائية للألفية.

(٢٣٢) تقرير عام ٢٠٠٩ عن الأهداف الإنمائية للألفية.

السليمة، ومحدودية العلم، وتجزؤ مسؤوليات الإدارة فيما بين الولايات القضائية وداخلها، والتقبل المحدود من لدن المجتمعات المحلية[٢٣٣].

٢١٦ - وقد قُطعت تعهدات جديدة في المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من أجل التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٣٤]. وفي حين أن بعض تلك الالتزامات تأخذ بعين الاعتبار دور النظم الإيكولوجية البحرية في التخفيف من وطأة الفقر والجوع، فإن الالتزامات المحددة بدعم الإجراءات والمبادرات التي تهدف إلى الإدارة المستدامة للمحيطات، بما في ذلك في مجال دعم البحوث وبناء القدرات، لا تزال محدودة. وأتاح اليوم العالمي للمحيطات (انظر الفقرة ١ أعلاه) الفرصة لزيادة الوعي العالمي بالتحديات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال الإدارة المستدامة للمحيطات، وللنظر في احتمالات وتحديات المستقبل فيما يتعلق بتنفيذ النظام المنشأ بموجب اتفاقية قانون البحار من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وفي هذا الإطار، فإن تحسين التفاعل بين العلم والسياسات في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، على النحو الذي أبرزه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعد أمرا حاسما لاتخاذ القرارات السليمة ولتحقيق التنمية المستدامة[٢٣٥]. وفي هذا الصدد، يمكن أن يوفر اتخاذ مزيد من الخطوات في إطار العملية المنتظمة (انظر الفقرات ٣٦٥-٣٦٧ أدناه) أساسا لتحسين إدارة المحيطات ومواردها. كما سعت المبادرات الأخيرة إلى الجمع بين كبار رجال الأعمال والعلماء والحكومات ومنظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز الاستدامة في المحيطات[٢٣٦].

(٢٣٣) جامعة الأمم المتحدة/الشبكة الدولية المعنية بالمياه والبيئة والصحة، ''وقف تدهور المحيط الساحلي: إعادة التفكير في الإدارة البيئية'' (٢٠٠٨).

(٢٣٤) انظر مجموعة المبادرات والالتزامات المتعلقة بالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المتاحة في الموقع الشبكي www.un.org/millenniumgoals/2008highlevel/commitments.shtml.

(٢٣٥) القرار ١٠/٢٥: المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الوثيقة UNEP/GC.25/17، المرفق ١.

(٢٣٦) تشمل هذه المبادرات المنتدى البحري البيولوجي، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (www.biomarine.org/index.php/gb/)، والاجتماعات التي نظمها المنتدى العالمي بشأن المحيطات والسواحل والجزر، بما في ذلك ورشة العمل حول إدارة الحكم في المناطق البحرية الواقعة خارج إطار الولاية الوطنية: مسائل الإدارة وخيارات السياسة العامة، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (www.globaloceans.org/highseas/index.html).

باء – نهج النظم الإيكولوجية

٢١٧ – يواصل المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى تنفيذ نُهج النظم الإيكولوجية، وعلى وجه الخصوص في ضوء الموعد النهائي الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لتشجيع تطبيق نُهج من هذا القبيل بحلول عام ٢٠١٠[٢٣٧]. وتتضمن الجهود التي بذلت مؤخرا في هذا الصدد التركيز في الاجتماع العالمي العاشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية على المسائل المتصلة بالإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي وبرنامج البحار الإقليمية[٢٣٨].

٢١٨ – كما تواصلت جهود تطوير مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة. وفي هذا الصدد، قام برنامج البحار الإقليمية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية بالتنسيق لوضع تقرير عن الوضع البيئي في كل من النظم الإيكولوجية في البحار الإقليمية من أجل تعزيز التفاهم العالمي لتلك النظم[٢٣٩].

٢١٩ – وأبلغ المؤتمر الوزاري الأفريقي بشأن البيئة أن مرفق البيئة العالمية، والأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا (اتفاقية نيروبي)، والشركاء في التنمية، قد تبنوا نهجا لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في المنطقة على نطاق الأنظمة الإيكولوجية الواسعة. وسوف يستثمر برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية والأطراف المتعاقدة أكثر من ٧٨ مليون دولار بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ لدعم مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في غرب المحيط الهندي[٢٤٠].

٢٢٠ – وقدم برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم لمشروع مرفق البيئة العالمية بمنطقة البحر الكاريبي، الذي وضع لمساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي من خلال نهج النظم الإيكولوجية لتحسين إدارة مواردها البحرية الحية المشتركة، ومعظمها جرى استغلاله بشكل كامل أو مفرط. وستقوم مشاريع تجريبية بشأن مصائد أسماك معينة عابرة للحدود باختبار نماذج إدارة على المستويات المحلية والوطنية وشبه الإقليمية، وتوفير المعرفة الإضافية بشأن وسيلة تطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي

(٢٣٧) انظر A/64/66، الفقرات ١٤١–١٥٠، و A/64/66/Add.2، الفقرات ١١٧–١٢٧.

(٢٣٨) تقرير الاجتماع العالمي العاشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٢٣٩) Sherman, K. and Hempel, G., *The UNEP Large Marine Ecosystem Report: A perspective on changing conditions in LMEs of the world's Regional Seas.* UNEP Regional Seas Report and Studies No. 182, UNEP 2009، متاح في www.lme.noaa.gov).

(٢٤٠) مساهمة من المؤتمر الوزاري.

لإدارة مصائد الأسماك، وتحديد الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لمصائد الأسماك وحساسياتها[٢٤١].

٢٢١ - وفي المنطقة القطبية الشمالية، لا تزال تنفذ الخطة الاستراتيجية البحرية في المنطقة لعام ٢٠٠٤ التي وضعها وزراء مجلس المنطقة القطبية الشمالية في إطار برنامج حماية البيئة البحرية للمنطقة. وبالإضافة إلى العمل على وضع خريطة عمل للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة السبعة عشر، يواصل البرنامج، في جملة أمور، العمل على إحراز تقدم في مجموعات مؤشرات الحالة المتغيرة للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في القطب الشمالي، ووضع نهج للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للمشاريع التجريبية للتقييم والإدارة للمنطقة القطبية الشمالية[٢٤٢].

٢٢٢ - وفي سياق تغير المناخ، سلط مصرف التنمية الآسيوي الضوء على اعتماد إعلان مانادو للمحيطات في أيار/مايو ٢٠٠٩، وشدد على أهمية تعزيز نهج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، مما عزز التعاون المؤسسي والدولي بين البلدان التي تتقاسم النظم الإيكولوجية البحرية ومواردها نظرا لرؤيتها الواسعة في مجال التلوث ومصائد الأسماك وإنتاج المواد الغذائية الأولية والرصد البيئي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة (انظر أيضا الفقرتين ٢٨٦ و ٣٤٥ أدناه)[٢٤٣].

٢٢٣ - ولا يزال تنفيذ نهج النظم الايكولوجية في المصائد جزءا لا يتجزأ أيضا من عمل منظمة الأغذية والزراعة وولايتها، وقد تم الترويج له على نطاق واسع بين أعضاء المنظمة كوسيلة لتشجيع الاستدامة طويلة الأجل في مصائد الأسماك. وتلقى العديد من البلدان الأعضاء الدعم والتدريب في مجال المفاهيم والمنهجيات اللازمة لتخطيط نهج النظام الإيكولوجي وتنفيذه[٢٤٤]. كما طرحت المنظمة اقتراح برنامج للأنشطة المستقبلية بشأن مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار (انظر الفقرة ١٨٠ أعلاه)،

(٢٤١) مساهمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٤٢) Protection of the Arctic Marine Environment progress report on the ecosystem approach to arctic marine assessment and management, 2006-2008, متاح في arcticportal.org/en/pame.

(٢٤٣) مساهمة من مصرف التنمية الآسيوي.

(٢٤٤) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة. كما وضعت المنظمة ورقة تقنية عن أفضل الممارسات في مجال نمذجة النظام الإيكولوجي لإبلاغ نهج للنظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك (انظر المبادئ التوجيهية التقنية الخاصة بالصيد الرشيد في مصائد الأسماك، رقم ٤، الملحق ٢، إضافة ١، روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٨.

التي تضم إنشاء قاعدة بيانات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة كأحد عناصرها الأربعة الرئيسية[٢٤٥].

٢٢٤ - وأبلغ عدد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عن جهودها الرامية إلى دمج نهج النظم الإيكولوجية في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، ومعالجة الآثار المترتبة على أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١[٢٤٦]. وعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أن الهدف العام من اللجنة الفرعية المعنية بالنظم الإيكولوجية المنشأة حديثا إدماج أنشطة الرصد والبحوث عن النظم الايكولوجية التي طلبتها لجنتها الدائمة للبحوث والإحصاءات، وبالتالي فهي بمثابة حجر الزاوية العلمي لنهج النظام الإيكولوجي في مصائد الأسماك في اللجنة الدولية. كما ذكرت أن اللجنة الفرعية تعمل حاليا في عدد من المجالات، بما في ذلك إجراء تقييم للآثار المحتملة لمصائد أسماك التونة في المحيط الأطلسي على أنواع الطيور البحرية[٢٤٧]. وجرى أيضا مناقشة إدماج اعتبارات النظام الإيكولوجي في ترتيبات إدارة مصائد الأسماك خلال اجتماعات شبكة الأمانات العامة للهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك التي تعقد كل سنتين[٢٤٨].

جيم - تدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية

١ - التلوث من جراء الأنشطة البرية

٢٢٥ - ينجم ما يصل إلى ٨٠ في المائة من التلوث البحري عن الأنشطة البرية[٢٤٩] (انظر أيضا الفصل الثاني عشر أدناه). فعلى سبيل المثال، يتم تصريف ما يقرب من ٦٠٠ ٣ طن من الزئبق في البيئة سنويا، ويصل الكثير منه إلى البيئة البحرية حيث يمكن أن يتراكم أحيائيا في السلسلة الغذائية[٢٥٠]. وفي بعض الأحيان تقع مصادر التلوث على مسافة بعيدة

(٢٤٥) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة. انظر أيضا، A/64/305 و A/64/66/Add.2.

(٢٤٦) مساهمات من لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي. ولمزيد من المعلومات، انظر A/64/305.

(٢٤٧) مساهمة من اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.

(٢٤٨) مساهمة من لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

(٢٤٩) www.gpa.unep.org/content.html?id=180&ln=6.

(٢٥٠) GPA Outreach, July-September 2008, p. 8.

من الساحل وتنقل إلى السواحل، في جملة أمور، عن طريق الأنهار أو المجاري المائية الأخرى. وبالتالي، قد يكون تنظيم التلوث عند نقطة التصريف صعبا في بعض الأحيان.

٢٢٦ - ويهدف برنامج العمل العالمي إلى مساعدة الدول في اتخاذ إجراءات منفردة أو مجتمعة تتماشى مع سياساتها وأولوياتها ومواردها، مما يؤدي إلى منع تدهور البيئة البحرية وخفضه ومراقبته و/أو القضاء عليه، وكذلك إلى انتعاشها من الآثار الناجمة عن الأنشطة البرية.

٢٢٧ - وردا على الخطر الذي يشكله التلوث بالزئبق، وافق مجلس إدارة برنامج البيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، على عملية وجدول زمني للتفاوض على صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي للحد من المخاطر على صحة الإنسان والبيئة الناشئة من انبعاثات الزئبق وتصريفاته على نطاق العالم[٢٥١].

٢٢٨ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أُطلقت شراكة عالمية من العلماء وواضعي السياسات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية للتصدي لمشكلة الإفراط في التخصيب بالمغذيات الآخذة في الازدياد[٢٥٢]. والهدف من هذه الشراكة هو مساعدة البلدان على المشاركة بنشاط في تحديد وتنفيذ حلول فعالة من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ من خلال زيادة الوعي بين صانعي السياسات حول الأسباب والآثار الضارة المترتبة على الإفراط في التخصيب والفوائد الناجمة عن اتخاذ الإجراءات وتعزيز المشاركة من قبل جميع أصحاب المصلحة[٢٥٣].

٢٢٩ - وقد نوقش النهج التحليلي وإطار العمل لإدماج مسائل الموارد الساحلية والبحرية في أطر التنمية الوطنية، التي وضعها مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لقرار الاجتماع الثاني للاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٦، خلال سلسلة من حلقات العمل العالمية والإقليمية والاجتماعات الإقليمية للبلدان الأعضاء في برنامج العمل العالمي بما فيها جامايكا وموريشيوس والهند.

٢٣٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والشراكة العالمية للمياه والمنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر، من بين آخرين، الفريق العامل المعني بربط إدارة المياه العذبة والمحيطات والسواحل،

(٢٥١) GC/GMEF Decision 25/5: Chemicals management, including mercury.

(٢٥٢) www.gpa.unep.org/content.html?id=180&ln=6.

(٢٥٣) www.gpa.unep.org/content.html?id=180&ln=6.

الذي سيعمل من أجل زيادة التركيز على الروابط بين المياه العذبة والسواحل في المؤتمرات الرفيعة المستوى واتخاذ إجراءات ملموسة على أرض الواقع في تطبيق أساليب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار[٢٥٤]. (انظر الفقرات ٣٨٥-٣٨٧ أدناه). وللاطلاع على وصف للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي، انظر الفرع (كاف) أدناه.

٢ - الركام البحري

٢٣١ - نظرا لأن جزءا كبيرا من الركام البحري مستمد من الأنشطة البرية، اضطلع برنامج العمل العالمي وبرنامج البحار الإقليمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدد من الأنشطة في السنوات الأخيرة للتصدي لهذه المسألة المثيرة للقلق المتزايد (انظر الفقرات ٢٩٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ أدناه). وقد وردت لمحة عامة وتحليل للأنشطة الإقليمية، وكذلك توصيات للتصدي لمشاكل النفايات البحرية في جميع أنحاء العالم في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٩، بعنوان ''النفايات البحرية: التحدي العالمي''[٢٥٥]. وسلط التقرير الضوء، في جملة أمور، على الحاجة إلى المزيد من المعلومات العلمية عن آثار النفايات البحرية وإلى منهجية موحدة لجمع النفايات البحرية وقياسها، وإدماج النفايات البحرية في استراتيجيات إدارة النفايات، وتحسين تنفيذ القوانين والأنظمة القائمة وتطبيقها، واستكشاف الدور المحتمل للمبادرات القائمة على السوق، ووضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لمعالجة النفايات البحرية[٢٥٦]. وردا على عدم وجود ما يكفي من برامج الرصد والتقييم المستندة إلى أسس علمية فيما يتعلق بالنفايات البحرية، اشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في وضع المجموعات الأربع التالية من المبادئ التوجيهية التشغيلية لأنواع مختلفة من جمع المعلومات: (أ) تقييمات شاملة للنفايات الملقاة على الشطآن؛ (ب) تقييمات النفايات القاعية؛ (ج) تقييم النفايات العائمة؛ (د) التقييمات السريعة للنفايات الملقاة على الشطآن[٢٥٧]. وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تقرير منفصل، بأن هناك حاجة ملحة لمعالجة مسألة النفايات البحرية من خلال تطبيق القوانين والأنظمة على نحو أفضل، وتوسيع نطاق التوعية والحملات التثقيفية، وتوظيف أدوات

(٢٥٤) GPA Outreach, October-December 2008, متاح على الموقع الشبكي www.stakeholderforum.org/fileadmin/files/GPA_Outreach/GPA_Outreach_November-December_2008_FINAL_01.pdf

(٢٥٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، النفايات البحرية: التحدي العالمي.

(٢٥٦) المرجع نفسه ص ٨-١٠.

(٢٥٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، المبادئ التوجيهية بشأن استعراض النفايات البحرية ورصدها. تقارير ودراسات البحار الإقليمية رقم ١٨، المجموعة الفنية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية رقم ٨٣ (٢٠٠٩).

وحوافز اقتصادية قوية[٢٥٨]. ويحدد تقرير آخر صدر مؤخرا بتكليف من برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادئ توجيهية بشأن استخدام الأدوات القائمة على السوق لمعالجة المشاكل المتعلقة بالنفايات البحرية[٢٥٩]. وأخيرا، يحلل تقرير مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة مشكلة معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المتخلى عنها بخلاف ذلك، وأسبابها وآثارها، فضلا عن اتخاذ تدابير للتصدي لها[٢٦٠]. وبينما لا تمثل معدات الصيد سوى نسبة مئوية صغيرة من النفايات البحرية، يمكن أن تكون لها انعكاسات كبيرة على البيئة البحرية، بما في ذلك من خلال الصيد غير المتعمد، أو ''الصيد الشبحي''[٢٦١].

دال - التلوث الناجم عن السفن

٢٣٢ - كما أشير إليه في الفصل الخامس أعلاه، يؤدي النقل البحري دورا بالغ الأهمية في تعزيز الاقتصاد العالمي من خلال توفير وسيلة آمنة وفعالة لنقل السلع والمواد الخام بكميات كبيرة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، يمكن للبيئة البحرية أن تتضرر من التلوث النفطي وتلوث الهواء وانبعاث غازات الدفيئة (انظر الفقرات ٣٤٩-٣٥٣ أدناه) والأنواع الغازية (انظر الفقرات ٢٤٣-٢٤٩)، والضوضاء (انظر الفقرات ٢٥١-٢٥٣)، والاصطدامات، والتلوث الكيميائي الناجم عن أنشطة النقل البحري. وتُبذل الجهود لمعالجة بعض هذه المشاكل، كما هو مبين أدناه (انظر أيضا الفقرتين ١٩٣ و ١٩٥ أعلاه).

١ - تصريف المواد

٢٣٣ - اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، المرفق الأول (الزيوت) - في تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية تعديلين في المرفق الأول لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ بشأن (أ) الوقاية من التلوث أثناء نقل شحنات النفط بين خزانات النفط في عرض البحر[٢٦٢]؛ و (ب) إدارة المخلفات النفطية على متن السفن (الحمأة). وسيدخل كلا

(٢٥٨) UNEP/OZONE, *Global Threat, Global Challenge, Review and analysis of UNEP's Global Initiative on Marine Litter* (2009).

(٢٥٩) UNEP, *Guidelines of the Use of Market-based Instruments to Address the Problem of Marine Litter* (2009).

(٢٦٠) FAO and UNEP, *Abandoned, lost or otherwise discarded fishing gear,* UNEP Regional Seas Reports and Studies 185, FAO Fisheries and Aquaculture Technical Paper 523 (2009).

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٦٢) ينطبق التعديلان على ناقلات نفط حمولتها الإجمالية ١٥٠ طنا وما فوق، وليس المقصود منها أن تنطبق على عمليات التزود بالوقود.

التعديلين حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١١. واعتمدت أيضا التعديلات المترتبة على شهادة منع التلوث بالزيت دوليا وكتاب سجل النفط[٢٦٣].

٢٣٤ - اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، المرفق الخامس (النفايات) - في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعادت لجنة حماية البيئة البحرية إنشاء فريق المراسلات لاستعراض المرفق الخامس[٢٦٤]. واعتمدت اللجنة أيضا ''إرشادات بشأن إدارة البضائع الفاسدة'' بالصيغة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن وبروتوكول لندن (انظر الفقرة ٢٥٥ أدناه)، وأوصت بتوزيعها في شكل تعميم. وطلبت اللجنة كذلك إصدار تعميم مفاده أن لا تعتبر مياه غسيل عنبر البضائع، التي تحتوي على بقايا أي بضائع جافة نشأت عن تنظيف السفينة عنابر حمولتها، نفايات في إطار المرفق الخامس داخل ''منطقة الخليجان'' و ''منطقة البحر الأبيض المتوسط''؛ وإمكانية تصريف مياه غسيل هذه العنابر في مسافة تزيد عن ١٢ ميلا بحريا من شاطئ هذه المناطق؛ وألا تنشأ مخلفات البضائع في مياه الغسيل من مادة حمولة تصنف على أنها من الملوثات البحرية في مدونة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة.

٢٣٥ - النظم الضارة المضادة للحشف - لا يسمح بموجب الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المضادة للحشف على متن السفن، التي دخلت حيز النفاذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، باستخدام السفن مركبات القصدير العضوية التي تعمل كمبيدات بيولوجية أو إعادة استخدامها في نظمها المضادة للحشف. والسفن، وفقا لنصوص تلك الاتفاقية، لا تحمل هذه المركبات على أجسامها أو أجزائها الخارجية أو سطحها؛ بل ستقوم بوضع تكسية تشكل حاجزا لمنعها من الترشيح من النظم الأساسية المضادة للحشف غير المتوافقة. وبغية تسهيل تنفيذ الاتفاقية، كررت لجنة حماية البيئة البحرية دعوتها إلى الدول الأعضاء توفير المعلومات المتعلقة بأي نظم مضادة للحشف أقرت أو قيدت أو تم حظرها بموجب قانونها المحلي وفقا للاتفاقية[٢٦٥].

٢٣٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا على ''توجيهات بشأن أفضل الممارسات الإدارية لإزالة النظم المضادة للحشف من السفن، بما في ذلك طلاءات أجسامها بمادة ثلاثي البيوتيلتين''. كما وافقت على أن مسألة تنظيف جسم السفينة

(٢٦٣) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٤/٥٩.

(٢٦٤) انظر تقرير مجموعة المراسلات بشأن العمل خلال فترة ما بين الدورتين، لجنة حماية البيئة البحرية، ٣/٦/٥٩.

(٢٦٥) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٣/٥٨.

في المياه، التي استثنتها التوجيهات، ستنظر فيها اللجنة الفرعية للسوائل والغازات السائبة تحت بند الحشف الإحيائي في جدول أعمالها[٢٦٦].

٢٣٧ - منشآت الاستقبال - رأت لجنة حماية البيئة البحرية، أثناء مناقشتها الترتيبات الإقليمية في سياق خطة العمل لعام ٢٠٠٨ بشأن معالجة عدم كفاية منشآت الاستقبال بالموانئ، ضرورة إجراء التعديلات المناسبة على مرفقات اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ ذات الصلة وقرار اللجنة ٨٣ (٤٤)، من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات الإقليمية لتوفير منشآت الاستقبال. وقررت اللجنة كذلك أنه ريثما يتم اعتماد أية تعديلات وإدخالها حيز النفاذ، ينبغي أن يسري قرارها في عام ٢٠٠٦ للاعتراف بالاستفادة من الترتيبات الإقليمية بوصفها وسيلة لتوفير منشآت الاستقبال[٢٦٧]. كما وافقت اللجنة واللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم على ضرورة إصدار الصيغة النهائية لـ ''دليل الممارسات الجيدة لمنشآت الاستقبال بالميناء'' بوصفها تعميما. وعلاوة على ذلك، تم الاتفاق على إعادة إنشاء فريق المراسلات للعمل على بنود الأعمال المتبقية من خطة العمل[٢٦٨].

٢٣٨ - التأهب والاستجابة لحوادث التلوث - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على نصوص دليل بشأن تقييم مخاطر انسكاب النفط والتأهب له، ودليل مشترك بين المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقييم الأضرار البيئية وإصلاحها في أعقاب الانسكابات النفطية البحرية[٢٦٩]. كما واصلت حث الدول الأعضاء على الإبلاغ عن أي خسائر وحوادث بحرية تشمل المواد الخطرة والضارة. ووافقت على دورتين دراسيتين نموذجيتين تمهيديتين للمنظمة البحرية الدولية بشأن التأهب لحوادث التلوث بتلك المواد والاستجابة لها في البيئة البحرية؛ وعلى دورة دراسية منقحة ''لتدريب المدربين'' في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث بالنفط؛ وعلى وثيقة توجيهية بشأن تحديد النفط المسكوب ومراقبته. كما أن العمل جار لوضع دليل عن التلوث الكيميائي لمعالجة الجوانب القانونية والإدارية لحوادث المواد الخطرة والضارة؛ وكتيب عن التلوث النفطي؛ ودليل بشأن نظم السيطرة على الحوادث خلال التصدي للانسكابات النفطية؛ ومبادئ توجيهية للتصدي للانسكابات النفطية في التيارات السريعة[٢٧٠].

(٢٦٦) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٤/٥٩.

(٢٦٧) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٣/٥٨.

(٢٦٨) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٤/٥٩.

(٢٦٩) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٣/٥٨.

(٢٧٠) لجنة حماية البيئة البحرية، ٢٤/٥٩.

٢ - تلوث الهواء الناجم عن السفن

٢٣٩ - يُقدّر أن السفن تطلق نحوَ نصف كمية الملوثات الجسيمية من الكمية الإجمالية التي تطلقها مركبات النقل البرية في العالم. ومن شأن تخفيض كبريت الوقود الذي تستخدمه السفن أن يؤدي إلى انخفاض كبير في التركيزين الكتلي والعددي للجسيمات، مما يؤدي بدوره إلى فوائد هامّة للصحة البشرية ومنافع بيئية هامّة[٢٧١].

٢٤٠ - وقررت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية إجراء تنقيح عام للمرفق السادس (المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ بعد وقت قصير من بدء نفاذها، على أساس المعارف الجديدة بالتأثير الضار لعوادم الديزل على النظم البيئية وصحة الإنسان، والتسليم بأن التطورات التكنولوجية ستسمح بإضفاء تحسينات كبيرة على المعايير التي تنظم منع تلوث الهواء الناجم عن السفن[٢٧٢]. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اعتنمدت اللجنة الإجماع التعديلات التي أُدخلت على المرفق السادس، وتقضي بتحقيق تخفيض تدريجي في انبعاثات أكاسيد الكبريت (SOx)، وأكاسيد النيتروجين (NOx)، والجسيمات المنبعثة من السفن[٢٧٣]. وستساعد التعديلات على وضع معايير عالمية جديدة للاستجابة لمشاكل نوعية الهواء التي تعاني منها المناطق الساحلية في جميع أنحاء العالم؛ وتؤدي إلى تطبيق تكنولوجيات معالجة متقدمة وتدابير أخرى، ستقلل، بمجرد تنفيذها، بدرجة كبيرة، من الانبعاثات الضارة من السفن[٢٧٤]. وسيبدأ نفاذ المرفق السادس المنقح لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، والمدونة التقنية المنقحة لأكاسيد النيتروجين في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٢٧١) ''دراسة متعلقة بتأثير انبعاثات السفن في تغير المناخ ونوعية الهواء''، وثيقة المنظمة البحرية الدولية، MEPC 59/INF.15. وقدّرت الدراسة أنه ينبعث من السفن، على مستوى العالم، نحو ٢,٢ مليون رطل من التلوث الجسيمي في كل سنة.

(٢٧٢) مساهمة المنظمة البحرية الدولية.

(٢٧٣) سيُخفّض الحد الأعلى العالمي للكبريت في البداية إلى ٣,٥٠ في المائة (من ٤,٥٠ في المائة حاليا)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ثم يخفَّض بشكل تدريجي إلى ٠,٥٠ في المائة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٢٠، رهنا بدراسة استعراضية للجدوى تُنجَز في موعد أقصاه عام ٢٠١٨. وستخفَّض الحدود المعمول بها في مناطق مراقبة الانبعاثات إلى ١,٠٠ في المائة (من ١,٥٠ في المائة حاليا)، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويُزاد تخفيضها إلى ٠,١٠ في المائة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥. انظر MEPC 58/23، و MEPC 58/23/Add.12 المرفق ١٣. وانظر أيضا A/64/66/Add.2، والفقرات من ١٧٣ إلى ١٧٧، من A/63/63/Add.1.

(٢٧٤) مساهمة المنظمة البحرية الدولية.

٢٤١ - وفيما يتعلق بالمعلومات عن مستويات الكبريت العالمية، انخفض معدّل نسبة الكبريت في اختبارات زيوت الوقود المتبقية من ٢,٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢,٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. وأشارت لجنة حماية البيئة البحرية إلى العديد من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة عدد العينات المنخفضة الكبريت، وبالتالي، إلى انخفاض معدّل مستوى الكبريت، مما لا يعكس حدوث انخفاض فعلي في نسبة الكبريت في العالم[٢٧٥]. وبلغ المتوسط الدوّار لثلاث سنوات المبلّغ به للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، ٢,٤٦ في المائة، مقارنة بالمتوسط الدوّار لثلاث السنوات السابقة للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، البالغ ٢,٥٧ في المائة[٢٧٦].

٢٤٢ - واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، حزمة شاملة من المبادئ التوجيهية بشأن تنقيح المرفق السادس لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، لمساعدة الإدارات في الإعداد لبدء نفاذها، ثم تنفيذها لاحقا، وإنفاذ الأنظمة المنقحة، بما في ذلك: المبادئ التوجيهية المنقحة لأخذ عينات زيت الوقود من أجل تحديد الامتثال للمرفق السادس، والمبادئ التوجيهية المنقحة لرصد المعدل العالمي لنسبة الكبريت في زيوت الوقود المتبقية[٢٧٧]، والمبادئ التوجيهية لوضع خطة لإدارة المركّبات العضوية الطيّارة، والمبادئ التوجيهية المنقحة لنُظم تنقية غاز العادم[٢٧٨]. واعتمدت اللجنة أيضا قرارا بشأن إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية للمعاينة في إطار النظام المنسق للمعاينة والتصديق من أجل المرفق السادس المنقح لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣[٢٧٩].

٢٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على اقتراح بتعيين منطقة مراقبة انبعاثات للمياه الساحلية في كندا والولايات المتحدة من أجل مكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت والجسيمات، في إطار المرفق السادس المنقح[٢٨٠].

(٢٧٥) على سبيل المثال، السفن التي تحمل على متنها كميات أصغر من زيوت الوقود المنخفض الكبريت للاستهلاك ضمن مناطق مراقبة انبعاثات الكبريت، وإجراء مزيد من الاختبارات المتكررة لزيوت الوقود المنخفض الكبريت من أجل ضمان الامتثال.

(٢٧٦) ''الوقاية من تلوث الهواء الناجم عن السفن: رصد الكبريت لعام ٢٠٠٨''، مذكرة من الأمانة، وثيقة المنظمة البحرية، MPEC 59/4/1.

(٢٧٧) ستخضع هذه المبادئ التوجيهية لمزيد من التنقيح لتشمل جميع أنواع وقود المركبات البحرية.

(٢٧٨) MEPC 59/24.

(٢٧٩) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قِبَل دولة العَلَم، إلى لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية التابعتين للمنظمة البحرية الدولية، وثيقة للمنظمة البحرية الدولية، FSI 17/20، المرفق ٣؛ MEPC 59/24.

(٢٨٠) MEPC 59/24. يُتوقّع أن تنقذ منطقة مراقبة الانبعاثات حياة ٣٠٠ ٨ شخص، وتؤدي إلى تفريج الأعراض التنفسية لأكثر من ثلاثة ملايين شخص كل عام. وقدَّر أن يبلغ إجمالي المنافع النقدية المتصلة بالصحة لمنطقة مراقبة الانبعاثات المقترحة ٦٠ بليون دولار في الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٠ (انظر www.epa.gov/otaq/regs/nonroad/marine/ci/ 420f09015.htm).

وسيقدَّم مشروع التعديلات على المرفق السادس المنقح بشأن منطقة المراقبة المقترحة إلى اللجنة في عام ٢٠١٠، لاعتماده.

هاء – إدخال الأنواع الغازية والغريبة

٢٤٤ – يقدَّر أن ما يقرب من ١٠ بلايين طن من مياه الصابورة تُنقل في مختلف أنحاء العالم كل سنة، وأن أكثر من ٣ ٠٠٠ نوع من الأنواع النباتية والحيوانية تُنقل يوميا[٢٨١]. وتشير القرائن الحديثة، في بعض المناطق، إلى أن إدخال أكثر من ٥٠ في المائة من الأنواع البحرية، يحدث عبر سبيل الحَشَف الأحيائي[٢٨٢].

٢٤٥ – واستجابت المنظمة البحرية الدولية لهذا التحدي، في عام ٢٠٠٤، باعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، وإنشاء فريق للمراسلات من أجل وضع تدابير دولية للإقلال إلى أدنى حدّ ممكن من نقل هذه الأنواع من خلال الحشف الأحيائي الملتصق بالسفن[٢٨٣].

٢٤٦ – واتخذت لجنة حماية البيئة البحرية عددا من التدابير الرامية إلى المساعدة في التنفيذ الفعلي لاتفاقية تصريف مياه الصابورة. واعتمدت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مبادئ توجيهية لمعاينة مياه الصابورة، ومبادئ توجيهية منقحة للموافقة على نظم تصريف مياه الصابورة[٢٨٤]. ووافقت اللجنة أيضا على إرشادات بشأن الترتيبات اللازمة للاستجابة لحالات الطوارئ التي لها علاقة بمياه الصابورة[٢٨٥]. ووافقت اللجنة، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، على ”إرشادات لضمان أمان مناولة وتخزين المواد الكيميائية والمستحضرات المستخدمة لمعالجة مياه الصابورة“، ووضع إجراءات السلامة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها السفينة وطاقمها نتيجة عملية المعالجة[٢٨٦].

(٢٨١) انظر www.imo.org/home.asp، و A/62/66/Add.2 الفقرة ٣٤؛ و من A/63/63/Add.1؛ الفقرات من ١٨٢ إلى ١٩٠، وانظر أيضا MEPC 59/2/20.

(٢٨٢) خطاب إفثيموس. متروبولوس، الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، إلى المؤتمر الدولي حول الحشف الأحيائي وإدارة مياه الصابورة، غوا، الهند، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٢٨٣) مساهمة المنظمة البحرية الدولية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت قد صادقت ١٨ دولة على الاتفاقية؛ ما يمثل قرابة ١٥,٣٦ في المائة من حمولة الشحن البحري التجاري العالمي.

(٢٨٤) MEPC 58/23، المرفقان ٣ و ٤.

(٢٨٥) MEPC 58/23.

(٢٨٦) MEPC 59/24.

٢٤٧ - ونظرت لجنة حماية البيئة البحرية أيضا في توافر تكنولوجيات معالجة مياه الصابورة[٢٨٧]. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، حظيت ستة نظم لإدارة مياه الصابورة بشهادات اعتماد النوع[٢٨٨]. وأشارت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى توافر تقنيات معالجة مياه الصابورة، وإلى أنها قيد التركيب حاليا على متن السفن. وخلصت إلى توفّر ما يكفي من تكنولوجيات معالجة مياه الصابورة للسفن الخاضعة للبند باء - ٣-٣ المنشأة في عام ٢٠١٠؛ وإلى أنه لا توجد حاجة لإجراء تغييرات في القرار A.1005(25)[٢٨٩].

٢٤٨ - وكجزء من البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازيَة، الصادر به تكليف من اتفاقية التنوع البيولوجي لزيادة الوعي حول قضايا الأنواع الغازيَة وبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، قام البنك الدولي وهولندا بدور رائد في الاضطلاع بأول برنامج تدريبي في شرق أفريقيا على إدارة الأنواع الغازيَة البحرية والساحلية ومراقبتها[٢٩٠]. ويقوم البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة المشترك بين مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة البحرية الدولية، بتنفيذ قاعدة بيانات للموجزات القطرية، ودليل للبحوث والتنمية، لتقديم معلومات عن أنشطة إدارة مياه الصابورة في مختلف البلدان، بما في ذلك المشاريع القائمة في جميع أنحاء العالم بشأن إدارة مياه الصابورة وتطوير التكنولوجيا[٢٩١]. وأُنشئ مؤخرا تحالف عالمي للصناعة من أجل الأمن الأحيائي البحري، لمعالجة التهديدات المتمثلة في الغزو الأحيائي البحري الناجم عن نقل نباتات وحيوانات غريبة في خزانات صابورة السفن[٢٩٢].

٢٤٩ - ويعمل الفريق العامل المشترك بين المجلس الدولي لاستكشاف البحار، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، المعني بنواقل الأمراض في صابورة السفن والنواقل الأخرى في السفن، على تحسين قاعدة المعارف من أجل ضبط الكائنات الحية الضارة والكائنات المسببة للأمراض في مياه الصابورة. ويستعرض نواقل الأمراض في

(٢٨٧) ترد المتطلبات المحددة لتصريف مياه الصابورة في البند باء - ٣، لإدارة مياه الصابورة للسفن.

(٢٨٨) انظر قوائم نُظُم إدارة مياه الصابورة، التي حظيت بشهادة اعتماد النوع، أو الموافقة الأساسية النهائية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ (www.imo.org/home.asp).

(٢٨٩) MEPC 59/24.

(٢٩٠) مساهمة البنك الدولي.

(٢٩١) MEPC 59/24.

(٢٩٢) سيتألف تحالف الصناعة العالمي من أجل الأمن الأحيائي البحري، من المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، وأربع شركات شحن بحري خاصة رئيسية (انظر: http://esa.un.org/unup/index.asp). وانظر أيضا A/64/66/Add.2.

الشحن البحري؛ ويقوم بإعداد دليل لمعاينة مياه الصابورة؛ ويعكف حاليا على وضع مشروع مدونة لأفضل الممارسات في إدارة المواد العالقة بجسم السفينة، ومدونة لأفضل الممارسات في معاينة الموانئ. وستوضع الصيغ النهائية لمشاريع أدلة الممارسات ومدوناتها مع بدء نفاذ اتفاقية إدارة مياه الصابورة. وفي غضون ذلك، جرى تعميمها على الدول الأعضاء في شكل مشاريع لتكون بمثابة معلومات أساسية للبلدان التي تقوم بالفعل بصياغة تشريعات وطنية بشأن مياه الصابورة والأنواع الغازيَة، أو تنفيذ هذه التشريعات. وللاطلاع على التطورات الأخيرة على الصعيد الإقليمي، انظر الفقرتين ٣٠٦ و ٣٢٧ أدناه.

٢٥٠ - الحَشَف الأحيائي والنظم المضادة للحشف على السفن - لا توجد حاليا تدابير دولية قائمة للتصدي لإدخال الأنواع المائية الغازيَة عن طريق الحشف الأحيائي الملتصق بالسفن. ولا تعالج الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف على السفن المسألة الحيوية الفعلية للحشف الأحيائي ونقل الأنواع (انظر أيضا الفقرتين ٢٣٥ و ٢٣٦، أعلاه). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية على إدراج بند جديد ذي أولوية عليا في أعمال لجنتها الفرعية المعنية بالسوائل والغازات السائبة، بشأن وضع تدابير دولية للحد من نقل الأنواع المائية الغازيَة عن طريق الحشف الأحيائي الملتصق بالسفن. ويُتوقّع أن تعتمد اللجنة مبادئ توجيهية محددة بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٠[٢٩٣].

واو - ضوضاء المحيطات

٢٥١ - يواصل عدد من المحافل العالمية والإقليمية التصدي للتهديد المحتمل الذي تشكّله ضوضاء المحيطات على النظم البيئية البحرية. ويتطرّق تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/64/66/Add.2 إلى التطورات الأخيرة في هذا المجال.

٢٥٢ - ودعت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، الحكومات الأعضاء إلى تشجيع إجراء استعراض لأساطيلها التجارية من أجل تحديد السفن التي تستفيد أكبر فائدة من تكنولوجيات تحسين الكفاءة التي يُرجَّح أيضا أن تحدّ من ناتج الضوضاء تحت الماء؛ وإلى تقديم تقرير عن نتائج استعراضاتها إلى فريق المراسلات، الذي أعادت إنشاءه[٢٩٤].

٢٥٣ - ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٦١/٢٢٢، و ٢٦/٢١٥، و ٦٣/١١١، أتاحت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على موقعها الشبكي القوائم الواردة من الدول الأعضاء

(٢٩٣) مساهمة المنظمة البحرية الدولية، و MEPC 59/24.

(٢٩٤) MEPC 59/24، الفقرات من ١٩-١ إلى ١٩-١٠. وانظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرة ١٩٢.

بالدراسات العلمية لاستعراض الأقران عن آثار ضوضاء المحيطات على الموارد البحرية الحية. ولم تَرِدْ دراسات إضافية منذ الدراستين اللتين قدمتهما بلجيكا والولايات المتحدة في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي. وتواصِل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي عملها لتقييم تأثير الأصوات الناتجة عن الأنشطة البشرية تحت سطح الماء في البيئة البحرية[٢٩٥].

زاي - إدارة النفايات

٢٥٤ - تقدَّر المساهمة النسبية لتصريف النفايات في البحر إلى الكمية الكلية من الملوثات المحتملة في المحيطات بنحو ١٠ في المائة؛ ويتمثل المصدر الرئيسي لتلوث المحيطات في الأنشطة البرية[٢٩٦]. وبالتالي، يعتمد تنظيم تلوث البيئة البحرية الناجم عن الإغراق، اعتمادا كبيرا على إيجاد الحلول اللازمة للإدارة المناسبة للنفايات بصفة عامة.

١ - تصريف النفايات

٢٥٥ - إن كلا من اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (''اتفاقية لندن'')، وبروتوكولها لعام ١٩٩٦ (''بروتوكول لندن'') ساري النفاذ. ويمثل البروتوكول تغيرا كبيرا في تنظيم استخدام البحر كمستودع للفضلات، من حيث أنه، خلافا لاتفاقية لندن، يحظر الإغراق، باستثناء المواد المدرجة في قائمة معتمدة[٢٩٧]. وشجعت الجمعية العامة، في هذا الصدد، الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول لندن، على الانضمام إليه[٢٩٨]. وعُقدت حلقات عمل وطنية وإقليمية، أو يزمع عقدها، في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، في عدد من الدول للتوعية بجميع جوانب بروتوكول لندن، بما في ذلك المتطلبات القانونية والاقتصادية والتقنية والإدارية، للتصديق عليه أو الانضمام إليه، والآثار المترتبة على التصديق أو الانضمام[٢٩٩].

(٢٩٥) تقرير اجتماع لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ (الوثيقة OSPAR 09/22/1-E)، الفقرات من ٦-٢٠ إلى ٦-٢٣.

(٢٩٦) انظر www.imo.org/home.asp.

(٢٩٧) المرجع نفسه.

(٢٩٨) على سبيل المثال، الفقرة ٨٥، من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٥.

(٢٩٩) تقرير الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العلمي لاتفاقية لندن والاجتماع الثالث للفريق العلمي لبروتوكول لندن، وثيقة المنظمة البحرية الدولية، LC/SG 32/15.

٢٥٦ - وجرى في كل من الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن، والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ اعتماد عدد من وثائق التوجيه التقني بشأن تصريف النفايات. وتتضمّن هذه الوثائق المبادئ التوجيهية العامة المنقحة لتقييم النفايات والمواد الأخرى، والمبادئ التوجيهية المحددة المنقحة لتقييم المواد الجيولوجية اللاعضوية الخاملة، والإرشادات اللازمة لوضع قوائم العمل ومستويات العمل من أجل المواد المجروفة، والمبادئ التوجيهية لنصب الشعاب المرجانية الاصطناعية، والتوجيهات بشأن إدارة الشحنات الفاسدة، والتوجيهات بشأن أفضل الممارسات الإدارية لإزالة الكسوات المضادّة للحَشَف عن السفن، بما في ذلك دهانات بدن السفينة الحاوية على ثلاثي البوتيلين[٣٠٠]. ووُضعت الإرشادات للبحارة بشأن الشحنات الفاسدة، بالتعاون مع لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية.

٢٥٧ - واستعرض الاجتماعان أيضا تنفيذ استراتيجية عام ٢٠٠٤ لتحسين الإبلاغ بموجب اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، واعتمدا، في جملة أمور، صيغة إلكترونية للإبلاغ السنوي بعمليات الإغراق في البحر، بما في ذلك مواقع خزن تدفقات ثاني أكسيد الكربون وتصاريحه. وأشارا إلى أنه، منذ عام ١٩٧٥، ظل معدل وفاء الأطراف المتعاقدة الكلي بمتطلبات الإشعار والإبلاغ لأنشطة الإغراق، بموجب اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، ثابتا تقريبا، عند حوالي ٥٣ في المائة. وفي استعراض فعالية بروتوكول لندن في مجال حماية البيئة البحرية من أنشطة الإغراق، أُوعز إلى فريق الامتثال المشكّل حديثا باستعراض وتقديم توصيات بشأن تحسين معدل الإبلاغ بموجب المادة ٩-٤، من بروتوكول لندن؛ والمادة السادسة (٤)، من اتفاقية لندن[٣٠١]. وحُثّت الأطراف المتعاقدة أيضا على تقديم تقارير عن أنشطتها الإغراقية في عام ٢٠٠٦، وأُوعز إلى الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية بأن تَنشر، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التقرير الموجز عن التصاريح الصادرة في عام ٢٠٠٥[٣٠٢].

٢٥٨ - واعتمد الاجتماعان، في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية، خطة تنفيذ لمشروع ''عوائق الامتثال'' لعدد من الأنشطة، تطابق تعهدات التمويل الأولية والتعهدات العينية التي وردت بالفعل؛ والتعهدات التي يمكن أن تستخدمها الأطراف لتحديد الأنشطة التي قد يكون

(٣٠٠) تقرير الاجتماع الاستشاري الثلاثين والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 30/16، بما في ذلك المرفقات ٣ و ٤ و ١٠ و ١١.

(٣٠١) LC 30/16، الفقرات من ٦-٢٢ إلى ٦-٢٩ وانظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرة ١٩٨.

(٣٠٢) LC 30/16. وافقت مجالس الإدارة على إعادة النظر في نماذج الإبلاغ الخاصة باتفاقية لندن وبروتوكول لندن، حالما اكتملت استعراضات نماذج الإبلاغ للعديد من الاتفاقيات الإقليمية. وانظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرة ١٩٨.

لها أهمية خاصة، سواء بوصفها جهة مانحة أو جهة متلقية. وستُنقَّح الخطة وتُحدَّث عندما يتوفّر تمويل إضافي[٣٠٣]. وأوصى الاجتماعان أيضا بأن تنشئ المنظمة البحرية الدولية صندوقا استئمانيا طوعيا للتعاون التقني تابعا لاتفاقية لندن وبروتوكول لندن، يُستخدم لإدارة الأموال الجديدة فقط، في حين يستمر تنفيذ الاتفاقات القائمة بين فرادى الجهات المانحة والمنظمة البحرية الدولية، على النحو المخطط له[٣٠٤].

٢٥٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، واصل الفريقان العلميان لاتفاقية لندن وبروتوكول لندن استعراضهما ''للمبادئ التوجيهية المحددة لتقييم المواد الضخمة''، وأعادا إنشاء فريق للمراسلات لهذا الغرض، واضعين في اعتبارهما أنه لا بد من استكمال هذا النشاط في عام ٢٠١٠[٣٠٥]. ووافق الفريقان العلميان على إعداد الإرشادات التقنية لمساعدة الأطراف المتعاقدة على وضع قوائم العمل والتصدي للآثار المحتملة على صحة البشر والبيئة البحرية للنفايات المدرجة في الملحق ١ لبروتوكول لندن، غير المواد المجروفة وعزل ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية تحت قاع البحار، بغرض إنجاز هذا العمل بحلول عام ٢٠١٠. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأ الفريقان العلميان فريقا للمراسلات في فترة ما بين الدورات معنيا بوضع قوائم العمل ومستويات العمل بالنسبة للنفايات السمكية، أنيطت به مهمة وضع مشروع وثيقة لتقديمه إلى الاجتماع المقبل للفريقين العلميين في عام ٢٠١٠[٣٠٦]. وتناول الفريقان العلميان، في استعراضهما لتقارير الإغراق وجهودهما الرامية إلى تحسين عملية الإبلاغ، مسألةَ متطلبات الإبلاغ وقضايا عرض البيانات لمشروع جمع التقرير بصفة عامة؛ ووافقا على إدراج هذه المهمة في برنامج العمل المشترك المقبل، وإيلائها أولوية عالية[٣٠٧].

٢٦٠ - وكجزء من برنامج التعاون التقني والمساعدة التقنية التابع لاتفاقية لندن وبروتوكول لندن، نظمت ورشة عمل إقليمية مشتركة بين المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج تقييم ومكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط، في روما، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، عن الترويج لبروتوكولَيْ لندن وبرشلونة المتعلقين بالإغراق لبلدان البحر الأبيض المتوسط. وتضمنت الاستنتاجات الرئيسية بالنسبة

(٣٠٣) LC 30/16، المرفق ٩. وانظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرة ١٩٩.

(٣٠٤) LC 30/16.

(٣٠٥) LC/SG 32/15.

(٣٠٦) المرجع نفسه.

(٣٠٧) المرجع نفسه.

للصعيد الوطني دعوة الدول إلى التصديق على بروتوكولَي الإغراق، وتحسين التنسيق بين الإدارات/الأجهزة المعنية، والنظر في إنشاء لجان/أفرقة متعددة القطاعات، وتحسين تدابير إنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية، وتنظيم حلقات عمل على الصعيد العملي والمختبرات الإقليمية[٣٠٨].

٢٦١ - وفيما يتعلق بالعملية المنتظمة، قرر الفريقان العلميان أن إعداد مساهمة جوهرية من منظور اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، سيكون بمثابة مرجع للاستعراض المقرر أجراؤه للتقارير الواردة بموجب المادة ٩-٤-٣ من بروتوكول لندن بشأن فعالية التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة لتنفيذ البروتوكول. وسترسل الوثيقة أيضا، بمجرد إنجازها، لكي تسترشد بها العملية المنتظمة[٣٠٩].

٢ - نقل النفايات عبر الحدود

٢٦٢ - حسبما نص عليه المقرر التاسع/٣، الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، قامت الأمانة العامة لاتفاقية بازل بإعداد تقرير بتحليل أوجه القصور في الإطار الاستراتيجي الحالي، واقترحت أن يركّز الإطار الاستراتيجي الجديد لتنفيذ الاتفاقية، في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠، على وضع حلول طويلة الأجل تقوم على نهج لدورة الحياة. وأُعد مشروع إطار استراتيجي سيُنشر على الموقع الشبكي للاتفاقية بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لتقديم تعليقات عليه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويُتوقّع أن يقدَّم مشروع الإطار الاستراتيجي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل في عام ٢٠١١، لاعتماده[٣١٠].

٢٦٣ - وعلى سبيل المتابعة للمقرر التاسع/٢٦، المعتَمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، أطلقت إندونيسيا وسويسرا مبادرة قطرية[٣١١]. ويُعتزم وضع توصيات للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، من أجل تحقيق أهداف اتفاقية بازل وتعديل الحظر، وهي حماية البلدان التي ليس لديها القدرة الكافية على إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا من الواردات غير المرغوبة من النفايات الخطرة، وضمان أن يفضي نقل النفايات الخطرة عبر

(٣٠٨) المرجع نفسه، الفقرات من ٦-٢٨ إلى ٦-٣٣.

(٣٠٩) LC/SG 32/15. وانظر أيضا A/63/63/Add.1، الفقرة ٢٩٣.

(٣١٠) A/63/63/Add.1، الفقرة ٢٠٢.

(٣١١) www.basel.int/convention/cli/index.html.

الحدود، ولا سيما نقلها إلى البلدان النامية، إلى إدارة هذه النفايات إدارة سليمة بيئيا، وفقا لما هو مطلوب في اتفاقية بازل.

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية، يُتوقع أن توضع توصيات محددة لمعالجة أي ثغرات بين اتفاقية بازل واتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، فيما يتعلق بالنفايات الخطرة وغيرها. ويُتوقع تقديم التوصيات إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، لينظر فيها.

حاء - تكسير السفن وتفكيكها وإعادة تدويرها وتخريدها

٢٦٥ - اعتمدت الاتفاقية الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئيا للسفن (اتفاقية هونغ كونغ) وستة قرارات في مؤتمر دولي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٩ في هونغ كونغ بالصين[٣١٢].

٢٦٦ - وتتناول اتفاقية هونغ كونغ جميع المسائل الرئيسية المتعلقة بإعادة تدوير السفن. وتشمل هذه المسائل، فيما تشمله، تصميم السفن وبناءها وتشغيلها وتجهيزها بما ييسر إعادة تدويرها بطريقة آمنة وسليمة بيئيا دون المساس بسلامة السفن وبكفاءة تشغيلها، وتشغيل مرافق إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا، وإنشاء آلية إنفاذ ملائمة لإعادة تدوير السفن، وإدراج متطلبات تتعلق بشهادات الاعتماد وتقديم التقارير. وترسانات إعادة تدوير السفن مطالبة بتقديم خطة إعادة تدوير تبين الطريقة التي سيعاد بها تدوير كل سفينة تبعا لخصائص كل سفينة وقائمة الجرد الخاصة بكل منها.

٢٦٧ - وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر المنظمة البحرية الدولية من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وسيظل باب الانضمام إليها مفتوحا بعد ذلك أمام أي دولة. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ٢٤ شهرا على التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التالية: (أ) أن تكون ١٥ دولة على الأقل إما وقعت عليها دون تحفظ يتعلق بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وإما أودعت صك التصديق أو القبول أو الموافقة؛ (ب) أن يمثل إجمالي الأساطيل التجارية لهذه الدول ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من الحمولة الكلية لأساطيل النقل البحري العالمي؛ (ج) أن يمثل إجمالي الحجم السنوي الأقصى لسفن هذه الدول المعاد تدويرها خلال السنوات العشر السابقة ما لا يقل عن ٣ في المائة من الحمولة الكلية لمجموع السفن التجارية لهذه الدول نفسها.

(٣١٢) وثيقتا المنظمة البحرية الدولية SR/CONF/45 و SR/CONF/46.

٢٦٨ - ويجري وضع مبادئ توجيهية للمساعدة على تنفيذ اتفاقية هونغ كونغ. إذ تقضي الاتفاقية بأن تحمل السفن المرسلة كي يعاد تدويرها قائمة جرد بالمواد الخطرة، تكون خاصة بكل سفينة. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها التاسعة والخمسين، مبادئ توجيهية لوضع قائمة حصر المواد الخطرة. كما أحرز تقدم في وضع مشروع مبادئ توجيهية لإعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة أيضا، عملا بقرار المؤتمر[٣١٣]، قرارا بشأن حساب قدرة إعادة التدوير اللازمة للوفاء بشروط دخول اتفاقية هونغ كونغ حيز النفاذ[٣١٤].

٢٦٩ - ودعا البرلمان الأوروبي، في القرار الذي اعتمده في آذار/مارس ٢٠٠٩، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التصديق على اتفاقية هونغ كونغ[٣١٥].

٢٧٠ - وتتصل اتفاقية هونغ كونغ بالعمل المضطلع به في سياق صكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة العمل الدولية والمعنية بالسلامة والصحة في مجال تكسير السفن للبلدان الآسيوية وتركيا[٣١٦]. وعقدت الدورة الثالثة للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل والمعني بتخريد السفن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. واعتمد الفريق العامل بشأن توصيات التدابير المؤقتة تستند إلى متطلبات اتفاقية هونغ كونغ التي يتعين الوفاء بها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ من أجل مساعدة الدول في التصديق المبكر عليها. كما حدد الفريق العامل ١٠ تدابير لتيسير تنفيذ التدابير المؤقتة، تشمل التطبيق الطوعي للأحكام المتعلقة بحصر المواد الخطرة؛ وعقد حلقات عمل عن متطلبات الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التقنية؛ وتعزيز برامج المساعدة التقنية[٣١٧]. وبالإضافة إلى ذلك، أيد الفريق العامل قيام الأمانات الثلاث بإنشاء البرنامج العالمي لإعادة التدوير المستدامة للسفن[٣١٨].

(٣١٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية SR/CONF/CW/RD/5، الفقرة ١.

(٣١٤) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/24، الفقرة ٣-٨.

(٣١٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/24، الفقرة ٣-١٥.

(٣١٦) انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧.

(٣١٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/INF.2، الفقرتان ١٦٠ و ١٦١.

(٣١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٠ و ٩١.

طاء – المسؤولية والتعويض

٢٧١ – يستند النظام القانوني الدولي الحالي للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث من السفن ومن النقل البحري للمواد الخطرة والضارة والنفايات الخطرة والمواد النووية إلى عدد من الصكوك الدولية. وسيوفر هذا الفرع معلومات عن التطورات التي استحدث مؤخرا فيما يتعلق ببعض هذه الصكوك.

٢٧٢ – ففيما يخص تلوث البيئة البحرية من مصادر غير أنشطة السفن، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١١/٦٣ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، من حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها. كما أنشأت صندوقا استئمانيا لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية للكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط.

٢٧٣ – الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت وقود السفن – دخلت اتفاقية وقود السفن حيز النفاذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وصدّقت عليها ٣٨ دولة تمثل ٧٥,٥٠ في المائة من الحمولة العالمية للسفن التجارية[٣١٩]. وأنشأت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية فريق مراسلات بغية تيسير المزيد من التصديقات وتعزيز التنفيذ المنسق للاتفاقية. والفريق مكلف بدراسة عدد من المسائل تشمل إصدار شهادات للسفن العارية المسجلة؛ وما إذا كانت ناقلات النفط التي تحمل شهادات صادرة عملا ببروتوكول ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي لعام ١٩٦٩ أو المغطاة بالنظام المنشأ في إطار تلك الاتفاقية ملزمة بالحصول على شهادات اتفاقية وقود السفن؛ وإصدار شهادات اتفاقية وقود السفن للسفن الجديدة؛ والتأمين والمسؤولية عن المطالبات في حالة عدم انطباق اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية؛ وأي مسائل أخرى قد تساعد دراستها الجهود الرامية إلى تعزيز القبول الأوسع والتنفيذ المنسق لاتفاقية وقود السفن[٣٢٠].

(٣١٩) انظر www.imo.org/.

(٣٢٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 95/10.

٢٧٤ - الصناديق الدولية للتلوث النفطي - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اعتمدت جمعية الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ سياسة تتعلق بإرجاء مدفوعات التعويض إلى الدول التي لم تقدم بعد تقارير النفط الخاصة بها[٣٢١]. كما كلفت مدير الصندوق بألا يسعى إلى إدراج اتفاقية التعويض لعام ١٩٩٢ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ في خطة المراجعة الطوعية (انظر الفقرتين ٩٢ و ٩٣ أعلاه) في هذه المرحلة، بل قررت أن تظل المسألة جزءا من الاتصال المستمر الذي تجريه أمانة الصندوق مع المنظمة البحرية الدولية، بغية استكشاف ما إذا كان من المفيد إدراج اتفاقيتي عام ١٩٩٢ في الخطة والوقت المناسب للقيام بذلك مستقبلا[٣٢٢].

٢٧٥ - واصلت اللجنة التنفيذية لصندوق ١٩٩٢ النظر في المسائل المتعلقة بحوادث إريكا (فرنسا، ١٩٩٩)، وسلوبس (اليونان، ٢٠٠٠)، وبرستيج (إسبانيا، ٢٠٠٣)، ورقم ٧ كوانغ مينغ (جمهورية كوريا)، وسولار ١ (الفلبين، ٢٠٠٦)، وشوسي مارو (اليابان، ٢٠٠٦). وفولغونفت ١٣٩ (مضيق كيرش، ٢٠٠٧)، وهيبي سبيريت (جمهورية كوريا، ٢٠٠٧). وبدأت النظر في الحادث الذي أثرت فيه كمية كبيرة من النفط على جزء من ساحل الأرجنتين في عام ٢٠٠٧. وفيما يخص حادث إريكا، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بحكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وحكم المحكمة العليا الفرنسية الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومفادهما أن زيت الوقود ما أن ينسكب ويمتزج بمياه البحر ورواسبه يصبح ''نفاية'' بموجب القانون الأوروبي. كما قررت المحكمة العليا الفرنسية أن بائع زيت الوقود هذا ومؤجر السفينة التي تحمله يمكن النظر إليهما على أنهما منتِج لتلك النفاية وحائز سابق لها، إذا ثبت أن البائع/المؤجر قد ساهم في خطر التلوث الناجم عن غرق السفينة. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن منتِج المنتَج الذي نشأت عنه النفاية يمكن أن يتحمل في ظروف معينة تكلفة التخلص منها إذا ثبت أن المنتِج قد ساهم في خطر التلوث. وأحاط الصندوق علما أيضا بأن السوابق التي تمثلها تلك القرارات لا تسري إلا ضمن السياق الأوروبي[٣٢٣].

٢٧٦ - وفيما يخص حالة سلوبس (انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ٢١١)، قررت اللجنة التنفيذية ألا يتخذ إجراء بالطعن ضد اليونان لأنها كانت تحترم مختلف السياسات التي

(٣٢١) الوثيقة 92FUND/Circ.63. وتسري السياسة اعتبارا من ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٣٢٢) سجل مقررات الدورة الثالثة عشرة للجمعية، الوثيقة 92FUND/A.13/25.

(٣٢٣) سجل مقررات الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنفيذية، الوثيقة 92FUND/EXC.44/10.

وضعها الصندوق وقت وقوع الحادث[٣٢٤]. ولكن لما كانت التفسيرات المختلفة لتعريف ''السفينة'' يمكن أن تتسبب في عدم المساواة في المعاملة، فقد كُلف مدير الصندوق بمواصلة دراسة سياسة الصندوق بشأن تعريف ''السفينة'' وتقديم وثيقة تنظر فيها جمعية الصندوق في دورتها المقبلة التي ستعقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٧٧ - وفيما يخص حادث برستيج، أعفت المحكمة الجنائية في كوركوبيون (إسبانيا)، بموجب حكم أصدرته في آذار/مارس ٢٠٠٩، من الملاحقة القضائية موظفا مدنيا شارك في اتخاذ القرار القاضي بعدم منح السفينة مكان لجوء في إسبانيا. غير أي المحكمة قررت السير في الإجراءات المتخذة ضد ربان السفينة برستيج وكبير ضباطها وكبير مهندسيها. وقد جرى استئناف الحكم[٣٢٥]. وفيما يخص الإجراءات القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ٢١٢)، قضت محكمة الاستئناف، في حكم أصدرته في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، برفض كل من حكم رد الدعوى المتعلق بمطالبة إسبانيا، والمطالبة المضادة المرفوعة من جمعية التصنيف. وستدرس أمانة الصندوق نص حكم محكمة الاستئناف وتقدم تقريرا إلى اللجنة في الدورة التي ستعقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٢٦].

٢٧٨ - وفيما يخص حادث فولغونفت ١٣٩، كانت الخلافات في وجهات النظر بين الصندوق وحكومة الاتحاد الروسي بشأن عدد من المسائل، منها سبب الحادث، محل مشاورات[٣٢٧]. كما تتواصل المشاورات بين الصندوق وحكومة جمهورية كوريا، فيما يخص حادث هيبي سبيريت، بشأن معقولية الفترة التي تطبق فيها قيود على الصيد وما ترتب على ذلك من مطالبات تتعلق بخسائر الدخل التي لحقت بالصيادين[٣٢٨].

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٧١، توجد مطالبات لم يبت فيها بعد مقدمة من أطراف ثالثة فيما يخص سبعة حوادث، ولم يبت أيضا في إجراءات الطعن المتخذة من قبل صندوق ١٩٧١ بشأن حادثين. وتعوق هذه التطورات، إلى جانب عدم تقديم بعض تقارير النفط ومتأخرات الاشتراكات، تصفية صندوق ١٩٧١ في وقت قريب[٣٢٩].

(٣٢٤) سجل مقررات الدورة الثانية والأربعين للجنة التنفيذية، الوثيقة 92FUND/EXC.42/14.

(٣٢٥) الوثيقة 92FUND/EXC.45/3.

(٣٢٦) سجل مقررات الدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية، الوثيقة 92FUND/EXC.45/8.

(٣٢٧) المرجع نفسه.

(٣٢٨) المرجع نفسه.

(٣٢٩) سجل قرارات الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة، الوثيقة 71FUND/AC.23/18.

٢٨٠ - وتمكن الفريق العامل لما بين الدورات المعني بالتدابير غير التقنية لتعزيز جودة النقل البحري للنفط (انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ٢١٣) من إتمام أعماله، في الاجتماعات التي عقدها في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولاحظ الفريق عدم إبداء تأييد كاف لمواصلة العمل بشأن عدد من المسائل من بينها رفض أو سحب شهادات اتفاقية المسؤولية المدنية، والتأمين على جسم السفينة، والحوافز الاقتصادية المشجعة لمالكي السفن ذوي النوعية الجيدة[٣٣٠].

٢٨١ - اتفاقية المواد الخطرة والضارة - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحاط مجلس الإدارة علما، متصرفا بالنيابة عن جمعية صندوق ١٩٩٢، بالتطورات المتعلقة بالاستعدادات لدخول اتفاقية المواد الخطرة والضارة حيز النفاذ، ويشمل ذلك موافقة اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية على مشروع بروتوكول لتلك الاتفاقية[٣٣١]. والغرض من مشروع البروتوكول هو معالجة المشاكل العملية التي حالت دون تصديق دول كثيرة على الاتفاقية. وينتظر عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد البروتوكول في عام ٢٠١٠.

٢٨٢ - المسؤولية عن الضرر النووي - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكد مجددا فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية تأييده لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية. وتدارس المعلومات الخاصة بالقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قِبَل الغير في ميدان الطاقة النووية والذي يجيز، لدى التصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٤ لاتفاقية باريس، أن يبدي طرف تحفظا إزاء اتفاقية باريس ينص على المعاملة بالمثل في تنفيذ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بمقادير التعويض. وأكد الفريق مجددا استنتاجاته المتعلقة بالبدائل التي بحثتها اللجنة الأوروبية بهدف إقامة نظام أوروبي موحد للمسؤولية النووية قِبَل الغير (انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ٢١٦)[٣٣٢].

ياء - أدوات الإدارة على أساس المنطقة

٢٨٣ - تستخدم أدوات الإدارة على أساس المنطقة على نحو متزايد لتعزيز الحفظ والاستخدام المستدامين للمناطق والموارد البحرية. ويوفر هذا الفرع معلومات عن التطورات المتعلقة بهذه الأدوات، ولا سيما التخطيط المكاني البحري، والمناطق البحرية المحمية، والمناطق

(٣٣٠) سجل مقررات الدورة الثالثة عشرة لجمعية صندوق ١٩٩٢، الوثيقة 92FUND/A.13/25. انظر أيضا تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الرابع لما بين الدورات، الوثيقة 92FUND/A.13/21/1.

(٣٣١) سجل مقررات الدورة الخامسة لمجلس الإدارة متصرفا بالنيابة عن الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للجمعية، الوثيقة 92FUND/AC.5/A/ES.14/9. انظر أيضا الوثيقة LEG 95/10.

(٣٣٢) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GOV/2009/48-GC(53)/2.

الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية المحددة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث ٧٣/٧٨، ومناطق ضبط الانبعاثات، ومواقع التراث العالمي، ومحميات المحيط الحيوي. وترد المعلومات عن أدوات الإدارة على أساس المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية في الوثيقة A/64/66/Add.2، أما المعلومات المتعلقة بإغلاق مصائد الأسماك فترد في الوثيقة A/64/305.

٢٨٤ - ومن الأمثلة الحديثة على استخدام الإدارة على أساس المنطقة في سياق متعدد الأطراف إطلاق مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وذلك إبان قمة المثلث المرجاني التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد أطلق قادة ستة بلدان[٣٣٣] رسميا المبادرة لمواجهة التهديدات المحدقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والخاصة بالجزر الصغيرة داخل المثلث المرجاني عن طريق عمل معجّل وتعاوني، مع مراعاة مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في البلدان الستة[٣٣٤]. وتركز المبادرة على التعاون فيما يتعلق بالشعب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ. واتفق القادة أيضا في مؤتمر القمة على اعتماد خطة عمل إقليمية لحفظ الموارد الساحلية والبحرية في المنطقة وإدارتها بطريقة مستدامة.

٢٨٥ - المناطق البحرية المحمية - يشير تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٩ إلى أن المساحة المحمية من محيطات العالم لا تزيد في الوقت الحاضر على ١ في المائة. كما أن المناطق المحمية، حتى إن وجدت، قد تدار بشكل سيئ وتتعرض لهجوم متواصل من التلوث وتغير المناخ، والسياحة غير المسؤولة، وتنمية البنية التحتية، وتزايد الطلب على الموارد[٣٣٥]. واعترف الاجتماع العالمي العاشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بأن هناك اختلافا في وجهات النظر بشأن المناطق البحرية المحمية، وبأن هناك مجالا للتوفيق، مثلا، بين المصالح المتعلقة بالبيئة والمصالح المتعلقة بمصائد الأسماك[٣٣٦]. وكما جاء في إعلان فالنسيا[٣٣٧]، فإن المناطق البحرية المحمية بمقدورها، إن جرى تصميمها وإدارتها وإنفاذها بطريقة فعالة، أن تحقق الكثير من المنافع الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية، وأن تبني قدرة النظم الإيكولوجية على مقاومة الضغوط العالمية

(٣٣٣) إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة ، وتيمور - ليتشي، وجزر سليمان، والفلبين، وماليزيا.

(٣٣٤) إعلان قادة مبادرة المثلث المرجاني بشأن الشعب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي.

(٣٣٥) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.I.12).

(٣٣٦) انظر تقرير الاجتماع العالمي العاشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في العنوان التالي: http://www.unep.org/regionalseas/globalmeetings/10/final_10thmeeting_report.pdf.

(٣٣٧) يمكن الاطلاع على إعلان فالنسيا الصادر عن المؤتمر العالمي للتنوع البيولوجي البحري، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في العنوان التالي: www.marbef.org/worldconference/declaration.php.

المتزايدة. ودعا الإعلان إلى إنشاء شبكات متسقة إيكولوجيا للمناطق البحرية المحمية بصفة عاجلة ووتيرة سريعة استنادا إلى البيانات والفهم العلميين القائمين.

٢٨٦ - وأكد أيضا إعلان مانادو المتعلق بالمحيطات لعام ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٣٤٥ أدناه) أهمية أن تنشأ وأن تدار على نحو فعال مناطق بحرية محمية، تضم شبكات تمثيلية تتمتع بالقدرة على المقاومة، وفقا للقانون الدولي كما تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واستنادا إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، مع الاعتراف بأهمية إسهامها في السلع والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، والجهود الرامية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، وسبل كسب العيش على أسس مستدامة، والتكيف مع تغير المناخ[٣٣٨].

٢٨٧ - وكان من الاجتماعات الأخرى التي عقدت مؤخرا وتناولت مسائل تتعلق بالمناطق البحرية المحمية المؤتمر الدولي الثاني للمناطق البحرية المحمية، الذي عقد جنبا إلى جنب مع المؤتمر الدولي للحفاظ على البيئة البحرية في أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٣٩]. وقد بحث أولهما، من خلال عدد من الأفرقة، موضوعات مثل تغير المناخ العالمي، ومناطق تماس اليابسة والبحر، والإدارة على أساس النظام الإيكولوجي، والفقر، والعولمة، فضلا عن مسائل شاملة لعدة قطاعات مثل المناطق البحرية المحمية، والتعليم والتوعية، وبناء القدرات، وترتيبات الحوكمة، وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والاقتصاد.

٢٨٨ - وعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالمناطق البحرية المحمية[٣٤٠] في آذار/مارس ٢٠٠٩ لمناقشة المسائل المتعلقة بإنشاء شبكات من المناطق البحرية المحمية لحفظ الثدييات البحرية وموائلها. وركز المؤتمر أيضا على المسائل المتعلقة بتصميم المناطق البحرية المحمية للثدييات وإدارتها والربط بينها في شبكات.

٢٨٩ - وأطلق المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أداة جديدة لاتخاذ القرارات، هي قاعدة البيانات العالمية للمناطق البحرية المحمية، وذلك من أجل توفير أحدث وأهم المعلومات عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وعن حالة حمايته. وتوفر هذه الأداة أشمل مجموعة متاحة من البيانات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية[٣٤١].

(٣٣٨) مساهمة مصرف التنمية الآسيوي.

(٣٣٩) يمكن الاطلاع على وقائع المؤتمر في العنوان التالي: www2.cedarcrest.edu/imcc/index.html.

(٣٤٠) انظر www.icmmpa.org.

(٣٤١) www.wdpa-marine.org.

٢٩٠ - المناطق الخاصة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية المحددة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث ٧٨/٧٣ - بدأ سريان منطقة البحر المتوسط الخاصة المحددة في إطار المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث ٧٨/٧٣ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأقرت لجنة حماية البيئة البحرية، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، اقتراح تحالف أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي الداعي إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٩ لمعالجة كل من المخاطر والعمليات الروتينية، والشروع في تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر[٣٤٢].

٢٩١ - ونتيجة للانتقال إلى الخدمات الجديدة لحركة مرور السفن، التي أنشئت بطول الساحل البرتغالي الأيبيري، واعتماد نظام إلزامي جديد للإبلاغ عن السفن ''قبالة ساحل البرتغال'' بموجب القرار MSC.278(85)[٣٤٣] الذي اتخذته لجنة السلامة البحرية، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة نفسها تعديلات على المرفق ٢ (القواعد واللوائح ذات الصلة السارية في المنطقة البحرية الشديدة الحساسية لمياه أوروبا الغربية) للقرار MEPC.121(52)، حددت بموجبها مياه أوروبا الغربية بوصفها منطقة بحرية شديدة الحساسية. ودخلت التعديلات على النظم الإلزامية القائمة للإبلاغ عن السفن، فيما يخص المنطقة البحرية الشديدة الحساسية للنصب البحري الوطني باباهانوموكواكي[٣٤٤] (انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ٢٢٦)، حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٣٤٥].

٢٩٢ - مناطق ضبط الانبعاثات - وافقت لجنة حماية البيئة البحرية، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، على اقتراح يدعو إلى اعتبار أجزاء محددة من المياه الساحلية للولايات المتحدة وكندا منطقة لضبط الانبعاثات (انظر الفقرة ٢٤٣ أعلاه).

٢٩٣ - مواقع التراث العالمي - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أضافت لجنة التراث العالمي جزءا من بحر فادن إلى قائمة اليونسكو لمواقع التراث العالمي. ويمثل الموقع المدرج في القائمة[٣٤٦] أكثر من ٦٦ في المائة من مساحة بحر فادن بأسره وتستوطنه ثدييات بحرية مثل فقمة البحر، والفقمة الرمادية، وخنزير البحر. وهو أيضا منطقة تربية ومشتى للطيور. وهو من آخر

(٣٤٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 58/23.

(٣٤٣) دخل النظام حيز النفاذ في تمام الساعة صفر، حسب التوقيت العالمي المنسق، من يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٤٤) قرار لجنة السلامة البحرية، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، MSC.279(85).

(٣٤٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/WP.12.

(٣٤٦) يضم الموقع منطقة الحفظ في الجزء الهولندي من بحر فادن، والمتنزهات البحرية الوطنية لإقليمي سكسونيا السفلى وشلوزفيج - هولشتاين الواقعة في الجزء الألماني من بحر فادن.

ما تبقى من نظم إيكولوجية طبيعية وواسعة النطاق تقع في مفترق تيارات بحرية وتتواصل فيها العمليات الطبيعية دون التعرض إلى حد كبير إلى ما يخل بها. وبعد إضافة المتنزه الطبيعي لشعب توباتاها في الفلبين إلى المتنزه البحري لشعب توباتاها الذي أدرج على القائمة في عام ١٩٩٣ زادت مساحة الموقع الأصلي بمقدار ثلاثة أمثال. وأدرج نظام محمية حاجز الشعب في بليز، الذي سجل في القائمة في عام ١٩٩٦، على قائمة مواقع التراث العالمي المعرضة للخطر. وطالبت اللجنة بتطبيق ضوابط أشد صرامة على أعمال البناء في الموقع وبإعادة تطبيق الوقف المفروض على عمليات قطع المنغروف الذي انقضى أجله في عام ٢٠٠٨[٣٤٧].

٢٩٤ - محميات المحيط الحيوي - في أيار/مايو ٢٠٠٩، أضاف المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي عددا من المواقع البحرية والساحلية إلى الشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي، تشمل جزيرة فويرتيفنتورا في أرخبيل الكناري (إسبانيا) التي تتميز بما تضمه من تنوع ثري للأنواع البحرية التي تشمل الدلافين وحوت العنبر والسلاحف البحرية؛ وجزيرة فلورس (البرتغال)، وهي جزء من مجموعة أرخبيل آزورس، وتمثل الجزء غير المغمور من جبل بحري قريب من صدع وسط المحيط الأطلسي؛ ودلتا ديل أورينوكو (فنزويلا)، وهي موطن لطائفة واسعة من حيوانات اليابسة والماء؛ وشينان دادوهي (جمهورية كوريا)، وهو موقع يضم أرخبيلا جزريا ومناطق بحرية ومسطحات مدية؛ وغريت ساندي (أستراليا)، وهي منطقة أرضية وساحلية وبحرية تضم أكبر غابة مطيرة قائمة على الرمال في العالم؛ وموي كا مو (فييت نام)، وهو موقع يشكل حدا فاصلا بين غابات المنغروف وغابات ميلالويكا، ويعد منطقة تكاثر وتربية لأنواع بحرية؛ وكو لاو شام - هوا آن (فييت نام)، وهو موقع ساحلي وجزري وبحري يعرف بأنواعه البحرية مثل المرجانيات، والرخويات، والقشريات، والأعشاب البحرية[٣٤٨].

٢٩٥ - التخطيط المكاني البحري - التخطيط المكاني البحري عملية تحلل وتخصص التوزيع المكاني والزماني للأنشطة البشرية في المناطق البحرية من أجل تحقيق أهداف إيكولوجية واقتصادية واجتماعية محددة من خلال عملية سياسية[٣٤٩]. وفي هذا الصدد، اعترف الاجتماع العالمي العاشر لاتفاقات وخطط عمل البحار الإقليمية بأن الإدارة على أساس

(٣٤٧) تقرير القرارات، لجنة التراث العالمي، الدورة الثالثة والثلاثون، الوثيقة ل ت ع - ٣٣/٠٩.لجنة/٢٠.

(٣٤٨) بيان صحفي لليونسكو، ''٢٢ موقعا جديدا في شبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي''، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٣٤٩) مبادرة اليونسكو للتخطيط المكاني البحري في العنوان التالي: http://www.unesco-ioc-marinesp.be/.

المنطقة والتخطيط المكاني البحري يمكن أن يسفرا عن استخدام تنافسي للحيز البحري، مما يبرز ضرورة التخطيط الشامل. وقد أصدرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية منشورا جديدا عنوانه ''التخطيط المكاني البحري: نهج تدريجي صوب الإدارة على أساس النظام الإيكولوجي'' ويدخل هذا المنشور نهجا تدريجيا للتخطيط المكاني البحري، ويصف منافعه والنتيجة المنشودة من تطبيقه(٣٥٠). وما برحت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق تسعى إلى تطبيق التخطيط المكاني البحري على نطاق واسع وفقا لخطة عملها الخاصة ببحر البلطيق، وتوصيتها 28E/9. ومشروع اللجنة الخاص بمبادئ مشروع التخطيط المكاني البحري على نطاق واسع لمنطقة بحر البلطيق، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، يساعد الدول الساحلية لبحر البلطيق على تنفيذ الأنشطة اللازمة، وقد أنشأ المشروع بوابة لنظم معلومات جغرافية تعتمد على الإنترنت تتضمن طائفة متنوعة من البيانات المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري في منطقة بحر البلطيق.

كاف - التعاون الإقليمي

١ - مقدمة

٢٩٦ - سلّط الاجتماع العالمي العاشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الضوء على الأوليات المقبلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما فيها تغير المناخ، وإدارة النظام الإيكولوجي، والتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والتمويل المستدام، والصكوك القانونية للمضي في تنفيذ برامج عمل البحار الإقليمية، والاتجاهات الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وفي حين لم يكن تغير المناخ مطروحا على جدول أعمال معظم اتفاقيات البحار الإقليمية عند التفاوض المبدئي بشأنها، اتفق الاجتماع على أن جميع الاتفاقيات لها ولاية تتمثل في تناول تغير المناخ من خلال الاستراتيجيات المنقحة أو خطط العمل الجديدة(٣٥١).

٢٩٧ - وفي سياق المبادرة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القمامة البحرية، أُنجِزَت في عام ٢٠٠٨ الأنشطة التي بدأها برنامج البحار الإقليمية في ١٢ من البلدان المطلة على بحار

(٣٥٠) مراجع وأدلة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية رقم ٥٣.

(٣٥١) انظر الرسالة الإخبارية الإلكترونية Medwaves، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.unepmap.org/index.php?module=library&mode =pub& .action=view&id=14489

إقليمية[٣٥٢]. وأعدت جميع هذه البلدان الإثني عشر وثائق عن استعراض حالة القمامة البحرية في منطقتها وأعدت ٧ بلدان منها خطط عمل إقليمية لإدارة القمامة البحرية[٣٥٣].

٢ - القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)

٢٩٨ - صادف الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثون لأطراف معاهدة أنتاركتيكا، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذكرى السنوية الخمسين لفتح باب التوقيع على معاهدة أنتاركتيكا. واتفقت الأطراف الاستشارية، في جملة أمور، على التعاون لتحسين حماية النظام الإيكولوجي البحري، والتماس آراء لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا بشأن إمكانية التوجه بطلب إلى المنظمة البحرية الدولية لتوسيع نطاق منطقة أنتاركتيكا الخاصة باتجاه الشمال إلى تخوم أنتاركتيكا، والنظر في آراء اللجنة خلال الاجتماع القادم للأطراف الاستشارية. ووافقت الأطراف على اقتراح قدمته النرويج باستضافة اجتماع لخبراء معاهدة أنتاركتيكا في عام ٢٠١٠ بشأن آثار تغير المناخ على إدارة أنتاركتيكا والإشراف عليها. واتخذوا أيضا قرارات تتعلق بالسياحة في أنتاركتيكا والتنقيب البيولوجي[٣٥٤].

٢٩٩ - وتخطط لجنة الحماية البيئية التابعة لمعاهدة أنتاركتيكا للشروع في إجراء دراسة عن الجوانب والآثار البيئية للسياحة والأنشطة غير الحكومية في أنتاركتيكا. وفيما يتعلق بحماية الحيّز البحري وإدارته، وافقت اللجنة على وضع استراتيجية والعمل صوب إقامة حماية فعالة وتمثيلية ومتناسقة للتنوع الحيوي في منطقة معاهدة أنتاركتيكا خلال السنوات الثلاث القادمة[٣٥٥]. وعقدت اللجنة أيضا في عام ٢٠٠٨ أولى حلقات عملها المشتركة مع اللجنة العلمية التابعة للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا[٣٥٦]. وفي ضوء الشواغل المتعلقة بتأثير النمو المطرد للنقل البحري الدولي، وافقت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، على مشروع تعديلات على الاتفاقية الدولية

(٣٥٢) بحر البلطيق، البحر الأسود، بحر قزوين، بحار شرق آسيا، شرقي أفريقيا، البحر الأبيض المتوسط، شمال غرب المحيط الهادئ، شمال شرق المحيط الأطلسي، البحر الأحمر وخليج عدن، بحار جنوب آسيا، شمال شرق المحيط الهادئ، منطقة البحر الكاريبي الكبرى.

(٣٥٣) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٥٤) انظر التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين لاتفاقية أنتاركتيكا على الموقع التالي: http://www.ats.aq/devAS/ats_meetings_meeting.aspx?lang=e. واعتُمد إعلان واشنطن الوزاري في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية أنتاركتيكا.

(٣٥٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٤ و ٩٧.

(٣٥٦) انظر تقرير حلقة العمل المشتركة المتاح على الموقع التالي: http://www.ats.aq/devAS/ats_meetings_documents.aspx.

لمنع التلوث ٧٨/٧٣ لحظر استخدام الزيوت الثقيلة في منطقة أنتاركتيكا، من أجل اعتماده في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٠، وقررت وضع رمز إلزامي للسفن العاملة في المياه القطبية بحلول عام ٢٠١٢[٣٥٧].

٣٠٠ - ووفرت السنة القطبية الدولية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ منصة للتعاون العلمي لبناء المعارف وفهم المناطق القطبية. وأظهرت الحاجة إلى مزيد من البحوث والجهود المتواصلة، على النحو الوارد في القرار الذي اتخذه الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا بشأن كفالة تراث السنة القطبية الدولية. واعتمد اجتماع مشترك لمجلس أنتاركتيكا والدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من جملة ما اعتمد، إعلانا بشأن السنة القطبية الدولية والعلوم القطبية[٣٥٨]. وستُعقَد حلقة عمل في النرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لاقتراح الخطوات المقبلة، لينظر فيها الاجتماع الاستشاري في دورته الرابعة والثلاثين[٣٥٩].

٣ - المنطقة القطبية الشمالية

٣٠١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول عدد من الاجتماعات والمؤتمرات المسائل القطبية[٣٦٠]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ اعتمدت المفوضية الأوروبية بلاغا بشأن ”الاتحاد الأوروبي والمنطقة القطبية“ يحدد سياسة عامة قائمة على ثلاثة أهداف رئيسية للسياسات هي: حماية القطب الشمالي والمحافظة عليه مع سكانه؛ وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد؛ وتعزيز الإشراف المتعدد الأطراف في المنطقة[٣٦١].

(٣٥٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/24.

(٣٥٨) اللجنة العلمية لبحوث القطب الشمالي، ”تقرير السنة القطبية الدولية: الإنجازات والتحديات“، متاح على الموقع التالي: http://www.scar.org/treaty/atcmxxxii/Atcm32_wp048_e-4.pdf..

(٣٥٩) انظر التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري (الحاشية ٣٥٤ أعلاه)، الفقرات من ١٥٤ إلى ١٥٧.

(٣٦٠) على سبيل المثال، مؤتمر القطب الشمالي: المصلحة المشتركة في القطب الشمالي (٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إيلوليسات، غرينلاند)، ندوة دولية، النظر فيما وراء السنة القطبية الدولية: المسائل المطروحة الآن والمعاد طرحها في القانون والسياسة الدولية في المناطق القطبية (من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، جامعة أكوريري، أيسلندا)، عن طبقة رقيقة من الجليد: الآثار العملية والبيئية والثقافية والأمنية لتغير المناخ في منطقة القطب الشمالي (من ٨ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مونتيري، الولايات المتحدة الأمريكية)، والندوة القطبية لجامعة فانديربيلت (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، والجليد الذائب: مآسي إقليمية، ودعوة عالمية للاستيقاظ (ترومسو، النرويج، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذ البرلمان الأوروبي قرارا بشأن الإشراف على القطب الشمالي يقترح، في جملة أمور، أن تستعد المفوضية الأوروبية لمتابعة افتتاح المفاوضات الدولية المخصصة للتوصل إلى اعتماد معاهدة دولية لحماية منطقة القطب الشمالي: (www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P6-TA-2008-0474+0+DOC+XML+V0//EN).

(٣٦١) http://ec.europa.eu/maritimeaffairs/arctic_overview_en.html..

٣٠٢ - ورعا مجلس المنطقة القطبية الشمالية دراسة رئيسية عن النقل البحري في المنطقة وآثاره على البيئة البحرية وكذلك على المجتمعات المحلية في القطب الشمالي[٣٦٢]. واعترف تقرير عام ٢٠٠٩ عن تقييم النقل البحري في المنطقة القطبية الشمالية بالطبيعة الشديدة الحساسية للبيئة القطبية الشمالية وإمكانية أن يؤدي تزايد النقل البحري إلى التأثير السلبي عليها. وأشار إلى أن قانون البحار يوفر، على النحو الوارد في المادة ٢٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إطارا أساسيا للإشراف على الملاحة البحرية في القطب الشمالي ومَنَحَ الدول الساحلية الحق في اتخاذ قوانين ولوائح غير تمييزية وإنفاذها من أجل منع التلوث البحري الناجم عن السفن والحد منه ومراقبته في المياه المغطاة بالجليد، وأن المنظمة البحرية الدولية هي الوكالة المختصة من وكالات الأمم المتحدة التي تتولى مسؤولية القضايا المتصلة بالميدان البحري العالمي. وتضمّنت التوصيات الواردة في التقرير تقديم الدعم للتدابير التي تتخذها المنظمة فيما يتصل بالنقل البحري في القطب الشمالي، وإمكانية مواءمة نظم النقل البحري، وتحديد المناطق ذات الأهمية الكبيرة في المجالين الإيكولوجي والثقافي، وتعيين مناطق بحرية محمية في القطب الشمالي، ووضع نظام لحركة المرور البحرية في القطب الشمالي.

٣٠٣ - وتناول إعلان ترومسو، الذي اعتمده مجلس المنطقة القطبية الشمالية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مسائل من قبيل تغير المناخ في القطب الشمالي، وتراث السنة القطبية الشمالية، والبيئة البحرية في القطب الشمالي، والصحة والتنمية البشرية في منطقة القطب الشمالي، ومسائل الطاقة، وملوثات البيئة، والتنوع الحيوي في القطب الشمالي، والحوكمة. وفيما يتعلق بالبيئة البحرية، وافق أعضاء مجلس المنطقة القطبية الشمالية، في جملة أمور، على التوصيات الواردة في تقرير تقييم النقل البحري في المنطقة القطبية الشمالية، وإنشاء فرقة عمل لوضع صك دولي بشأن عمليات البحث والإنقاذ في القطب الشمالي، ونقّحوا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنفط والغاز في البحار، وهي برنامج عمل إقليمي منقح لحماية البيئة البحرية في القطب الشمالي من الأنشطة البرية[٣٦٣]، ورحّبوا بتقريرٍ عن مشروع لأفضل الممارسات في إدارة المحيطات استنادا إلى الأنظمة الإيكولوجية في القطب الشمالي. وصدّقوا أيضا على موجز لأفضل الممارسات التي روعيت[٣٦٤].

(٣٦٢) تقييم النقل البحري في القطب الشمالي متاح على الموقع التالي: http://arcticportal.org/uploads/4v/cb/4vcbFSnnKFT8AB5lXZ9_TQ/AMSA2009Report.pdf.

(٣٦٣) http://arcticportal.org/uploads/sa/F-/saF-BQayQQg1ioX1LjRQ7Q/RPA-2009.pdf.

(٣٦٤) http://arcticportal.org/uploads/24/cD/24cDkogk-PQf4dHZKuAzwg/PAME-Progress-Report-on-Ecosystem-Approach.pdf.

٤ - بحر البلطيق

٣٠٤ - ركزت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق أعمالها على تنفيذ خطة عمل بحر البلطيق التي تهدف إلى الحد من التلوث بدرجة كبيرة واستعادة الحالة الإيكولوجية الجيدة لبحر البلطيق بحلول عام ٢٠١٢ وتعمل بمثابة الأداة الرئيسية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في بحر البلطيق. وأصدر الاجتماع الافتتاحي لمنتدى مصائد الأسماك والبيئة التابع للّجنة، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بيانا عن حالة التنفيذ العامة للمنطقة المحمية البحرية في تلك المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على تدابير إدارة مصائد الأسماك(٣٦٥). وأصدرت اللجنة تقييمات مواضيعية رئيسية للإغناء بالمغذيات والتنوع البيولوجي ووضعت صفحة بابية على الإنترنت لنظام المعلومات الجغرافية يتعلق بتخطيط الحيّز البحري(٣٦٦). وقدمت أيضا مقترحين للمنظمة البحرية الدولية تدعو فيهما إلى تشديد اللوائح الدولية من أجل خفض انبعاثات أكاسيد النتروجين والكبريت من السفن.

٣٠٥ - ووضعت اللجنة توصية جديدة بشأن خطط مشتركة لأماكن اللجوء، كان من المتوقع أن يقّرها الاجتماع الوزاري في أيار/مايو ٢٠١٠، لكفالة توفير أنسب الملاجئ للسفن التي تحتاج للمساعدة وإقامة نظام متسق للتعويض والمساءلة في المجال القانوني في بحر البلطيق (انظر أيضا الفقرة ١٠١ أعلاه).

٣٠٦ - وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وافقت الدول المطلة على بحر البلطيق وبحر الشمال على وثيقة توجيهية اختيارية طلبت فيها إلى السفن المتوجهة من بعض الطرق إلى بحر البلطيق أو بحر الشمال، أو التي تغادر بحر البلطيق لتعبر بحر الشمال، أن تتبادل مياه الصابورة بشكل اختياري في المياه ذات الأعماق والمسافة المحددة عن الساحل وفقا لاتفاقية إدارة مياه الصابورة(٣٦٧). ووضعت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق قائمة بالأنواع المحلية الضارة وغير الأصلية والمجهولة المصدر في بحر البلطيق، وكذلك قائمة بالأنواع المستهدفة التي قد تفسد أو تضر بالبيئة أو الصحة البشرية، أو الممتلكات أو الموارد في بحر البلطيق، كان الهدف منهما دعم تنفيذ المعاهدة. ووافقت دول بحر البلطيق على التصديق على الاتفاقية في موعد أقصاه عام ٢٠١٣(٣٦٨).

(٣٦٥) www.helcom.fi/press_office/news_helcom/en_GB/Fish_Env_Forum_1.

(٣٦٦) http://www.helcom.fi/publications/en_GB/publications/ and http://www.helcom.fi/GIS/en_GB/HelcomGIS/. انظر أيضا مساهمات اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٦٧) تعميم المنظمة البحرية الدولية BWM.2/Circ.14.

(٣٦٨) مساهمة اللجنة.

٥ - البحر الأسود

٣٠٧ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث بروتوكول عام ٢٠٠٩ بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من التلوث من مصادر وأنشطة برية[٣٦٩]. ويهدف البروتوكول إلى منع التلوث من مصادر وأنشطة برية والسيطرة عليه، وإلى القضاء عليه إلى أقصى حد ممكن من أجل التوصل إلى حالة إيكولوجية جيدة للبحر الأسود والمحافظة عليها، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية.

٣٠٨ - وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت لجنة البحر الأسود منشورات عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لحماية البحر الأسود وإعادة تأهيله وعن حالة البيئة في البحر الأسود[٣٧٠]. وتحدد خطة العمل الاستراتيجية، التي اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أربع مشاكل عابرة للحدود ذات أولوية بالنسبة للمنطقة وهي: الإغناء بالمغذيات؛ والتغيرات في الموارد المائية الحية؛ والتلوث بالمواد الكيميائية (بما فيها النفط)؛ والتغيرات في التنوع البيولوجي/الموئل، بما في ذلك إدخال أنواع غريبة[٣٧١]. وبغية معالجة هذه المشاكل وغيرها من الشواغل، وافقت دول البحر الأسود على التقيّد بالإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية، ونَهج النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار.

٦ - بحر قزوين

٣٠٩- عُقِد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ونظر المؤتمر في الترابط بين مصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية في بحر قزوين واتفق على ضرورة مواصلة بحث إمكانيات تعزيز التعاون من أجل المحافظة على الموارد البيولوجية المائية لبحر قزوين واستخدامها بشكل رشيد. وأكدت الأطراف مجددا عزمها على وضع الصيغة النهائية للمفاوضات بشأن أربعة بروتوكولات ذات أولوية ستعتمد في عام ٢٠١٠ وهي: (أ) المحافظة على التنوع الحيوي؛ (ب) التأهب والاستجابة والتعاون على الصعيد الإقليمي في مكافحة حوادث التلوث بالنفط؛ (ج) التلوث من مصادر وأنشطة برية؛ (د) تقييم الأثر البيئي في السياق العابر للحدود[٣٧٢].

(٣٦٩) انظر www.blacksea-commission.org/_minmeetingsofia2009.asp.

(٣٧٠) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٧١) انظر إعلان وزراء البيئة في الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث بشأن تعزيز التعاون من أجل إعادة تأهيل بيئة البحر الأسود، صوفيا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٣٧٢) انظر تقرير الاجتماع، TC/COP2/INF.5.

٧ - بحار شرق وجنوب آسيا

٣١٠ - سيتضمن مؤتمر بحار شرق آسيا، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، منتدى وزاريا يركز على تعزيز سبل الصمود أمام تغير المناخ في المجال الاجتماعي والاقتصادي والنظام الإيكولوجي من خلال برامج التكيف، ومؤتمرا عن التنمية المحيطية والساحلية المستدامة، ومعرضا عن أفضل الممارسات والتكنولوجيات الابتكارية[٣٧٣].

٣١١ - ووُضِعت مجموعة أدوات للمناطق المحمية البحرية والساحلية في جنوب آسيا في حلقة العمل التدريبية الإقليمية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتهدف إلى توفير المعلومات المستكملة والإرشاد العملي بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بإدارة هذه المناطق[٣٧٤]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، ناقشت فرقة العمل المعنية بالشعاب المرجانية في جنوب آسيا وضع استراتيجية تهيئ نهجا موحدا لإدارة الشعاب المرجانية. ومن المزمع أن يُعقَد برنامج تدريبي إقليمي عن معاينة الموارد المائية في بحار جنوب آسيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في الهند، وجمع البيانات المتعلقة بهذه الموارد وتحليلها.

٨ - البحر الأبيض المتوسط

٣١٢ - سيقدَّم تقرير عن حالة البيئة والتنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٣٧٥].

٣١٣ - ومن خلال تنفيذ استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، تواصل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط دمج الحماية البيئية والتنمية المستدامة في الاستراتيجيات الوطنية للقضاء على التلوث، وحماية التنوع البيولوجي وإدارة المنطقة الساحلية. واستنادا إلى نتائج التحليلات التي أجريت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بشأن الطاقة وتغير المناخ في المنطقة، تعتزم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط تحديد نظم الطاقة، الأكثر قابلية على تشجيع التكيف مع تغير المناخ. وأُعِدَّتْ لمحات عامة وطنية عن مدى تأثر التنوع البيولوجي البحري والساحلي بتغير المناخ والآثار الناجمة عن تغير المناخ في منطقة البحر الأبيض المتوسط[٣٧٦].

(٣٧٣) http://pemsea.org/eascongress.

(٣٧٤) www.southasiamcpaportal.org/toolkit/index.html.

(٣٧٥) www.pap-thecoastcentre.org/itl_news.php?lang=en&godina=2009#273.

(٣٧٦) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣١٤ - واعتمد فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المعني بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتعويض عنها برنامج عمل لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية، بطرق منها تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية والتنسيق بين المؤسسات[٣٧٧].

٣١٥ - ويُنفَّذ برنامج استثمار البقع الساخنة في البحر الأبيض المتوسط في إطار مبادرة آفاق ٢٠٢٠[٣٧٨] لإزالة التلوث عن البحر الأبيض المتوسط. وحُدِّدت بالفعل المشاريع التي ستيسّر الاستثمار في الجهود الرامية للحد من التلوث في قطاعات نفايات البلديات، والانبعاثات الصناعية، والمياه المستعملة في المناطق الحضرية[٣٧٩].

٩ - شمال شرق المحيط الأطلسي

٣١٦ - تركز لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي على إعداد تقريرها عن حالة الجودة لعام ٢٠١٠ والتقييمات الأساسية، التي ستقدَّم إلى الاجتماع الوزاري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويشكل تقرير حالة الجودة أساسا لاستعراض استراتيجيات اللجنة، بما في ذلك وضع استراتيجية جديدة للنهج الإيكولوجي، التي ستعترف بالحاجة إلى اللجنة لتيسير تنفيذ التوجيه الإطاري للاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي.

٣١٧ - وفي إطار عملية تقرير حالة الجودة، وضعت اللجنة بالفعل الصيغة النهائية لسلسلة من التقييمات لآثار الأنشطة البشرية على البيئة البحرية. وفي عام ٢٠٠٨، نشرت تقريرا متكاملا ثانيا عن حالة الإغناء بالمغذيات، شدد على أنها لا تزال تمثل مشكلة في مناطق معينة. ونشرت أيضا تقييما عن الخسائر المقدرة لمواد خطرة مأخوذة من طلاء السفن، وجعلت رصد تركيز ثلاثي البيوتيلتين في رواسب المنطقة أو مجموعاتها الأحيائية جزءا إلزاميا من تنسيق برنامج الرصد البيئي الذي سينفذ بالتوازي مع رصد الآثار البيولوجية الخاصة بثلاثي البيوتيلين. ونفذت اللجنة أيضا الأعمال المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المخاطر لإدارة المياه الناجمة عن المنشآت البحرية[٣٨٠]. وترد التطورات الأخرى المتصلة باللجنة في الوثيقة A/64/66/Add.2.

(٣٧٧) يرد تقرير الاجتماع في وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DEPI)/MED WG.329/4 على الموقع التالي: http://www.unepmap.org/index.php.

(٣٧٨) انظر A/64/66، الفقرة ٣٠٨.

(٣٧٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٣٨٠) المرجع نفسه.

١٠ - شمال غرب المحيط الأطلسي

٣١٨ - واصلت وحدة التنسيق الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخطة عمل شمال غرب المحيط الأطلسي وأربعة مراكز للأنشطة الإقليمية، العمل على مسائل من قبيل تكاثر الطحالب الضارة، ومعلومات عن الملوثات من مصادر برية والتسرب العرضي للنفط والمواد الكيميائية الخطرة. وستشمل الأنشطة المقبلة أيضا التكيف مع تغير المناخ، والمحافظة على التنوع الحيوي وإدارة الأنواع العدوانية. وتعمل الوحدة بشكل خاص على وضع منهجية تقييم للبيئة الساحلية تشدد على المصادر البرية للمغذيات واستخدام مؤشرات التنوع الحيوي وبيانات الاستشعار عن بعد. ويستخدم الاستشعار عن بعد لرصد تسرب النفط وتكاثر الطحالب الضارة. واستُكمِلت مؤخرا البيانات والمعلومات المجمعة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المنطقة وعن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ورُبِطت بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية[٣٨١].

٣١٩ - وأقرّت خطةُ عمل شمال غرب المحيط الأطلسي خطةَ العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية وبدأت تنفيذها على الصعيد الوطني[٣٨٢]. وزاد في تيسير هذه العملية نشر المبادئ التوجيهية بشأن إدارة القمامة البحرية، والحملات وحلقات العمل الدولية لتنظيف السواحل[٣٨٣].

٣٢٠ - وفي الاجتماع الحكومي الدولي الثالث عشر لخطة العمل المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وُضِعت موضع التنفيذ خطةُ الطوارئ الإقليمية المنقحة لمواجهة تسرب النفط[٣٨٤]. وفي ذلك الاجتماع، وافقت خطة العمل على أن تقوم خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بما يلي: (أ) وضع إجراءات لتقييم حالة الإغناء بالمغذيات في المنطقة؛ (ب) تقييم الوضع الحالي من حيث وجود أنواع غريبة وأضرارها المحتملة في المنطقة؛ (ج) الشروع في أساليب تقييم للبيئة الساحلية في المنطقة؛ (د) وضع تصور لبيانات البيئة البحرية يقوم على نظام المعلومات الجغرافية؛ (هـ) وضع قاعدة بيانات للقمامة البحرية[٣٨٥].

(٣٨١) المرجع نفسه.

(٣٨٢) انظر تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الثالث عشر لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، الوثيقة UNEP/NOWPAP IG. 13/9 Rev. 1.

(٣٨٣) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٣٨٤) UNEP/NOWPAP IG. 13/9 Rev. 1، القرار ٣.

(٣٨٥) UNEP/NOWPAP IG. 13/9 Rev. 1.

١١ - المحيط الهادئ

٣٢١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حدد الاجتماع التاسع عشر لمسؤولي البيئة واجتماع وزراء البيئة في برنامج البيئة الإقليمية في المحيط الهادئ، عام ٢٠٠٩ بوصفه سنة المحيط الهادئ لتغير المناخ وصدّقوا على خطة العمل المتعلقة بإطار عمل جزر المحيط الهادئ المعني بتغير المناخ. وطلب الاجتماع من البلدان تنفيذ نُظُمِ الترخيص المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. وأقرّ الاجتماع أيضا استراتيجية العمل المتعلقة بحفظ الطبيعة[٣٨٦].

٣٢٢ - وتشمل الأنشطة المحددة المتعلقة بالمناخ التي تقوم بها أمانة البرنامج الطاولة المستديرة لتغير المناخ في المحيط الهادئ، وبرنامج وخطة تنفيذ النظام العالمي لرصد المناخ في جزر المحيط الهادئ، ومشروع تكيّف منطقة المحيط الهادئ مع تغير المناخ، وتخفيض غازات الدفيئة في جزر المحيط الهادئ من خلال مشاريع الطاقة المتجددة.

٣٢٣ - وتشمل الأنشطة الأخرى اتخاذ إجراءات بشأن المحافظة على عالم الحيوانات البحرية، وتنظيم مراقبة الحيتان والدلافين، وإدارة الأراضي الرطبة، وأنشطة مكافحة التلوث.

٣٢٤ - وواصلت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ العمل على برنامج المحيطات والجزر وشرعت بإجراء دراسات عن مختلف المسائل الاجتماعية - الاقتصادية والتقنية المتعلقة بإقامة نظامها الخاص بمعلومات الحدود البحرية الإقليمية لجزر المحيط الهادئ ودمج والتحقق من خط الأساس والبيانات الأخرى التي تقيم الحدود البحرية للبلدان الأعضاء[٣٨٧]. (انظر أيضا الفقرة ٣٣٩ أدناه).

١٢ - البحر الأحمر وخليج عدن

٣٢٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظمّت المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عددا من البرامج التدريبية المتعددة الاختصاصات، بما فيها برنامج عن المبادئ التوجيهية للتقييم الاقتصادي للموائل البحرية والساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن ونَهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك، وعن الملاحة والتلوث البحري[٣٨٨]. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمدت المنظمة الإقليمية بروتوكولا إقليميا جديدا عن تنقل الأشخاص والمعدات في حالة الطوارئ لتيسير تبادل الخبراء والمعدات، وسرعة تحركهم

(٣٨٦) هذا التقرير متاح على الموقع التالي: www.sprep.org/2008SM19/pdfs/records/19thsmrecord.pdf.

(٣٨٧) مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ.

(٣٨٨) انظر www.persga.org/inner.php?mainid=148.

للوصول إلى أي موقع لتسرب النفط أو المواد الكيميائية في البحر وتيسير طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان الأعضاء المعنية[٣٨٩].

٣٢٦ - وبغية اتخاذ نهج أكثر تنسيقا لحماية الشعاب المرجانية من النقل البحري، نشرت المنظمة الإقليمية مبادئ توجيهية تتعلق بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي يسببها جنوح السفن أو القوارب[٣٩٠]. وبدأت أيضا تنفيذ مشروع عن التقييم الاجتماعي للبيئة الساحلية والبحرية للبحر الأحمر وخليج عدن بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣٩١].

١٣ - المنطقة البحرية للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

٣٢٧ - تفرَّغ كمية كبيرة من مياه الصابورة في المنطقة التي تغطيها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية[٣٩٢]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قررت اللجنة التوجيهية للمنظمة الإقليمية ما يلي: (أ) ينبغي للسفن القادمة من خارج المنطقة الشروع في تبادل مياه الصابورة خلال إبحارها وعلى مسافة أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من أقرب نقطة على اليابسة وفي المياه التي يبلغ عمقها ٢٠٠ متر على الأقل؛ (ب) وإذا تعذّر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة، فينتظر من السفن عندها أن تحول اتجاهها بشكل طفيف باتجاه المناطق التي توجد على خط الـ ٢٠٠ ميل بحري والتي يمكن تحديدها على أنها مناطق تفريغ، ما دامت هذه المناطق تقع على مسافة ٥٠ ميلا بحريا من أقرب نقطة على اليابسة في مياه يبلغ عمقها ٢٠٠ متر على الأقل؛ (ج) إذا تعذّر ذلك، فينبغي إبلاغ السلطات المعنية بالأسباب، وقد يُطلَب اتخاذ مزيد من التدابير المتعلقة بإدارة مياه الصابورة، بما ينسجم مع اتفاقية إدارة مياه الصابورة والقوانين الدولية. وستصبح هذه الشروط نافذة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٤ - جنوب شرق المحيط الهادئ

٣٢٨ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتمدت جمعية اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ قرارات بشأن ما يلي: (أ) حماية البيئة البحرية، بما في ذلك ما يتعلق بوضع العلامات الإيكولوجية على منتجات الأسماك؛ (ب) إقامة مشروع إقليمي للحفاظ على أسماك القرش

(٣٨٩) www.persga.org/calender.php?id=25.

(٣٩٠) www.persga.org/Files/Publications/Recent_Publications/Guidelines_for_Compensation_Following_Damage_to_Coral_Reefs_by_Ship_Grounding.pdf. وافقت جميع الدول الأعضاء على استخدام التقييم البيئي لبيان فوائد البيئة بالنسبة لرفاهية الإنسان ودعم اتخاذ القرارات التي تشجع التنمية المستدامة في المنطقة.

(٣٩١) www.persga.org/calender.php?id=20.

(٣٩٢) للحصول على معلومات عن المنطقة البحرية، انظر www.rompe.com.

وإدارة أرصدها لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (ج) تغير المناخ وتأثيره على المنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[٣٩٣]. وفي اجتماع رفيع المستوى عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تغير المناخ وتأثيره على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في جنوب شرق المحيط الهادئ، اعترفت الدول الأعضاء بضعف المنطقة إزاء تغير المناخ، وبالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتحديد استراتيجيات التكيف[٣٩٤]. ونظمت اللجنة الدائمة أيضا عددا من حلقات العمل للخبراء بشأن القضايا البيئية خلال الفترة قيد الاستعراض[٣٩٥].

١٥ - غرب ووسط وشرق أفريقيا

٣٢٩ - قامت الأطراف في اتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا بوضع تحليل تشخيصي للحالة عبر الحدود للمشاكل والأسباب التي تؤدي إلى تدهور البيئة الساحلية والبحرية المشتركة، وهو تحليل أتاح، إلى جانب التقييمات الوطنية المتكاملة، الأساس التقني لصياغة برنامج العمل الاستراتيجي لحماية البيئة الساحلية والبحرية في غرب المحيط الهندي من المصادر والأنشطة البرية. وبرنامج العمل الاستراتيجي مصمم للتصدي للتحديات التي يشكلها التلوث وتدمير الموائل ذات الأهمية الحاسمة والتغيرات التي تشهدها الأنهار من حيث التدفقات وأحمال الرواسب وتغير المناخ العالمي. وعلى ذلك الأساس، قام الأطراف في اتفاقية نيروبي واتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا بوضع بروتوكولات جديدة لمنع التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، ولخفض ذلك التلوث والتخفيف من حدته والسيطرة عليه، وستُعتمد تلك البروتوكولات في مؤتمرات للمفوضين. وتعالج هذه البروتوكولات مسألة التلوث الشديد الذي ينشأ في المنطقة بسبب المدن والموانئ والصناعات والنظم الزراعية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على طول المناطق الساحلية التي تؤدي إلى التغيير المادي للموائل وتدميرها[٣٩٦].

٣٣٠ - وتعززت القدرات الوطنية لإدارة البيئة الساحلية والبحرية من خلال الشراكات التي يقيمها برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الأطراف المتعاقدة، ومنظمات المجتمع المدني الإقليمية، والمشاريع الضخمة للنظام الإيكولوجي البحري، والمنظمات العلمية. وشرعت بلدان من منطقة غرب المحيط الهندي في تنفيذ الإدارة المتكاملة

(٣٩٣) www.cpps-int.org/index.php/actividades/asambleas/95-vii-asamblea-ordinaria-de-la-comision-permanente-del-pacifico-sur.html.

(٣٩٤) www.cpps-int.org/cambio%20climatico/Declaracion.pdf.

(٣٩٥) انظر www.cpps-int.org/index.php/actividades/talleres.html.

(٣٩٦) مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

للمناطق الساحلية، وصياغة سياسات وتشريعات لتقييم الأثر البيئي، وإقامة شبكات واسعة النطاق للمناطق المحمية البحرية. ويجري بذل الجهود لتعزيز القدرات الوطنية لإدماج العمل بنهج الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية في العمليات الإنمائية والتخطيطية (انظر أيضا الفقرة ٣٨٤ أدناه)[٣٩٧].

١٦ - منطقة البحر الكاريبي الكبرى

٣٣١ - أُقيمت شبكة إقليمية للعلوم والتكنولوجيا البحرية لمنطقة البحر الكاريبي بهدف تعزيز قدرة البلدان على تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر برية لاتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا)، وهو بروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بعد. وأظهرت البيانات التي تم جمعها أن الملوثات الرئيسية للبحر الكاريبي تأتي من مصادر برية. وأبدت الجهات المعنية في المنطقة التزاما أكبر بالتصديق على اتفاقية كارتاخينا[٣٩٨]. وساعد البرنامج البيئي الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، في تيسير وضع برامج عمل وطنية وتنفيذها. وحظي اقتراح بإنشاء صندوق إقليمي لمنطقة البحر الكاريبي لإدارة المياه المستعملة بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٣٩٩].

٣٣٢ - واعتمدت الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المتمتعة بحماية خاصة مبادئ توجيهية ومعايير لتقييم المناطق المحمية التي ستُدرج في إطار البروتوكول، كما اعتمدت خطة عمل للحفاظ على الثدييات البحرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى.

٣٣٣ - وفي إطار التصدي لتدهور النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية، وُضعت أداة لتقدير القيمة الاقتصادية للشعاب المرجانية وأُقيم مشروع التحالف المعني بالشعاب المرجانية في أمريكا الوسطى. وأُقر النظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الكاريبي عام ٢٠٠٨ لمساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على تحسين إدارة مواردها البحرية الحية المشتركة باتباع نهج يراعي النظام الإيكولوجي.

٣٣٤ - وفي سياق النقل البحري، عُقدت حلقات دراسية إقليمية لتسهيل التصديق على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث ٧٨/٧٣ وتنفيذه. وأُنشئت في عام ٢٠٠٨ كذلك آلية التعاون الإقليمي من أجل التصدي للانسكابات النفطية.

(٣٩٧) المرجع نفسه.

(٣٩٨) المرجع نفسه.

(٣٩٩) www.unep.org/ecosystemmanagement/UNEPintheRegions/tabid/316/language/en-US/Default.aspx.

لام – الدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٣٥ – اعترفت لجنة التنمية المستدامة بأهمية المحيطات والبحار والحياة البحرية الصحية في الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحقيق التنمية المستدامة[٤٠٠]. وتواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية عددا من التحديات في هذا الصدد (انظر الوثيقة A/63/63/Add.1، الفقرة ٢٥٣)، منها افتقارها إلى القدرة على التكيف مع تغير المناخ واعتمادها المفرط على النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في أمنها الغذائي وسبل كسب العيش. وفي سياق من هذا القبيل، تشكل محدودية البيانات التجريبية التي تساعد على فهم آثار تغير المناخ خطرا يدفع إلى حالة من ''سوء التكيف'' وإهدار الموارد[٤٠١].

٣٣٦ – وتعد حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المحيطات والبحار والحياة البحرية والمناطق الساحلية، بحسبانها مسألة جامعة، من الاعتبارات المهمة في كل مسألة من المسائل الموضوعية التي تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة[٤٠٢]. وقد دعا القرار ١/١٧ الذي اتخذته اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٩، بشأن خيارات السياسات والتدابير العملية الرامية إلى التعجيل بالتنفيذ في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر في أفريقيا، إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة جملة أمور، منها خطر تآكل السواحل وفقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول والمناطق الساحلية المنخفضة، وذلك من خلال تخطيط استخدام الأراضي وتنفيذ برامج للتكيف مع تغير المناخ، ومشاكل تسرب المياه المالحة إلى إمدادات المياه العذبة والأراضي الزراعية، وخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ودعا القرار أيضا إلى اتخاذ إجراءات لضمان تصدي خطط العمل الوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية لتصحر المناطق الساحلية، ولتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لدى تلك الدول وفي أفريقيا تحقيقاً للتنمية الريفية المتكاملة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك في المناطق الساحلية ومصائد الأسماك البحرية والأراضي الرطبة. كما دعا إلى تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يلبي احتياجات التكيف مع تغير المناخ. أما القرار ٢/١٧ بشأن الأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس،

(٤٠٠) مساهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٤٠١) مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ.

(٤٠٢) مساهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الذي سيُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فيتوخى عقد حلقات عمل استعراضية قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة[٤٠٣].

٣٣٧ - ويجري الاضطلاع بأعمال لها أهميتها الخاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن تغير المناخ في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ (انظر الفقرة ٣٦٠ أدناه).

٣٣٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، ناشد القادة في منتدى جزر المحيط الهادئ، في دورته الأربعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، قادة العالم الاعتراف بما يمثله تغير المناخ من تهديد للبيئة البحرية، ولا سيما ما له من تأثير على الشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، واتخاذ الإجراءات الملائمة[٤٠٤]. وتعهد أولئك القادة أيضا بمواصلة العمل على صعيد المنطقة دعما لقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٣ بشأن تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن[٤٠٥]. ولاحظ القادة أيضا أن ثروات مصائد الأسماك مصدر رئيسي للغذاء والدخل في بلدان جزر المحيط الهادئ، وأن الآمال معلقة عليها بوجه خاص لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لكثير من سكان تلك البلدان (انظر أيضا الفقرتين ١٩٠ و ١٩١ أعلاه). ورحب القادة بفكرة مناظر المحيط الهادئ الطبيعية ومبادرة قوس المحيط الهادئ التي قدمتها كيريباتي لزيادة الاستثمارات وإقامة الشبكات فيما يتعلق بالمنطقة البحرية المحمية، ضمن أهداف أخرى. وكُلفت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بوضع إطار عمل لحماية المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ، اهتداء بالسياسة الإقليمية للمحيطات لجزر المحيط الهادئ، باعتبار ذلك من المجالات ذات الأولوية في إطار خطة المحيط الهادئ[٤٠٦].

٣٣٩ - وأشارت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ في مشاركتها إلى أن التعدين في أعماق البحار في جزر المحيط الهادئ سيصبح واقعا ملموسا عما قريب، وأن إمكانات هذا النشاط من حيث توليد إيرادات ذات بال تتطلب تقديم مساعدة عاجلة في وضع ما يناسب من أطر العمل القانونية والتقنية والمتعلقة بالسياسات والإدارة المالية. وفي هذا الصدد، يُتوقع أن تنفذ اللجنة اعتبارا من عام ٢٠١٠ برنامج عمل يموله الاتحاد الأوروبي من عناصره الهامة بناء القدرات القانونية والتقنية والمتعلقة بالسياسات لدول جزر المحيط الهادئ لتمكينها من إدارة التنمية المستدامة لثروات المحيط التابعة لولايتها، وتنظيم تلك التنمية

(٤٠٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29-E/CN.17/2009/19).

(٤٠٤) انظر بيان المنتدى، المرفق ألف، الوثيقة PIFS(09)12، متاحة في www.forumsec.org/fj.

(٤٠٥) المرجع نفسه.

(٤٠٦) المرجع نفسه.

والمشاركة فيها بفعالية. ووجهت اللجنة الانتباه أيضا إلى الحاجة الملحة لتحسين الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة دول جزر المحيط الهادئ في فهم وإدارة مواردها الحية في أعماق البحار، وحشد الموارد الكافية لتسهيل إجراء البحوث التجريبية على وطأة تغير المناخ في أمور حيوية مثل العمليات الساحلية، والموارد المائية، والأمن الغذائي، والأرصاد الجوية.

٣٤٠ - وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٢١٤/٦٣، بالجهود التي تبذلها الدول الكاريبية، وبالعمل الذي تضطلع به لجنة البحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما يشمل، في جملة أمور، بلورة مفهومها الداعي إلى اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة. ورحبت الجمعية العامة بخطة العمل التي اعتمدتها لجنة البحر الكاريبي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتبارها كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية[٤٠٧]. واعتمد الاجتماع الثاني لوزراء السياحة في رابطة الدول الكاريبية، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إعلان برنقيلة الذي أنشئت بموجبه منطقة السياحة المستدامة في البحر الكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الإعلان إلى إنشاء فريق عامل مخصص للتوسع في تطوير مفهوم رابطة لوجهات السفن السياحية في منطقة البحر الكاريبي[٤٠٨].

ثاني عشر - تغير المناخ والمحيطات

٣٤١ - لا يزال تغير المناخ يحظى بالصدارة على جدول الأعمال الدولي، مثلما تواصل التغيرات التي يشهدها المناخ تهديدها للتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٤٠٩]. وفي حين تستمر الشكوك بشأن مدى الآثار الناجمة عن تغير المناخ والمعلومات المستقاة عنها، تمس الحاجة إلى التخفيف من حجم هذه التأثيرات من خلال عمليات تخفيض انبعاثات

(٤٠٧) قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٣، الفقرات ٢ و ٣ و ١٧.

(٤٠٨) نشرة إخبارية لرابطة الدول الكاريبية "ACS Ministers of Tourism agree to make the Greater Caribbean the first Sustainable Tourism Zone in the world", NR/12/2009، متاحة في www.acs.aec.org.

(٤٠٩) للمزيد من المعلومات الأساسية، انظر www.un.org/climatechange. وانظر أيضا "Human Impact Report: Climate Change-The Anatomy of a Silent Crisis", Global Humanitarian Forum, 2009.

غازات الدفيئة، وتعزيز تدابير التكيف لزيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والمجتمعات الضعيفة على مواجهة التغيرات بمرونة[٤١٠].

ألف - آثار تغير المناخ على المحيطات

٣٤٢ - تضطلع محيطات العالم بدور حيوي في استمرار الحياة على الأرض عن طريق توليد الأوكسجين، وامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وتنظيم المناخ ودرجات الحرارة، وتوفير الموارد والخدمات الأساسية. وتؤثر تغيرات المناخ على المحيطات بصورة مباشرة وتؤدي إلى عدد من المخاطر الشديدة، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات، وتضعف في الوقت نفسه قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على توفير الغذاء والدخل والحماية وعناصر الهوية الثقافية وظروف الاستجمام لسكان المناطق الساحلية، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة[٤١١].

٣٤٣ - وتشير الملاحظات التي كشف عنها مؤخرا إلى أن آثار تغير المناخ على المحيطات سوف تتجاوز بكثير التوقعات التي أوردها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الرابع. فالعديد من مؤشرات المناخ الرئيسية آخذة بالفعل في تجاوز أنماط التقلب الطبيعي التي تطور المجتمع البشري وازدهر اقتصاده فيها[٤١٢]. إذ يبدو أن ارتفاع درجة حرارة المحيطات تتجاوز بنحو ٥٠ في المائة ما أفاد به الفريق الحكومي الدولي[٤١٣]. وتشير تقديرات جديدة إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر بحلول عام ٢١٠٠ يمكن أن يصل إلى متر واحد أو أكثر، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى تزايد ذوبان جليد غرينلند والقارة القطبية الجنوبية[٤١٤]. فقد وصل الجليد البحري في القطب الشمالي عام ٢٠٠٨ إلى ثاني أدنى مستوى معروف له، وكان الحجم الكلي للجليد أقل مما كان عليه في أي سنة أخرى[٤١٥]. ويبدو أن آثار تحمض المحيطات على بعض المكلسات البحرية الرئيسية أخذت

(٤١٠) مساهمة مصرف التنمية الأفريقي. وانظر أيضا The Economics of Climate Change in Southeast Asia: A Regional Review, Highlights, ADB, April, 2009.

(٤١١) مساهمة مصرف التنمية الأفريقي.

(٤١٢) ارتفعت الانبعاثات الناجمة عن الوقود الأحفوري بنحو ٣,٤ في المائة سنويا منذ عام ٢٠٠٠. انظر التقرير التجميعي لمؤتمر تغير المناخ المعقود في كوبنهاغن من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو متاح في climatecongress.ku.dk/pdt/synthesisreport.

(٤١٣) المرجع نفسه.

(٤١٤) المرجع نفسه.

(٤١٥) نشرة صحفية للمركز الوطني لبيانات الثلوج والجليد، "Arctic sea ice down to second-lowest extent; likely record-low volume"، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

تظهر للعيان بالفعل، وأمست بعض المياه الساحلية أكّالة لصدف بعض الكائنات الحية التي تعيش في أعماق البحر في فصل الربيع[٤١٦]. وربما كانت المحيطات تفقد قدرتها على امتصاص الكربون، مما يجعلها تفقد القدرة على الاستمرار في امتصاص غازات الدفيئة من الغلاف الجوي[٤١٧]. وبسبب استمرار انبعاثات غازات الدفيئة بلا توقف ولا هوادة، يُرجح أن تتسارع اتجاهات عديدة في المناخ، مما سيؤدي إلى تزايد مخاطر حدوث تحولات مناخية مفاجئة أو لا رجعة فيها[٤١٨].

٣٤٤ - وكررت الجمعية العامة الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وشددت على الحاجة الملحة لمعالجة هذه المسألة[٤١٩]. وفي سياق مصائد الأسماك، أعربت الجمعية عن قلقها إزاء الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وحثت الدول على تكثيف الجهود الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تحضنها ومعالجة تلك الآثار[٤٢٠].

٣٤٥ - ودعا إعلان موناكو، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واضعي السياسات إلى اتخاذ إجراءات فورية للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بشكل حاد لتفادي وقوع أضرار شديدة وواسعة النطاق على النظم الإيكولوجية البحرية بسبب تحمض المحيطات[٤٢١]. وأقر إعلان مانادو لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالمحيطات بالحاجة إلى حفظِ الموارد الحية البحرية والموائل الساحلية على المدى البعيد، وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام؛ وإلى وضعِ استراتيجيات وطنية لتحقيق الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز قدرتها على التحمل؛ والحدِّ من التلوث البحري؛ وزيادةِ التفاهم وتبادل

(٤١٦) إعلان موناكو، الندوة العالمية بشأن المحيط في ظل ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون، من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، موناكو.

(٤١٧) حولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٠٩، متاحة في www.unep.org.

(٤١٨) ارتفعت الانبعاثات الناجمة عن الوقود الأحفوري بنحو ٣,٤ في المائة سنويا منذ عام ٢٠٠٠. انظر الحاشية ٤١٢ أعلاه.

(٤١٩) ديباجة القرار ١١١/٦٣. وقد دعت الجمعية العامة أيضا مؤخرا أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى تكثيف جهودها في النظر في تغير المناخ ومعالجته، بما في ذلك ما يمكن أن يترتب عليه من تداعيات على الأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا شاملا في دورتها الرابعة والستين عن تداعيات تغير المناخ المحتملة على الأمن (انظر القرار ٢٨١/٦٣).

(٤٢٠) القرار ١١٢/٦٣، الديباجة والفقرة ٣.

(٤٢١) مساهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية. انظر أيضا http://ioc.unesco.org/iocweb/co2panel/HighOceanCO2.htm.

المعلومات بشأن السواحل والمحيطات وتغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية؛ وإنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها على نحو فعال، بما في ذلك إقامة شبكات مرنة قادرة على التحمل.

٣٤٦ - وجرى التسليم أيضا بما لتغير المناخ من أثر على المحيطات في سياق المفاوضات بشأن اتفاق جديد يحل محل بروتوكول كيوتو. وأطلقت خطة عمل بالي عملية شاملة لإتاحة التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ من خلال العمل التعاوني الطويل الأمد، بهدف التوصل إلى نتيجة متفق عليها واتخاذ قرار في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي ستعقد في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومع أن نص الوثيقة الختامية المتفق عليها لا يزال موضوع تفاوض، فإن الصيغة الحالية تتضمن عدة إشارات إلى المحيطات والبيئة البحرية[٤٢٢]، ومن المرجح أن يكون للصيغة النهائية مفعول في واقع المحيطات بما ستتضمنه من حفز للأطراف على التعهد بالتزامات واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والتخفيف من حدة الآثار والتكيف[٤٢٣].

٣٤٧ - فهم آثار تغير المناخ على المحيطات - شجعت الجمعية العامة الدول على تعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها. وشجعت كذلك الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام، بصورة عاجلة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وعلى زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية المتوقعة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية[٤٢٤].

٣٤٨ - وتُبذل جهود شتى لمواجهة هذا التحدي. فقد اعترف إعلان مانادو لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالمحيطات بأهمية فهم تأثير تغير المناخ على المحيطات بشكل أفضل، وبالحاجة إلى مراعاة الاعتبارات ذات الصلة بالمحيطات على نحو يفيد في وضع استراتيجيات التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها. وأكد الإعلان أيضا على ما يلي: (أ) الحاجة إلى تحسين تفهم دور المحيطات في تغير المناخ وآثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والتنوع البيولوجي البحري، والمجتمعات الساحلية، وخصوصا في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة؛ (ب) الحاجة إلى جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بآثار تغير المناخ

(٤٢٢) انظر الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1 في http://unfccc.int/resources/docs/2009/awglca6/eng/inf/pdf.

(٤٢٣) مساهمة أمانة الاتفاقية.

(٤٢٤) قرار ١١١/٦٣، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

على النظم الإيكولوجية البحرية، والمجتمعات المحلية، ومصائد الأسماك، والصناعات الأخرى؛ والتأهب لحالات الطوارئ؛ والرصد، والتنبؤ بتغير المناخ وتقلبات المحيطات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوعي العام بالقدرات التي يتيحها نظام الإنذار المبكر؛ (ج) الحاجة إلى تشجيع التكنولوجيات والمهارات المتجددة ذات الصلة بالمحيطات، السليمة بيئيا وذات الأسعار المعقولة، ولا سيما في البلدان النامية (انظر أيضا الفقرات من ٢٢٢ إلى ٢٨٦ أعلاه)[٤٢٥].

باء – التخفيف من أثر تغير المناخ في سياق الأنشطة المرتبطة بالمحيطات

١ – الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن

٣٤٩ – تعززت أهمية الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن بظهور أدلة جديدة على تأثير الانبعاثات من السفن على تغير المناخ. فقد جاء في الدراسة الثانية للمنظمة البحرية الدولية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة من السفن تقديرات تشير إلى أن النقل البحري الدولي صدرت عنه انبعاثات لثاني أكسيد الكربون قدرها ٨٧٠ مليون طن عام ٢٠٠٧، أو ٢,٧ في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم، بالمقارنة مع ١,٨ في المائة الواردة في تقديرات دراسة المنظمة لعام ٢٠٠٠[٤٢٦]. واستنادا إلى سيناريوهات الانبعاثات على المدى المتوسط، توقع التقرير أن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن النقل البحري يمكن أن تنمو بمعامل ٢ إلى ٣ بحلول عام ٢٠٥٠، نتيجة لنمو قطاع النقل البحري، بالمقارنة مع انبعاثات عام ٢٠٠٧، إذا لم تُنفذ ضوابط للسيطرة على تلك الانبعاثات[٤٢٧]. ووضع التقرير اليد أيضا على إمكانات مهمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من خلال تدابير تقنية وتشغيلية ستمكن، في حال تنفيذها، من زيادة الكفاءة وخفض معدل الانبعاثات إلى ما دون المستويات الحالية بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٧٥ في المائة[٤٢٨].

٣٥٠ – وفي هذا السياق، واصلت المنظمة البحرية الدولية إحراز تقدم كبير في وضع تدابير تقنية وتشغيلية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ناقشت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية مسألة وضع

(٤٢٥) مساهمة مصرف التنمية الأفريقي.

(٤٢٦) الدراسة الثانية للمنظمة البحرية الدولية بشأن غازات الدفيئة، ٢٠٠٩، الوثيقة MEPC 59/INF.10 و Corr.1. وكانت الدراسة الأولى قد نُشرت عام ٢٠٠٠ بوصفها الوثيقة MEPC 45/8.

(٤٢٧) انظر أيضا تحديث دراسة عام ٢٠٠٠ لانبعاثات غازات الدفيئة من السفن، تقرير المرحلة الأولى، في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 58/INF.6.

(٤٢٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/INF.10.

مؤشر للتصميم المراعي لكفاءة استهلاك الطاقة خاص بالسفن الجديدة، ومؤشر تشغيلي لكفاءة استهلاك الطاقة خاص بالسفن الحالية، وخطة لإدارة الكفاءة لجميع السفن، وتوجيهات بشأن أفضل الممارسات لتحقيق كفاءة الوقود في تشغيل السفن، كما ناقشت إمكانية وضع نظام لتداول حقوق الانبعاثات، وفرض ضريبة عالمية على الوقود، وغير ذلك من النظم المختلطة القائمة على السوق للسفن التي تعمل في التجارة الدولية[٤٢٩]. وأقرت اللجنة استخدام مشروع المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بطريقة حساب مؤشر التصميم المراعي لكفاءة استهلاك الطاقة الخاص بالسفن الجديدة، وذلك لأغراض الحساب والتجريب، بهدف مواصلة تنقيح المؤشر وتحسينه[٤٣٠].

٣٥١ - ونظرت لجنة حماية البيئة البحرية في ما إذا كان ينبغي تطبيق إطار تنظيمي للمنظمة البحرية الدولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن فقط على البلدان المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ، أو ينبغي تطبيقه على جميع السفن، بصرف النظر عن الأعلام التي ترفعها[٤٣١]. وتم التشديد في ذلك السياق على أن أي نظام رقابة يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن لن يكون فعالا في مكافحة تغير المناخ إذا انحصر تطبيقه في بلدان المرفق الأول فقط، ذلك أن ثلاثة أرباع الأسطول التجاري في العالم سفن ترفع أعلام بلدان ليست مدرجة في المرفق الأول[٤٣٢].

٣٥٢ - وتواصلت هذه المناقشات في تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث وافقت لجنة حماية البيئة البحرية على القيام بنشر مجموعة من التدابير التقنية والتشغيلية المؤقتة والطوعية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، وهي كالتالي: (أ) المبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بطريقة حساب مؤشر التصميم المراعي لكفاءة استهلاك الطاقة الخاص بالسفن الجديدة، والتحقق الطوعي من ذلك المؤشر، وهي مبادئ تهدف إلى حفز الابتكار والتطوير التقني لجميع العناصر التي تؤثر في كفاءة السفن من حيث استهلاك الطاقة بدءا من مرحلة تصميمها؛ (ب) التوجيه المتعلق بوضع خطة لإدارة كفاءة السفن الجديدة والحالية من حيث استهلاك الطاقة، وتتضمن الخطة أفضل الممارسات لتحقيق كفاءة الوقود في تشغيل السفن؛ (ج) المبادئ التوجيهية للاستخدام الطوعي للمؤشر التشغيلي لكفاءة السفن الجديدة والحالية

(٤٢٩) وثيقتا المنظمة البحرية الدولية MEPC 58/23 و MEPC 59/4/Add.1. انظر أيضا التقرير المعد عن نتائج الاجتماع الثاني المعقود بين دورتين للفريق العامل المعني بانبعاثات غازات الدفيئة من السفن، آذار/مارس ٢٠٠٩، MEPC 59/4/2.

(٤٣٠) مساهمة المنظمة البحرية الدولية.

(٤٣١) وثيقتا المنظمة البحرية الدولية MEPC 58/23 و MEPC 59/4/Add.1.

(٤٣٢) مساهمة المنظمة البحرية الدولية.

من حيث استهلاك الطاقة، وهو مؤشر يمكن المشغلين من قياس كفاءة الوقود في أي سفينة من السفن. والمقصود هو أن تُستخدم تلك التدابير على سبيل التجريب حتى حلول موعد الدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٠، حيث يجري تحسينها آنذاك، حسب الاقتضاء، بهدف تسهيل اتخاذ القرارات بشأن صياغتها ونطاق تطبيقها[٤٣٣].

٣٥٣ - ووافقت اللجنة أيضا على خطة عمل تتعلق بمواصلتها النظر في صكوك مقترحة قائمة على السوق لتوفير حوافز لصناعة النقل البحري كي تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة. وذهب الرأي بوجه عام إلى تفضيل استخدام القسط الأوفر من أي أموال تحصل من طريق هذه الصكوك القائمة على السوق في أغراض ذات صلة بتغير المناخ في البلدان النامية من خلال آليات التمويل القائمة أو آليات تمويل جديدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ أو غيرها من المنظمات الدولية[٤٣٤]. وتم الاتفاق في ذلك السياق على أن أي خطة تنظيمية تطبق على انبعاثات غازات الدفيئة من النقل البحري الدولي ينبغي أن تتولى المنظمة البحرية الدولية وضعها وصياغتها. واتُّفق كذلك على مواصلة النقاش بشأن التدابير القائمة على السوق في دورة اللجنة لعام ٢٠١٠، مع مراعاة النتائج ذات الصلة التي سيسفر عنها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤٣٥].

٢ - تخصيب المحيطات وعزل الكربون

٣٥٤ - أثيرت مخاوف على وجه الخصوص بشأن الأنشطة الجديدة والناشئة التي تجرى في المحيطات لتخفيف أثر تغير المناخ، بما في ذلك عزل الكربون وتخصيب المحيطات بالحديد على نطاق واسع[٤٣٦].

٣٥٥ - تخصيب المحيطات[٤٣٧] - رحبت الجمعية العامة في القرار ١١١/٦٣ بالتطورات التي حدثت في إطار اتفاقية لندن وبروتوكول لندن ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع

(٤٣٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 59/24.

(٤٣٤) المرجع نفسه.

(٤٣٥) المرجع نفسه.

(٤٣٦) انظر A/63/63/Add.1، الفقرات ٢٧٨-٢٨٣؛ مجموعة البيانات والاتفاقات والتوصيات التي صدرت مؤخرا والمتعلقة بتخصيب المحيطات، وثيقة المنظمة البحرية الدولية، LC 30/INF.4 و Add.1، المقرر ١٦/٩، التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ إعلان موناكو، الحاشية ٤١٦ أعلاه، إعلان فالنسيان، الحاشية ٢٠٩ أعلاه.

(٤٣٧) انظر أيضا A/64/66/Add.2.

البيولوجي المعني بتنظيم تخصيب المحيطات[٤٣٨]. وفي عام ٢٠٠٨ اتفقت الأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن على أنها ستنظر في الدورة المقبلة في إمكانية إيجاد حل ملزم قانونا أو في إدخال تعديل على بروتوكول لندن بشأن تخصيب المحيطات. وتحقيقا لتلك الغاية، سيُنظر خلال الاجتماع الاستشاري الحادي والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في البدائل المتعلقة بتنظيم تخصيب المحيطات، والتي تتراوح بين إعادة إصدار بيان الإعراب عن القلق الذي تقدمت به الأفرقة العلمية في عام ٢٠٠٧، واتخاذ قرارات واستغلال إمكانيات شتى لتعديل بروتوكول لندن[٤٣٩].

٣٥٦ - عزل الكربون[٤٤٠] - لم يتمكن الاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن من التوصل إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى تعديل المادة ٦ المتعلقة بمنع تصدير النفايات لدفنها، لكن اتفق خلال الاجتماع على ألا يشكل بروتوكول لندن عائقا أمام حركة تدفق ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود بين بلدين أو أكثر. واتُفق كذلك على مواصلة المباحثات فيما بين الدورات، بشأن مختلف المسائل ومن بينها خيارات تعديل المادة ٦، أو إصدار قرار تفسيري، أو مزيج من الاثنين[٤٤١].

٣٥٧ - وسينظر الاجتماع الاستشاري الحادي والثلاثون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن في تقرير فريق المراسلة لما بين الدورات المعني بالمسائل العابرة للحدود المتعلقة بعزل ثاني أكسيد الكربون[٤٤٢]، والذي يتضمن موجزا للردود المتعلقة بالمسائل القانونية التي وردت، واقتراحا بتعديل المادة ٦ من بروتوكول لندن[٤٤٣]. واتفق الفريق العلمي المنشأ بموجب بروتوكول لندن على التوصية

(٤٣٨) القرار ١١١/٦٣، الفقرتان ١١٥ و ١١٦، وثيقة المنظمة البحرية الدولية، LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008)؛ UNEP/CBD/COP/9/29 المرفق الأول.

(٤٣٩) انظر تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المعني ببحث المسائل القانونية وما يتصل بها من مسائل فيما بين الدورات بشأن تخصيب المحيطات في إطار بروتوكول لندن، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LP/CO2 2/5.

(٤٤٠) لمزيد من التطورات الأحدث، انظر A/64/66/Add.2، الفقرتين ٩٠ و ٩١.

(٤٤١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 30/16.

(٤٤٢) تقرير الفريق الذي يتخلل الدورات المعني بمسائل عزل ثاني أكسيد الكربون، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 31/5.

(٤٤٣) LC 31/5/1.

بإعادة النظر في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بعزل الكربون في حال اعتماد تعديل المادة ٦ من بروتوكول لندن في عام ٢٠٠٩[٤٤٤].

جيم - التكيف مع التغير المتوقع في المناخ

٣٥٨ - يعد مدى تأثير تغير المناخ على المحيطات وحياة البشر الذين يعتمدون عليها غير معروف إلى حد كبير[٤٤٥]. بيد أن آثار تغير المناخ تجسدت بالفعل وستتزايد في المستقبل، بما في ذلك التبدل الكبير في النظم الإيكولوجية الساحلية، والمخاطر الساحلية وتغير أسلوب معيشة الصيادين ومستخدمي الموارد الساحلية والمجتمعات الساحلية[٤٤٦]. وثمة حاجة ماسة لوضع تدابير للتكيف مع تغير المناخ من أجل زيادة مقاومة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والمجتمعات الأكثر عرضة للتأثر بتغير المناخ، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات أو نقل التكنولوجيا. ويمكن زيادة قدرة النظم الإيكولوجية والموائل على التكيف مع الآثار المناخية عن طريق الحد من العوامل الضاغطة الأخرى مثل الصيد المفرط والتلوث البري، وهو ما يمكن أن يزيد من مقاومة البيئة وقدرتها على التكيف مع الآثار المناخية في المستقبل، ومن ثم تخفيف حدة العوامل التي تهدد رفاه البشرية[٤٤٧].

٣٥٩ - وبُذلت جهود عدة لوضع تدابير للاستجابة للآثار المتوقعة لتغير المناخ. وأبرز مصرف التنمية الآسيوي، في هذا الصدد، اعتماد إعلان مانادو المتعلق بالمحيطات وشدد على ما يلي: (أ) ضرورة إنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها على نحو فعال، بما في ذلك إنشاء شبكات مرنة تمثيلية، وفقا للقانون الدولي، وعلى أساس أفضل العلوم المتاحة، وضرورة المساهمة في الجهود الرامية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي وأسباب الرزق المستدامة والتكيف مع تغير المناخ؛ (ب) ضرورة الترويج لنهج يعتمد على نظم إيكولوجية بحرية

(٤٤٤) LC/SG 32/15.

(٤٤٥) قدرت دراسة أجريت مؤخرا، أن تغير المناخ يؤدي كل عام إلى وفاة ما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، وتضرر ٣٢٥ مليون شخص تضررا شديدا، ويسبب خسائر اقتصادية بقيمة ١٢٥ بليون دولار؛ وثمة ٤ بلايين شخص معرضون للتضرر و ٥٠٠ مليون شخص معرضون لخطر جسيم. انظر تقرير الأثر البشري، الحاشية ٤٠٩ أعلاه.

(٤٤٦) التكيف مع تغير المناخ في المناطق الساحلية: دليل لمخططي التنمية ''وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية''، أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٤٤٧) المصدر نفسه. انظر أيضا ''تجميع خيارات التكيف للمناطق الساحلية''، وكالة حماية البيئة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

كبيرة، نظرا لأن ذلك يعزز التعاون المؤسسي والدولي بين البلدان التي تتقاسم النظم الإيكولوجية البحرية ومواردها (انظر أيضا الفقرتين ٢٢٢ و ٢٨٦)[٤٤٨].

٣٦٠ - وأفادت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بأن الأطراف عملت في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على برنامج عمل نيروبي، المتعلق بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف المترتبة عليه والتكيف معه، والذي يغطي الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. وستتواصل هيكلة الأنشطة والنتائج المتوقعة من المرحلة الثانية لبرنامج عمل نيروبي حول مسألتين موضوعيتين هما (الآثار وأوجه الضعف؛ وخطة التكيف؛ والتدابير والإجراءات) ومجالات العمل التسعة التي حددتها الهيئة الفرعية[٤٤٩].

٣٦١ - اعتمد البنك الدولي إطارا استراتيجيا للتنمية وتغير المناخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ شمل تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ واستراتيجيات للتكيف معه. ويعتزم البنك مضاعفة الجهود من أجل إذكاء الوعي في البلدان عملاء البنك الدولي والقيام ببحوث تتعلق بالسياسات، وتكوين المعارف وبناء القدرات من أجل تطوير الوسائل الوطنية والمحلية للتكيف مع تغير المناخ. وسيتخذ برنامج الشراكة العالمية بشأن مصائد الأسماك، على وجه الخصوص، خطوات لإدراج التكيف ضمن تغير المناخ في جهود إصلاح مصائد الأسماك في عدد مختار من البلدان النامية. وسيجري البرنامج أيضا حوارا مع الشركاء للمساعدة في تحديد الفجوات المعرفية الرئيسية، من قبيل أثر تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق المدارية وشبه المدارية واستراتيجيات التكيف التي يمكن تطبيقها على مصائد الأسماك والمناطق الساحلية المتضررة[٤٥٠]. وواصل البنك الدولي أيضا بالاشتراك مع مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للبرنامج العالمي المتعلق بالبحوث التي تستهدف الشُعاب المرجانية وبناء القدرات في مجال الإدارة (انظر أيضا الفقرات ٢٠٣-٢٠٦ أعلاه).

(٤٤٨) مساهمة مصرف التنمية الآسيوي.

(٤٤٩) مساهمة أمانة الاتفاقية.

(٤٥٠) مساهمة البنك الدولي.

ثالث عشر – تسوية المنازعات

ألف – محكمة العدل الدولية

٣٦٢ – أصدرت محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ حكمها في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، والذي وضع الحدود البحرية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من رومانيا وأوكرانيا[٤٥١].

باء – المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٦٣ – أصدرت الغرفة الخاصة التي شكلتها المحكمة للنظر في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية) أمرا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ينص على تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم الدفوع الابتدائية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأبقت على حق الطرفين في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت[٤٥٢].

رابع عشر – التعاون والتنسيق الدوليان

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٦٤ – عقدت العملية الاستشارية اجتماعها العاشر في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وركزت مناقشاتها بناء على توجيهات من الجمعية العامة على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية بما في ذلك استعراض الإنجازات وأوجه القصور التي ظهرت خلال الاجتماعات التسعة الأولى[٤٥٣]. وعقب مشاورات مع الدول الأعضاء، أعاد رئيس الجمعية العامة تعيين بول بادجي (السنغال) وعيّن دون ماكاي (نيوزيلندا) رئيسين مشاركين للاجتماع العاشر. ويتألف تقرير الاجتماع من موجز للمناقشات أعده الرئيسان المشاركان (A/64/131).

(٤٥١) www.icj-cij.org/.

(٤٥٢) http://www.itlos.org/.

(٤٥٣) القرار ٦٣/١١١، الفقرة ١٦٥.

باء – العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٣٦٥ – أطلقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠/٦٠، مرحلة البدء، وهي ''تقييم التقييمات''، كمرحلة تمهيدية لإنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وأنشأت الجمعية العامة لهذا الغرض الفريق التوجيهي المخصص للإشراف على تنفيذ ''تقييم التقييمات'' وفريق خبراء للاطلاع بالعمل الفعلي، ودعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للاضطلاع على نحو مشترك بدور الوكالتين الرئيسيتين حسب توجيهات الفريق التوجيهي المخصص. ودعت الجمعية العامة في الفقرة ٩٤ (د) من القرار إلى أن تعد الوكالتان الرئيسيتان تقريرا عن نتائج ''تقييم التقييمات''.

٣٦٦ – ونظر الفريق التوجيهي المخصص في اجتماعه الرابع المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في التقرير الشامل عن ''تقييم التقييمات'' الذي أعده فريق الخبراء، الذي استعرضه أيضا نظراؤهم من الخبراء، ومؤسسات علمية، ومنظمات دولية وحكومات[٤٥٤]. وخلال الاجتماع قدمت الوكالتان الرئيسيتان أيضا معلومات عن الموارد المالية التي تمت تعبئتها لتنفيذ مرحلة بدء العملية المنتظمة[٤٥٥]. ونظر الفريق التوجيهي المخصص أيضا في ''الموجز الموجه لصانعي القرار''.

٣٦٧ – وأُدرجت نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص وموجز للنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء ضمن تقرير عن نتائج ''تقييم التقييمات'' (A/64/88) الذي أُعد عملا بالفقرة ٩٤ (د) من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠. وقدم التقرير لكي ينظر فيه الفريق العامل الجامع المخصص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٥٧ من القرار ١١١/٦٣ لتوصية الجمعية العامة بمسار عمل في هذا الصدد خلال الدورة الرابعة والستين. وعُقد اجتماع الفريق العامل الجامع المخصص في نيويورك في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[٤٥٦].

(٤٥٤) التقرير متاح على الموقع www.unga-regular-process.org/.

(٤٥٥) تقرير الفريق التوجيهي المخصص عن اجتماعه الرابع، وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية: GRAME/AHSG/4/2.

(٤٥٦) سيقدم تقرير عن الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

جيم - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٣٦٨ - عقدت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات معنية بالمحيطات والمسائل الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة، اجتماعها السابع يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وناقش المشاركون[٤٥٧] التقدم الذي أحرزته فرقتا العمل المواضيعيتان اللتان تعمل من خلالهما شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (فرقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية[٤٥٨] وفرقة العمل المعنية بالمناطق البحرية المحمية وغيرها من أدوات الإدارة على أساس المنطقة) وإمكانية إنشاء فرقة عمل جديدة معنية بتغير المناخ. وركزت المناقشات أيضا على التطورات المتعلقة ''بتقييم التقييمات''، وأطلس الأمم المتحدة للمحيطات، والمسائل المتعلقة بأنشطة فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والموضوع الذي كان محور اهتمام الاجتماع العاشر للعملية التشاورية (انظر الفقرة ٢٦٤ أعلاه)، والتحضير لاحتفال الأمم المتحدة الأول باليوم العالمي للمحيطات (انظر الفقرة ١ أعلاه) وتوجهات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المستقبل. وأُثير أيضا موضوع الحاجة إلى إجراء انتخابات لمنصب منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بعد تقاعد المنسق الحالي في نهاية هذا العام[٤٥٩].

٣٦٩ - وفيما يتعلق ''بتقييم التقييمات'' أعرب أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات عن رغبتهم في المشاركة على نحو كامل في العملية المنتظمة وتقديم الدعم لها عن طريق المشاركة في إدارة العملية وفي التخطيط للتقييمات المقبلة وتنفيذها. ووردت الإشارة أيضا إلى أن شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ربما ترغب في أن تقوم بدور أكثر مباشرة في تنسيق العملية وفي أن تصبح طرفا في أي عملية متابعة تقررها الجمعية العامة.

٣٧٠ - وفي ما يتعلق بأطلس الأمم المتحدة للمحيطات (www.oceanatlas.org)، اقترحت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إمكانية استخدام الأطلس كأداة رئيسية للترويج لأنشطة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ونقل الرسائل. وأكد أعضاء شبكة الأمم المتحدة

(٤٥٧) حضر ممثلون عن الكيانات التالية الاجتماع السابع لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأمانة العامة للأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نائب منسق)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وشارك ممثل عن اتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع من خلال المداولة عن بعد.

(٤٥٨) لمزيد من التفاصيل عن أنشطة فرقة العمل، انظر A/64/66/Add.2.

(٤٥٩) باتريسيو برنال، الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمدير العام المساعد لليونسكو، انتخب منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات في اجتماعها الأول، ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

للمحيطات على ضرورة مواصلة تقديم الدعم للأطلس لكفالة استمراره، واقتُرح أن تلتزم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بتقديم مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار سنويا على نحو منتظم من أجل صيانة الأطلس وتطويره. وتقرر بصفة مبدئية أن يعقد اجتماع للجنة التقنية لأعضاء أطلس الأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠٠٩.

٣٧١ - وخلال المناقشات المتعلقة بتوجهات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المستقبل، عُرضت أنشطة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية[٤٦٠] من أجل تحديد أوجه التشابه والتقابل والاختلاف. واقتُرح أن تقوم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات بدور أكبر في عملية بناء القدرات لا سيما من خلال تنظيم دورات تدريبية بالاشتراك مع منظمات ووكالات أخرى، وقُدمت للمشاركين معلومات بشأن التجربة المفيدة لإعداد خرائط لأنشطة وكالات الأمم المتحدة في البلدان المشاركة في مبادرة ''أمم متحدة واحدة''. واقتُرح أيضا إجراء حصر عالمي شامل لجميع المشاريع التنفيذية الحالية المتعلقة بالمحيطات والسواحل والتي تضطلع بها جميع كيانات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات. ومن شأن هذا المشروع أن يشكل قيمة مضافة لأنشطة الشبكة ويبين الأثر الحقيقي لعمل منظومة الأمم المتحدة بشأن المحيطات والسواحل. وذُكر أن البنك الدولي ربما يكون لديه حصر مماثل للمشاريع والبرامج البحرية وأن أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ربما يرغبون في المشاركة في إجراء مثل هذا الحصر.

دال - فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

٣٧٢ - يخضع فريق الخبراء لرعاية مشتركة من قِبل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأعرب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن رغبته في أن يُصبح إحدى الجهات الراعية.

٣٧٣ - وقد خضع فريق الخبراء المشترك، خلال الأعوام الماضية، لعملية تحديث وإنعاش، حظيت بدعم الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي على وجه الخصوص واستهدف دعم الوكالة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تعزيز شبكة فريق الخبراء المشترك؛ وزيادة عدد البلدان النامية المشاركة في أنشطة الفريق؛ ودعم مشاركة الفريق في العملية المنتظمة. إضافة إلى ذلك

(٤٦٠) مبادرة الأمم المتحدة للموارد المائية هي آلية مشتركة بين الوكالات أنشأتها اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى في عام ٢٠٠٣ لتعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بجميع الجوانب الخاصة بالمياه العذبة والصرف الصحي.

أعارت الإدارة البحرية السويدية موظفا متفرغاً من فريق الخبراء إلى المنظمة البحرية الدولية لمدة ثلاثة أعوام تنتهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وطلب الفريق إلى الوكالة السويدية أن تمدد دعمها له إلى الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١[٤٦١].

٣٧٤ - وناقش فريق الخبراء في اجتماعه السادس والثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ العمل الذي قامت به الأفرقة العاملة تحت رعاية الوكالات الرئيسية[٤٦٢] وعقد أيضا دورة استثنائية بشأن إسهام الكيماويات في التلوث الجوي للمحيطات في العالم[٤٦٣].

٣٧٥ - وركز فريق الخبراء خلال الاجتماع أيضا على مساهمة في العملية المنتظمة، وأعرب عن رغبته في المساعدة في حدود إمكانياته وحسب الاقتضاء عن طريق إجراء تقييمات مواضيعية حسب الطلب؛ وأن يكون له بعض الأعضاء المشتركين مع فريق الخبراء المقترح لدعم التعاون والتنسيق؛ وإتاحة خبرائه كمورد من الموارد[٤٦٤]؛ والمشاركة في استعراضات الأقران. وذكّر الفريق بأنه قدم إسهاماً ملحوظاً أثناء مرحلة ''تقييم التقييمات'' عن طريق استضافة حلقة عمل في عام ٢٠٠٦ لاستعراض مشروع التقرير الاستقصائي الذي أعده المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أنشطة التقييم منذ عام ٢٠٠٣؛ وإعداد تقرير عن المشهد التقييمي للمحيطات المفتوحة؛ والمشاركة بصفة مراقب في جميع اجتماعات فريق الخبراء. ووردت إشارة أيضا إلى التقييمات البيئية البحرية العالمية التي أُعدت في أعوام ١٩٨٠ و ١٩٩٠ و ٢٠٠١ تحت إشراف فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية في حماية البيئة البحرية[٤٦٥].

خامس عشر - أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٧٦ - تشمل الأنشطة المحددة في مجال بناء القدرات التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والتي تهدف إلى مساعدة الدول، لا سيما النامية منها، في التطبيق الموحد والمتسق لأحكام الاتفاقية واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وبرامج للزمالات، وإدارة

(٤٦١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC/59/11/2.

(٤٦٢) لمزيد من المعلومات عن الأفرقة العاملة، انظر www.gesamp.org.

(٤٦٣) لم تكن التفاصيل المتعلقة بنتائج الاجتماع ٣٦ متاحة وقت إعداد هذا التقرير.

(٤٦٤) شُكلت مجموعة الخبراء المقترحة في إطار العملية المنتظمة على غرار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العملية لحماية البيئة البحرية.

(٤٦٥) لمزيد من المعلومات عن منشورات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العملية لحماية البيئة البحرية، انظر www.gesamp.org.

صناديق استئمانية، وتنظيم إحاطات إعلامية، وحلقات عمل ودورات تدريبية. ويقدم هذا الفرع معلومات عن بعض تلك الأنشطة. وللاضطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة بناء القدرات وغيرها من برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها الشعبة، انظر www.un.org/depts/los/index.htm.

ألف - الإحاطات الإعلامية لأعضاء الوفود في الجمعية العامة

٣٧٧ - نظمت الشعبة أيام ١٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ثلاث دورات إعلامية في فترة الغداء لمساعدة الوفود في الإعداد لمشاورات الجمعية العامة غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة. وتناولت جلسات الإحاطة تلك التي لقيت قبولا طيبا، نتائج عدة اجتماعات رتبت لها الشعبة، فضلا عن آخر التطورات في منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي.

٣٧٨ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظمت الشعبة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إحاطة لإبلاغ الوفود بآخر التطورات ومساعدتها في الإعداد للاجتماع العاشر للعملية الاستشارية والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية. وحضر جلسة الإحاطة أكثر من ٥٠ مشتركاً، وجاءت التغذية المرتدة بشأنها إيجابية للغاية.

باء - برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سنغ

٣٧٩ - نظراً لعدم توفر التمويل الكافي، لم تتمكن الشعبة من منح جائزة هاميلتون شيرلي أميرا سنغ الثانية والعشرين (انظر A/63/63، الفقرتين ٣٨٨ و ٣٨٩)، ولم تفتح باب التقديم للجائزة الثالثة والعشرين. ونظراً للحالة الراهنة، فمن غير المرجح أيضا أن تفتح الشعبة باب التقديم للجائزة الرابعة والعشرين. وورد عدد من التبرعات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من أيرلندا وسري لانكا ولبنان وموناكو وقبرص، الأمر الذي سيساعد في إنعاش الصندوق الاستئماني للزمالة. وتعمل الشعبة بهمة في عدة اتجاهات للحصول على تمويل إضافي من أجل إنعاش الزمالة في أسرع وقت ممكن.

جيم - برنامج زمالة الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية

٣٨٠ - أتم مواطنون من جمهورية إيران الإسلامية وتايلند وتركيا وسوريا وغانا وغواتيمالا وغيانا والكاميرون وموزامبيق والهند بنجاح برنامج الزمالة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٨١ - وقد ضم الاجتماع الاستهلالي لخريجي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مقر مؤسسة نيبون بطوكيو الخريجين لتبادل الآراء والتجارب وتفهم

المسائل المعاصرة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار ذات الصلة بدولهم وأقاليمهم والمجتمع الدولي. وشارك في تنظيم الدورات المواضيعية مؤسسة بحوث سياسات المحيطات، وجامعة طوكيو، وشعبة المحيطات في وزارة الخارجية اليابانية.

٣٨٢ - وبدأ طالبو الزمالة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ برامجهم البحثية في شؤون المحيطات وقانون البحار وما يتصل بذلك من موضوعات. وتشمل هذه الدورة الخامسة من طالبي الزمالة مواطنين من إندونيسيا وبربادوس وساموا وسان تومي وبرينسيبي والفلبين وفترويلا والكاميرون وكيريباتي وموريشيوس. وتم إلحاق كل طالب زمالة بمؤسسة من المؤسسات المضيفة المرموقة للقيام ببرنامج بحثي مدته ستة أشهر صُمم له خصيصاً، تتبعه ثلاثة أشهر تحت إشراف الشعبة.

٣٨٣ - وحدد موعد إغلاق باب التقديم للحصول على الزمالة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وستجتمع لجنة اختيار طالبي الزمالة في الربع الرابع من عام ٢٠٠٩ لاستعراض الطلبات ومنح الزمالات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وسيبدأ المرشحون الناجحون برامجهم في أوائل عام ٢٠١٠[٤٦٦].

دال - الدورات التدريبية

٣٨٤ - منذ الفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، نظمت ثلاث دورات في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. وفي سياق أنشطة بناء قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وضعت الشعبة دليلاً تدريبياً متعدد التخصصات بشأن ''وضع وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة المتعلقة بالمحيطات'' (انظر A/63/63/Add.1، الفقرة ٣٠٦). وشكل مشروع الدليل الركيزة التي عقدت على أساسها حلقة عمل تدريبية في مومباسا، كينيا، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تحت عنوان: ''النهج الإيكولوجية في إدارة السواحل والمحيطات: التركيز على الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية في شرق أفريقيا''. وقد نظّم التدريب بالتعاون مع برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبخاصة أمانة اتفاقية نيروبي، وجمعية العلوم البحرية لغرب المحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وشاركت حكومة إسرائيل أيضا في رعاية حلقة العمل. وقد صممت حلقة العمل لتوفير المعارف والمهارات اللازمة للمسؤولين والمديرين في الحكومات لغرض وضع وتنفيذ نهج يراعي النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة

(٤٦٦) مزيد من المعلومات، بما في ذلك الورقات البحثية للزملاء السابقين وملفات الترشح وقائمة مستكملة بالمؤسسات المشاركة، متاح على الموقع www.un.org/depts/los/Nippon.

المتعلقة بالمحيطات في السياق الإقليمي والوطني. وشارك في حلقة العمل ثمانية وعشرون متدرباً من البلدان التالية: جزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسيشيل، والصومال، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وموزامبيق.

٣٨٥ - كما قامت وحدة وضع المقررات الدراسية في منطقة البحر الأسود، وهي وحدة تابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، بوضع وتقديم دورة تدريبية على المستوى الوطني في موضوع ''التلوث بالمواد المغذية الناتج عن الزراعة، والتخفيف من حمولات المواد المغذية'' (أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩). واستهدفت الدورة دعم مكافحة التلويث الزراعي في البحر الأسود من خلال تدريس طرق زراعية سليمة بيئياً واستخدام الأسمدة المناسبة.

٣٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت وحدة وضع المقررات الدراسية الحالية في بنغويلا التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية دورة منقحة ومستكملة في موضوع 'مكافحة التلوث البحري' (كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩) لستة عشر مشاركاً من الدول الساحلية التالية في غرب أفريقيا: أنغولا، وبنن، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، ونيجيريا.

٣٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تابع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية تقديم دورات تدريبية بشأن تحسين إدارة البلديات للمياه المستعملة في المدن الساحلية بالشراكة مع معهد التثقيف في مجال المياه التابع لليونسكو وبرعاية من البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، عقدت ١٨ دورة دراسية في بربادوس، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وغيانا، وكيريباس، وكينيا، ومصر، ونيجيريا. وجرى العمل لمتابعة تحسين دليلٍ توجيهي متاح على الشبكة العالمية للتعلم الذاتي في مجال الإدارة، وخلاصة وافية بشأن التكنولوجيات[٤٦٧].

٣٨٨ - ومع أن البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية كان معداً في البداية لينتهي بعد ثلاث سنوات من العمل، فقد مدّد لعدة سنوات لعدم نفاد تمويله الأصلي. ومع إعداد مراجعة الحسابات النهائية للبرنامج المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٩، ستنتهي المرحلة

(٤٦٧) للمزيد من المعلومات عن حصائل تدريب برنامج العمل العالمي، يرجى الاطلاع على الموقع التالي: http://www.training.gpa.unep.org.

الحالية من المشروع. وعلى الرغم من ذلك، أعرب مرفق البيئة العالمية عن دعمه للاستراتيجية التي اقترحتها الشعبة للسعي إلى تمويل جديد بطرق عدة منها التنفيذ المشترك للأنشطة مع مشاريع المياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية والتي خصصت لها اعتمادات في الميزانية في مجال بناء القدرات. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية وفهرس دوراته، انظر www.un.org/Depts/los/tsc_new/TSCindex.htm.

هاء – الصناديق الاستئمانية

١ – لجنة حدود الجرف القاري

٣٨٩ – الصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض تيسير إعداد رسائل تُوجه إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – اجتمع فريق الخبراء المستقل الذي يساعد الشعبة في دراسة الطلبات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٩[٤٦٨]. ولم تقدم أي مساهمات إلى الصندوق الاستئماني خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩ قرابة ٨٩١ ٩٢٢,٠٤ دولاراً.

٣٩٠ – وفي ١٧ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عقدت الشعبة اجتماعات إعلامية للمندوبين تناولت اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بإعداد الطلبات وتقديمها وتجهيزها. وحضر الاجتماعات الإعلامية نحو ٢٠ ممثلاً من بلدان نامية قد تسعى إلى الحصول على دعم مالي للقيام بأنشطة تتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة.

٣٩١ – الصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة – في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الأرجنتين والصين تبرعات للصندوق الاستئماني، في حين تعهدت جمهورية كوريا والنرويج بتقديم تبرعات في المستقبل. ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت، قُدّر رصيد الصندوق الاستئماني في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٣١ ٥٥٧,٤٥ دولاراً. وقد حصل ثمانية أعضاء

(٤٦٨) أعضاء فريق الخبراء المستقلين في عام ٢٠٠٩ هم كالتالي: الممثلون الدائمون لبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، والسنغال، والمكسيك، والنرويج، ونائبا الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي واليابان.

في اللجنة على مساعدة الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركتهم في الدورات الثالثة والعشرين والثالثة والعشرين المستأنفة والرابعة والعشرين للجنة.

٢ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول غير الساحلية النامية، لحضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٩٢ - تلقى ممثلون من البلدان العشرة التالية، ومن بينهم اثنان من أعضاء الأفرقة، مساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات في شكل تذاكر سفر ذهابا وإياباً في الدرجة السياحية لحضور الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩: باراغواي، وبالاو، وبوركينا فاسو، وجزر البهاما، وسورينام، وفيجي، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيجيريا، والهند. كما حصل اثنان من أعضاء الأفرقة مدعوَّين من نيجيريا والهند على بدل إقامة يومي عملاً بالصلاحيات المنقحة للصندوق الاستئماني الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٥. وبلغ مجموع النفقات المتكبدة عن السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع العاشر ما يناهز ٢٧٧ ٣٨ دولاراً، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج.

٣٩٣ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت التبرعات إلى الصندوق الاستئماني من جمهورية كوريا ولبنان ونيوزيلندا. ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت للفترة المنتهية في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدر رصيد الصندوق الاستئماني بمبلغ ٧٩٥,٨٩ ٣٦ دولاراً.

٣ - الصندوق الاستئماني للتبرعات للمحكمة الدولية لقانون البحار

٣٩٤ - لم تقدم أي طلبات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات منذ الطلب الذي قدمته غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلقى الصندوق الاستئماني تبرعاً من فنلندا. ووفقاً لبيان الحسابات المؤقت، قدر رصيد الصندوق الاستئماني بمبلغ ١٤٢,٧٤ ١٢٦ دولاراً في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤ - صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

٣٩٥ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التقرير المالي بشأن وضع صندوق المساعدة إلى الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. ولم يتلق الصندوق أي تبرعات في عام ٢٠٠٨، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ مجموع التبرعات المقدمة إليه ٠٠٠ ٨٦٤ دولارٍ، شاملة الفوائد.

وحتى الآن من عام ٢٠٠٩، تلقى الصندوق تبرعات من لبنان ونيوزيلندا. وفي عام ٢٠٠٨، منحت مساعدات مقدمة بموجب ٣١ طلباً، بالرغم من إلغاء ثلاثة طلبات سفر كانت قد حصلت على موافقة سابقة. وتلقى الصندوق ١٧ طلباً إضافياً في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧. أما عن توزيع مجموع النفقات البالغة ٧٧٧ ١٦٥ دولاراً عام ٢٠٠٨، فقد دعمت نسبة ٥٥ بالمائة منها المشاركة في دورات المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ودعمت ١٣ في المائة المشاركة في اجتماعات عقدت في منظمة الأغذية والزراعة وفي الأمم المتحدة، ودعمت ١١ في المائة المشاركة في مفاوضات لإنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، ودعمت ٨ في المائة أنشطة بناء القدرات، وخصصت نسبة ٢ في المائة لتغطية التكاليف الإدارية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ رصيد صندوق المساعدة ٢٣٤ ٥٧٤ دولاراً. إلا أنه كان من المتوقع انخفاض الرصيد إلى ٧٩٠ ٤٢٤ دولاراً إذا ما أخذت في الاعتبار الأموال المستحقة لمشاريع معتمدة.

سادس عشر – الاستنتاجات

٣٩٦ - من بين مختلف التحديات والضغوط التي تواجه المحيطات في العالم، يولي هذا التقرير اهتماماً خاصاً للتهديد الذي تشكله القرصنة على الأمن البحري، وحياة البحارة، وسلامة النقل البحري الدولي. ويبرز التقرير أيضاً الآثار الضارة لعدد من الأنشطة البشرية على سلامة محيطات وبحار العالم وإنتاجيتها. وعلى سبيل المثال، فإن النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة كالشُعب المرجانية ومصائد الأسماك الهامة، تتعرض للضرر من جراء استغلالها المفرط، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، والأنواع الغازية الغريبة والتلوث البحري، الناتج بشكل خاص عن مصادر برية.

٣٩٧ - ومن شأن تغير المناخ، بما في ذلك الارتفاع في درجات حرارة البحار، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيط، أن تكون له آثاره الضارة على الاحياء البحرية، ومجتمعات السواحل والجزر، والاقتصادات القومية. وثمة حاجة إلى تعزيز مرونة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والمجتمعات السريعة التأثر إزاء تغير المناخ من خلال زيادة قدراتها على التكيف والتقليل مما تتعرض له من ضغوط وتهديدات أخرى من قبيل الصيد المفرط والتلوث الناجم عن مصادر برية.

٣٩٨ - وعلى المجتمع الدولي واجب جماعي يتمثل في التصدي بشكل بناء لما تواجهه محيطات العالم وبحاره من تحديات متعددة الوجوه. وفي هذا الصدد، فإن اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار، مع غيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً متيناً يجب أن تنفذ من خلاله كافة الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار.

٣٩٩ - وبغية التنفيذ الفعال لحكم القانون الذي ينظم المحيطات والبحار، وبلوغ الأهداف التي حددتها خطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢، والتي أصبح موعد تحقيقها قاب قوسين أو أدنى، فإن المجتمع الدولي مطالب ببذل المزيد من الجهود المتضافرة.

٤٠٠ - وفي هذا الصدد، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز المعارف العلمية، وتحسين تبادل المعلومات عن آثار الأنشطة البشرية، وتدعيم بناء القدرات، وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. ويعد بناء القدرات من الأمور ذات الأهمية الحيوية بوجه خاص لمد يد العون إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ التزاماتها بكفاءة وفعالية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، والاستفادة من المزايا التي يتيحها النظام الوارد فيها. أما أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا السياق، بما فيها إدارة الصناديق الاستئمانية وتصريف شؤون الزمالات، وتنسيق برامج التدريب، فسيجري تعزيزها عن طريق توفير موارد مالية وبشرية إضافية.

٤٠١ - وبالنسبة للعدد الكبير من الطلبات المعروضة حالياً على لجنة حدود الجرف القاري، والطلبات المتوقع ورودها في السنوات المقبلة، فإنها تشكل تحديا خطيرا لكل من اللجنة وأعضائها، وللدول المقدمة لها، وللشعبة، على السواء. وقد أصبح من الأولويات المطروحة معالجة عبء عمل اللجنة، والتوصل إلى حلول عملية لضمان صدور التوصيات في الوقت المناسب بشأن ترسيم حدود الجرف القاري في ما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري.